وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق
قسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية الرقمية

إعداد الطالب:
دربـال تـــاج

تحت إشراف:
د. حميد برمضان

لجنة المناقشة:

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفـة
نور الدين عماري	أستاذ محاضر أ	رئيسًا
حميد برمضان	أستاذ مساعد ب	مشرفًا ومقررًا
توفيق نعيمي	أستاذ محاضر ب	مناقشًا

السنة الجامعية: 2023 - 2024

التشكـرات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

والحمد لله الذي أعانني على إكمال هذا العمل المتواضع

والصلاة والسلام على نبي الأمم، سيدنا محمد الأجل والأكرم

أولا ومن باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله أتقدم بجزيل الشكر والعرفان

إلـى

أستاذي الفاضل الدكتـور **"حميد برمضان"**

الذي منحني شرف انجاز هذه المذكرة تحت إشرافه ومتابعته

إلـى

أعضـاء لجنة المناقشة

الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة

إلـى

كافة أساتذة وموظفي وعمال المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

إهـــــداء

إلى روح أبي وأمي الثانية (عمتي) وأخي رحمة الله عليهم.

إلى أمي ذات الروح الطيبة أطال الله في عمرها وأمدها بالصحة والعافية.

إلى رفيقتي في الكفاح زوجتي العزيزة التي لم تبخل بجهدها ووقتها بمساعدتي.

إلى من أتمنى بشوق رؤية مستقبلهم المشرق بإذن الله تعالي أبنائي وفلذات كبدي الأعزاء

محمد رمزي **أنس مبارك**

عبد الرزاق زكرياء **إلياس عبد المنعم**

إلى جموع أصدقائي وأهلي

أهديكم ثمرة هذا العمل المتواضع

قائمة أهم المختصرات

أولا- المختصرات باللغة العربية

- ج ج د ش .....الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ج.ر.ج.ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ق.إ.ج ج..... قانوان الإجراءات الجزائية الجزائري
- ق.ع.ج ..... قانون العقوبات الجزائري
- د.ب.ن..... دون بلد النشر
- د.د.ن.....دون دار النشر
- د.س.ن.....دون سنة النشر
- د.ت.ن.....دون تاريخ النشر
- د.ج.ن..... دون جهة النشر
- د.ط..... دون طبعة
- ط.....الطبعة
- ع.....العدد
- د.ع.....دون العدد
- ج.....الجزء
- مج..... مجلد
- ص..... الصفحة
- ص.ص..... من الصفحة إلى الصفحة

ثانيا: المختصرات باللغة الفرنسية

- Art ..... Article
- E ..... Edition
- N° ..... Numéro
- P ..... Page

مـقـدمـة

إذا كانت الحقيقة هي الهدف الأسمي الذي يسعي كل البشر إلى الوصول إليه، فما بالك بتلك الحقيقة التي يترتب على الوصول إليها تبرئة أو إدانة أي شخص كان وللوصول إلى الحقيقة القضائية سعت كل التشريعات سواء السماوية أو الوضعية إلى تَبَني مذاهب وسبل ونظريات مختلفة سميت بالإثبات، والذي ينقسم إلى نوعين يتمثلان في الإثبات المدني والإثبات الجنائي، وما يهمنا في هذا المقام هو الإثبات الجنائي، الذي مر بعدة نظم يمكن أن نجملها في نظامين أساسيين، وهما النظام المقيد أو القانوني والذي يفهم من إسمه أن المشرع قد قيد القاضي عندما وضع له أدلة إثبات معينة ومرتبة، وما على القاضي إلا تقدير هذه الأدلة المقدمة له، ولعل ما يميز هذا النظام أن الدعوى العمومية ملك للمجني عليه وعائلته فالقاضي في هذا النظام دوره سلبي يقتصر على فحص الأدلة المقدمة ويحكم بناءا على ذلك حتى لو لم يكن مقتنعا بذلك الحكم، ولعل ما يميز هذا النظام المقيد أن إقتناع المشرع يغلب على إقتناع القاضي، ونظرا للإنتقادات التي طالت هذا النظام ظهر نظام إثبات جنائي جديد سُمي بنظام الإثبات الحر أو المطلق، وما يفهم من إسمه هو الآخر أن القاضي تحرر من سلطة المشرع ليمنح له هذا النظام سلطة تقديرية في الأخذ بأي دليل فإذا كان النظام السالف الذكر يتميز بالدور السلبي للقاضي الجزائي، فإنه في هذا النظام أصبح دور القاضي إيجابياً وذلك بالبحث عن الحقيقة بنفسه من خلال براءة المتهم أو إدانته بناءا على إقتناعه الشخصي الذي توصل إليه، غير أن هذا الإقتناع أو المزية التي منحها المشرع للقاضي ليست مطلقة بل قيدها بضوابط وقيود حتى لا يساهم ذلك في تغول القضاة واستغلالهم لهذه السلطة بطريقة غير مشروعة.

إن نظام الإثبات الحر أو المطلق لم يخلو هو الآخر من العيوب التي شابته، ولعل أهمها تغليب المصلحة العامة على مصلحة الأفراد، وفي ضوء ذلك فإن المشرع الجزائري قد أخذ بالنظامين، إذ بالرجوع لـ ق إ ج ج نجد أن المشرع قد تبني نظام الإثبات الحر ويتجلي ذلك بنص المادة 212 منه والتي مفادها "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص. ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه." أما نظام الإثبات المقيد فيجد ظالته في جرائم معينة كما هو الحال في جريمة الزنا، حيث بالرجوع لـ ق ع ج نجد نص المادة 341 منه قد حددت سلفا طرق إثبات هذه الجريمة بقولها " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم و إما بإقرار قضائي".

إذا كان نظام الإثبات الحر أو المطلق قد تبني مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي والذي يعني أن له الحرية في الإستعانة بكافة الوسائل المتاحة من أجل الوصول إلى الحقيقة التى ينشدها الضحية والمجتمع، فإن البحث عن الحقيقة الواقعية وكشفها يتطلب استخدام كافة

الوسائل المشروعة القائمة على احترام حقوق الإنسان وحريته، ومن هنا تبرز أهمية طرق الإثبات الجنائية الحديثة في المواد الجزائية.

إن التطور الصناعي والتكنولوجي الهائل والمتسارع الذي عرفته البشرية كان له تأثير على جميع مناحى الحياة المختلفة، فاستغله ضعفاء النفوس في ارتكاب مختلف الأفعال الإجرامية وطمس معالمها من جهة، وقصور أدلة الإثبات التقليدية في فك لغز هذه الجرائم من جهة أخرى، فظهرت طائفة من أدلة الإثبات سميت بالأدلة العلمية نسبة للطابع العلمي الذي تمتاز به، والتي تنوعت هي الأخرى من بصمات عشارية للأصابع وأثار للأرجل البصمة الوراثية، بصمة العين، تحليل البول، ومع التطور الإلكتروني وظهور الشبكات العنكبوتية وظهور الجرائم الإلكترونية التي بيئتها هي الفضاء الإفتراضي[1]، فحتم ذلك بظهور نوع جديد من الأدلة الجنائية سمي بالأدلة الجنائية الرقمية أو الإلكترونية والذي كان ولابد منه في مجال الإثبات الجنائي.

ولا يمكن البحث عن الحقيقة الواقعية وكشفها إلا باستخدام الوسائل المشروعة القائمة على احترام حقوق الإنسان وحريته من خلال المحاكمة العادلة التي تضمن له حقوق الدفاع وإحاطة المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه، إضافة إلى حقه بأن يدلي بأقواله بكل حرية ومناقشة الأدلة المقدمة سواءا ضده أو لصالحه بكل حرية وشفوية وعلنية حتى يكون العامة شهداء على مصداقية الحكم الصادر من القاضي، وضمانة لعدم تعسفه في إستعمال سلطته التقديرية، ورقابة المحكمة العليا على ذلك من خلال تسبيبه للحكم القضائي..

تتجلي أهمية دراسة موضوع سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية الرقمية، في تبيان الدور المهم الذي يلعبه القاضي في النظر في أي قضية، وما يترتب عنه من نتائج تتجلي وتظهر في الحكم الذي يصدره، ولذا فهو مضطر للبحث عن الحقيقة واستغلال كل ماهو متاح فتظهر أهمية الأدلة الجنائية الرقمية في تسليط الضوء على الحقيقة هذا من جهة، ومن جهة آخرى تكمن أهميته في جانبين هما الجانب العلمي، الذي يتجلي في حداثة الأدلة الرقمية وبيئتها الرقمية سريعة التطور، الذي يشجع رجال الفقه والقانون الجنائي على تناول موضوعاتها بكثير من التحليل والنقد خاصة وأن لها تأثير على الإقتناع الشخصي للقاضي أما من الجانب العملي فيمكن القول إن الأدلة الجنائية الرقمية فرضت نفسها واقعيا في مواجهة الجرائم المعلوماتية بصفة خاصة والجرائم التقليدية بصفة عامة، مما يحتم على المشرع تكييف القوانيين الوضعية مع هذا النمط من الأدلة، وإحاطتها بنصوص قانونية لإعطائها حجية في المجال الجنائي.

---

[1] **الفضاء الإفتراضي**: هو مصطلح صاغه وليام جيبسون، لوصف مكان خال من الأبعاد الفيزيائية، ليتم تنظيم البيانات العالمية في شكل دعم بصري. أنظر: ليندا بن طالب، **الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي**، أطروحة دكتوراة علوم، تخصص قانون، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2019، ص 2.

نظرا للأهمية البالغة التي حضيت بها الأدلة الجنائية الرقمية في مجال الإثبات ، خاصة وأنها أماطت اللثام عن العديد من الجرائم التي لم تكن الأدلة المادية الآخرى كافية لفك خيوطها، وبما أن هذه الأدلة الرقمية تعتمد على الجانب العلمي بالأساس، وتمتاز بالدقة والسرعة وصعوبة التخلص منها، مع إمكانية نسخها في عـدة نسخ، ونظرا لتَبني المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى مبدأ سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية فهل قيدت الأدلة الجنائية الرقمية السلطة التقديرية للقاضي؟ أم أن كل منهما مساعد للآخر في الوصول للحقيقة، وعلى ضوء ماسبق يمكن لنا أن نطرح الإشكالية الرئيسية التالية: **ما مدى سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية الرقمية؟**

ولتحليل ومناقشة هذه الإشكالية العامة وجب تجزأتها إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية تتمثل فيمايلي:

-ماهي الأدلة الجنائية الرقمية وبما تمتاز به عن غيرها من الأدلة؟
-ماهي أنواع وأشكال الأدلة الجنائية الرقمية؟
-كيف يمكن إستخلاص الأدلة الجنائية الرقمية؟
-ما هو مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي؟
-ماهي مميزات وخصائص مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي؟
-ماهي مبررات الأخذ بمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي؟
-ماهي الضوابط والقيود الواردة على هذا المبدأ؟

ويكمن الهدف الأساسي من هذه الدراسة في تبيان هذا النوع من الأدلة الجنائية العلمية الحديثة ألا وهو الأدلة الجنائية الرقمية، من خلال تعريفها وتحديد خصائصها وطرق إستخلاصها، وكيفية قبولها وتقديرها من قبل القاضي عند النظر في الدعوى العمومية التي تطرح عليه للفصل فيها، و القيود الواردة على هذه السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

إن سبب إختيارنا لموضوع سلطة القاضي في تقديرالأدلة الجنائية الرقمية، يرجع بالأساس إلى سببين، الأول ذاتي ويتمثل في رغبتنا في البحث في موضوع جديد، فارتأينا إختيار الأدلة الرقمية لما تكتسيه من أهمية في مجال الإثبات الجنائي، والسبب الآخر موضوعي يتمثل في حداثة موضوع الأدلة الجنائية الرقمية من جهة، وتزايد الإجرام المعلوماتي من جهة أخرى مما يستدعي الدراسة المستمرة لهذا الموضوع قصد تطوير وتحيين السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم التي تتخذ من البيئة الرقمية مجالا ملائما لها.

وعلى الرغم من أن موضوع الدليل الرقمي الجنائي في الإثبات الجنائي يعد جديدًا وحديثًا وبالرغم من قلة الدراسات الفقهية إلا أن هناك أطايح دكتوراة ومذكرات ماجيستر تناولته بالكثير من التفصيل والدقة من محتلف الجوانب، نذكر من بينها مايلي:

أولا- "حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن" للباحثة **عائشة بن قارة مصطفى** وهو عبارة عن مذكرة للحصول على درجة الماجستير، قدمت بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، لسنة 2009، وهي دراسة قيمة وثرية للدليل الالكتروني، ويعتبرا مرجعا أصيلا حيث تناولت الباحثة دراستها في فصلين، الأول تطرق فيه إلى ماهية الدليل الالكتروني، والثاني تناولت فيه مدى إقتناع القاضي الجزائي بالدليل الالكتروني.

ثانيا- " الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي" للباحثة **ليندا بن طالب** وهي عبارة عن أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، تخصص قانون قدمتها لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2019، حيث تناولت الباحثة دراستها في بابين:

الباب الأول تطرقت فيه إلى الإطار العام للدليل الالكتروني، والذي قسمته إلي فصلين الأول تناولت فيه ذاتية الدليل الإلكتروني، والفصل الثاني يتناول الإجراءات التقليدية والحديثة لجمع الدليل الإلكتروني، أما **الباب الثاني** فقد عالج حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، وقسم الى فصلين، الفصل الأول يتناول المبادئ التي يجب على القاضي الجزائي احترامها لقبول الدليل الإلكتروني، الفصل الثاني أظهرت فيه أهمية دور القاضي الجزائي في الإقتناع بالدليل الإلكتروني، وفعالية التعاون الدولي في هذا المجال.

ثالثا- " سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات " للباحث أحمد بن الصادق وهي عبارة عن أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قدمها لكلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2017، حيث عالج فيها دراسته في بابين:

الباب الأول خصصه للتأصيل القانوني للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، وقسمه إلى فصلين، خصص الفصل الأول لحرية القاضي الجزائي في الاقتناع من خلال فكرة عامة وشاملة حولها والفصل الثاني لضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

الباب الثاني خصصه لممارسة القاضي الجزائي لسلطته في تقدير مصادر اقتناعه والرقابة عليه، وقسمه هو الآخر إلى فصلين، حيث تناول الفصل الأول دراسة أدلة الإثبات وشروط صحتها، وفي الفصل الثاني تطرق فيه للرقابة على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، من خلال تسبيب الأحكام الجزائية، وكذلك من خلال جهة الرقابة على هاته السلطة التقديرية.

أما موضوع بحثنا هذا فسنحاول تسليط الضوء فيه على سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية الرقمية، في ضوء التشريع والقضاء الجزائري، وعليه وقصد الإلمام بجميع جوانب الموضوع إنتهجنا المنهج الوصفي من أجل تحديد التعاريف والمفاهيم القانونية والآراء الفقهية، وكذا المنهج التحليلي، لتحليل النصوص القانونية وكذا مختلف الاجتهادات القضائية ذات الصلة بالموضوع، وقد إرتأينا في بعض الأحيان وقصد إثرائنا لموضوع بحثنا تناولنا

بعض ما جاء به التشريع الفرنسي، المصري والفلسطيني، وأحيانا ببعض التشريعات الآخرى التي انفردت بأحكام مغايرة.

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والإشكاليات الفرعية السالفة الذكر، اعتمدنا في دراسة مذكرتنا على خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين كل فصل بمبحثين.

الفصل الأول يتناول الإطار المفاهيمي للأدلة الجنائية الرقمية، أما **الفصل الثاني** فعالجنا فيه مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والقيود الواردة عليه، ثم ختمنا الدراسة بخاتمة تتضمن جملة من النتائج والإقتراحات.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للأدلة الجنائية الرقمية

MAET.COM

لقد كان للثورة المعلوماتية الحديثة تأثيرات إيجابية وسلبية على مختلف المجالات سواءا الإقتصادية أو الإجتماعية والقضائية، فكان ولابد من استغلال هذه الطفرة العلمية في المجال القانوني، لاسيما في المجال الجزائي عموما وفي مجال الإثبات الجنائي خصوصا من أجل مساعدة القاضي الجزائي في إصدار أحكام أكثر إنصافا سواءا كانت ببراءة المتهم أو إدانته، فظهرت طائفة من الأدلة الجنائية أطلق عليها إسم الأدلة العلمية نسبة للجانب العلمي الذي تستعين به، ولعل أهم هذه الأدلة الجنائية العلمية الدليل الجنائي الرقمي أو الإلكتروني كما يحلو لفئة من الفقهاء تسميته، والتى وجدت ظالتها في مجال البيئة الرقمية، والذي كان ظهوره نتيجة لقصور أدلة الإثبات الآخرى في الكشف عن الجريمة وتحديد مقترفيها من جهة، ومن جهة آخرى إزدادت أهميته نظرًا لكثرة الإجرام، واستغلال المجرمين للوسائل العلمية الحديثة خاصة الرقمية منها في أعمالهم الإجرامية، ومن أجل فهم الاطار المفاهيمي للأدلة الجنائية الرقمية ينبغي علينا دراسة ماهية الدليل الجنائي الرقمي (**المبحث الأول**) ومعرفة كيفية إستخلاص الأدلة الرقمية، والصعوبات التي تواجه رجال القضاء ومساعديهم سواءا من حيث طرق إستخلاصهم أو التعامل معهم (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: ماهية الدليل الجنائي الرقمي

إذا كان لأدلة الإثبات بصفة عامة أهمية كبيرة في إثبات واقعة ما أو نفيها، ونظرا لكون الجريمة واقعة من الماضي لا يمكن للقاضي أن يعاينها، كان ولا بد من الإستعانة بأليات وسبل تبين لنا ظروف وملابسات هذه الواقعة ونسبها لمقترفيها[1]، ونظرا للتطور العلمي والتكنولوجي الهائل الذي عرفته البشرية، والذي صاحبه استغلال سيء من قبل طائفة من المجرمين سواءا في اقترافهم لأفعال إجرامية أو طمس تلك الأفعال والآثار، فكان ولا بد من مسايرة هذا التطور في المجال الجنائي فظهرت طائفة جديدة من أدلة الإثبات سميت بالأدلة الحديثة أو الأدلة العلمية، والتي تنوعت بدورها من البصمات بشتي أنواعها (بصمات الأيدي، بصمات الأقدام، البصمة الوراثية وبصمة العين)، تشريح الجثث، وصولا إلى الأدلة الجنائية الرقمية أو الإكترونية التي كانت حتمية لظهور نوع جديد من الجرائم سمي بالجرائم الإلكترونية، والذي لا تنفع معه الأدلة المادية العادية، كون أن الوسط الذي إرتكبت فيه تقني وافتراضي، غير أن هذه الأدلة الجنائية الرقمية لم تبق حكرا على هذا النوع من الجرائم، بل تم الإستعانة بها في فك لغز حتى الجرائم التقليدية[2]؛ ومن أجل فهم وتوضيح ماهية الدليل الجنائي الرقمي سنتطرق لمفهوم الأدلة الجنائية الرقمية في **المطلب الأول**، ثم نعرج على أنواع وأشكال الأدلة الجنائية الرقمية في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: مفهوم الأدلة الجنائية الرقمية

إن الأدلة الجنائية الرقمية التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة، تعد طفرة في عالم الإثبات الجنائي، لما لها من أهمية في الوصول إلى الحقيقة المرتد الوصول إليها، وهو ما جعل رجال الفقة والقانون الجنائي يعالجون الأدلة الجنائية الرقمية بالكثير من الدقة والتفصيل في كل جزئياتها، ولفهم ما توصوا إليه وجب علينا البحث في ذلك من خلال التطرق لمفهوم الأدلة الجنائية بصفة عامة ثم التطرق لمفهوم الأدلة الجنائية الرقمية وذلك من خلال تعريفها لغويا وفقهيا وقانونيا في **الفرع الأول**، وتبيان خصائص الأدلة الجنائية الرقمية في **الفرع الثاني**.

---

(1) أحمد حسين، **دور الدليل العلمي في الحد من حرية إقتناع القاضي الجنائي**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ط1، مصر، 2021، ص43.

(2) بصائر على محمد ومروى عبد الواحد حسن، **الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجزائي**، لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الإجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، ع27، العراق، 2017، ص 272.

الفرع الأول: تعريف الأدلة الجنائية الرقمية

إذا كانت الأدلة الجنائية بصفة عامة هي السبيل الذي يستعين به القضاة للوصول إلى الحقيقة، من أجل إصدار أحكامهم بإنصاف وعدل، كان لزاما علينا أولا قبل التطرق لتعريف الأدلة الجنائية الرقمية، التعرف على الأدلة الجنائية بصفة عامة من خلال تعريف الأدلة الجنائية تعريفا لغويا وإصطلاحيا وقانونيا، ثم التطرق ثانيا إلى تعريف الأدلة الجنائية الرقمية.

أولا ـ تعريف الأدلة الجنائية

اختلف فقهاء وشراح القانون الجنائي في إعطاء تعريف موحد للدليل الجنائي فمنهم من عرفه بأنه واقعة، في حين اعتبره البعض الآخر بأنه الوسيلة، في حين اختلف فريق آخر في كون أن الدليل هو الواقعة ذاتها أو مضمون تلك الواقعة[1]، وسنتطرق فيما يلي لذلك بالشرح والتفصيل من خلال معرفة الدليل لغةً وإصطلاحًا.

1- تعريف الدليل لغة

الدليل[2] مفرد لجمع أدلة وهو ما يستدل به والدليل الدال، وقد دله على الطريق يدله بضم الدال وبفتح الدال وكسرها ودلوله بالضم والفتح أعلى، ويقال أدل فأصل والإسم الدالة لتشديد اللام، و فلان يدل فعلان أي يثق به[3].

كما عرفه أهل اللغة بأنه[4]: " المرشد، أو الكاشف، ومايتم به الإرشاد، وما يستدل به ويجمع على أدلة ".

2- تعريف الدليل إصطلاحا

يعرف الدليل على أنه[5]:" مايلزم من العلم به شيء آخر وغايته أن يتوصل العقل إلى التصديق اليقيني لما كان يشك في صحته، أي يتوصل به إلى معرفة الحقيقة ".

ويعرف كذلك على أنه[6]:"الوسيلة التي يبحث عنها في التحقيق بغرض إثبات صحة واقعة الجريمة ونسبتها للمتهم أو البحث عن ظرف من ظروفها المادية أو الشخصية" أو" الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي انتهي إليه".

---

(1) حورية سويقي وبساس محمد، **الإثبات الجزائي بالأدلة العلمية في القانون الجزائري**، إبن النديم للنشر والتوزيع، وهران مؤسسة الكتاب القانوني، بومرداس، ط 1،الجزائر، 2023، ص 42.

(2) خالد شيد القاضي، **لسان العرب**، دار الأبحاث، ب ط، ج 4، مصر، 2008، ص 384.

(3) **المعجم الوسيط في اللغة العربية**، لمجموعة من علماء اللغة العربية، مطبعة مصر، ج 1، مصر، 1960، ص 295.

(4) منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، **الضوابط القانونية للإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية(دراسة مقارنة)** المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات و البحوث القانونية)، د.ع، د ب ن، د ت ن، ص 3360.

(5) حميد بلهادي، **حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، مج 9، ع1، الجزائر، 2019، ص16.

(6) عمر زودة، **الإثبات في المواد الجزائية**، دار هومة للطباعة والنشر، ط2، الجزائر، 2021، ص12.

ويعرف أيضا بأنه[1]:"كل مايقود إلى صحة أو عدم صحة الواقعة أو الوقائع موضوع التحقيق أو كل نظام قضائي لا يقبل واقعة إلا إذا كانت ثابتة وصحيحة وإذا اجتمعت الدلائل وتساندت مع بعضها وإقتنعت بها المحكمة للتدليل على صحة أو عدم صحة الواقعة فإنما تصبح دليلا مع أن الواحدة منها قد لا تصلح في ذاتها على حدة لتكون كذلك".

كما يمكن تعريفه على أنه[2]:"الدليل هو أداة الإثبات عموما، ويقصد بهذا الإثبات القواعد المتعلقة بالبحث عن الأدلة وإقامتها أمام القضاء وتقديرها من جانبه، للوصول إلى حكم بشأن الواقعة محل الإثبات"

لقد عرفه قضاة المحكمة العليا بمايلي[3]: "الدليل هو البينة أو الحجة التي يستمد منها القاضي البرهان على اقتناعه بالحكم الذي يصدره قد يكون الدليل مباشرا كالإعتراف وشهادة الشهود وتقرير الخبرة، أو غير مباشرة كالقرائن".

ثانيا ـ تعريف الأدلة الجنائية الرقمية

إذا كان إثبات الجرائم العادية لا يطرح إشكالاً كون أن الإجراءات التقليدية وأدلة الإثبات المادية كفيلة بفك لغز هذه الجرائم في أغلب الأحيان خصوصا عند إجراء المعاينات لمسرح الجريمة، إلا أن تلك الإجراءات التقليدية وأدلة الإثبات المادية أصبحت قاصرة في مواجهة الجرائم الإلكترونية بالخصوص، كون أن هذه الأخيرة لا يمكن معاينتها وتجد ضالتها في عالم إفتراضي رقمي، وهو ما يبرز أهمية وحتمية اللجوء للدليل الجنائي الرقمي والذي يحتم علينا التطرق لتعريف هذه الأدلة الجنائية الرقمية.

غير أنه يثور إشكال بين فقهاء ورجال القانون حول التسمية الأصح التي تطلق على هذا النوع من الأدلة، أهو الأدلة الجنائية الرقمية أو الأدلة الجنائية الإلكترونية ولكل واحد منهم حجته في ذلك:

الرأي الأول: وهو تسمتها بالأدلة الإلكترونية، وحجته في ذلك أن لفظ الدليل الإلكتروني وهو اللفظ الذي تم استخدامه من قبل المشرع الأوروبي في التوصية رقم 95 في البند رقم 13 والتي أعدت من قبل لجنة وزراء أوروبا في: 21 سبتمبر1995 بشأن ضرورة تعديل الإجراءات الجنائية بما يتلائم بالتقنية الحاسوبية، وكذلك إستعملته المادة 14 من إتفاقية

---

(1) شعبان محمود محمد الهواري، **أدلة الإثبات الجنائي**، دار الفكر والقانون للنشر منصورة ، ط1، مصر، 2013، ص 4.
(2) محمد زكي أبو عامر، **الإثبات في المواد الجنائية**، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، د ط ، مصر، 1985، ص17.
(3) نصر الدين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي (أدلة الإثبات الجنائي)**، الكتاب الأول (الإعتراف و المحررات) دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة، ط6، ج2، الجزائر، 2016، ص 8.

بودابست[1] بشأن الجرائم الإلكترونية والوقعة في: 23 أكتوبر 2001 في مدينة بودابست المجرية.

الرأي الثاني: وهو يؤيد تسميتها بالأدلة الرقمية، ويستندون إلى أن مصطلح الرقمية أوسع وأشمل من مصطلح الإلكترونية وأن مصطلح الرقمية اسْتُخدم من طرف واضعي المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولا للدليل الرقمي في التحقيقات الجنائية.

ولذا فالمصطلحين متقاربين إلا أنه يفضل استعمال الدليل الرقمي لما يتصف به من صفات شمولية[2]؛ وعلى ضوء ماسبق يمكن لنا أن نتطرق لتعريف الأدلة الجنائية الرقمية حسب الإتفاقيات الدولية وكذا ما تناوله رجال الفقه من تعريفات لهذا النوع من الأدلة.

1 - تعريف الأدلة الجنائية الرقمية حسب الإتفاقيات الدولية

لقد عرفت المنظمة الدولية لأدلة الحاسوب (**IOCE**)[3] الدليل الجنائي الرقمي بأنه[4]: "المعلومات المخزنة أو المتنقلة في شكل ثنائي، ويمكن أن يعتمد عليها في المحكمة" وهو تقريبا نفس التعريف المتبنى من قبل الفريق العلمي العامل على مستوي الأدلة الرقمية (**SWGDE**) (Standard Working Group on Digital Evidence)، باعتبار أن هذا الأخير أنشأ من أجل توحيد الجهود التي تقوم بها المنظمة الدولية لأدلة الحاسوب (IOCE) وتطوير مختلف التخصصات والمقادير التوجيهية من أجل استرداد والمحافظة ودراسة الأدلة الإلكترونية بما فيها الصوتية والمصورة[5].

2 - التعريف الفقهي للأدلة الجنائية الرقمية

لقد اختلف فقهاء القانون الجنائي في تحديدهم لتعريف موحد للأدلة الجنائية الرقمية فكل عرفه على حسب وجهة رأيه ويمكن أن نأخذ ببعض التعريفات التالية:

---

(1) الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية المسماة " **إتفاقية بودابست** " التي تم اعتمادها وتقريرها التفسيري من لدن لجنة وزراء مجلس أوروبا في دورتها التاسعة بعد المائة (08 نوفمبر 2001) وفتح باب التوقيع على الإتفاقية في بودابست المجرية في: 23 نوفمبر 2001 بمناسبة المؤتمر الدولي حول الجريمة الإلكترونية. تم الإطلاع عليها عبر الموقع الإلكتروني: **https://ar.wikipedia.org/wiki** ، بتاريخ: 2024.06.08، على الساعة:22:10.

(2) حسين عباس حميد، **حجية الدليل الرقمي في المواد الجنائية**، مجلة دراسات البصرة، كلية القانون، جامعة البصرة، م خ 2، ع 44، العراق، 2022، ص 501.

(3) **المنظمة الدولية لأدلة الحاسوب** International Organisation Of Computer Evidence **(IOCE)**، تم الإطلاع عليه عبر الموقع الإلكتروني: **https://uia.org/s/or/en** ، بتاريخ: 2024.06.08، على الساعة:19:50.

(4) عائشة بن قارة مصطفي، **حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009، ص 30.

(5) نصيرة بوحزمة، **التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية(دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراة في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2022، ص 189.

حيث يعرفها **كيسي(Casey)** بأنها[1]:" كافة البيانات الرقمية التي يمكن من خلالها إثبات وقوع جريمة، أو إثبات وجود علاقة بين الجريمة ومرتكبها، أو بين الجريمة والمتضرر منها" .

ثم بين محتواها بقوله[2]"وتتضمن تلك البيانات خليطا من من الأرقام التي تمثل مختلف أنواع المعلومات بما في ذلك النصوص، الرموز، الصور والأصوات".

أما الدكتور **الجرادات ضرغام** فيقول عنها بأنها[3]:"أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة، أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب، أو الشبكات المعلوماتية ومافي حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة".

كما عرفه الدكتور **مصطفى محمد موسى** بأنه[4] "هو المعلومات المخزنة أو المنقولة بصفة رقمية ويعتمد عليها في التحقيقات وأمام المحكمة إما بالإدانة أو البراءة"، أما **عائشة بن قارة مصطفى** فقد عرفته على أنه[5]:"معلومات مخزنة في أجهزة الحاسوب وملحقاتها من دسكات وأقراص مرنة وغيرها من وسائل تقنية المعلومات كالطابعات والفاكس أو متنقلة عبر شبكات الاتصال، والتي يتم تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة بهدف إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها"، أما الدكتور**أحمد محمد العمر** فعرفه بأنه [6]:"مجموعة مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة لتظهر في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية أوغيرها، لتقديمها إلى القضاء بغرض إثبات الوقائع الجرمية، أو لتقرير إدانة أو براءة المتهمين بإرتكابها، وفي نطاق الجرائم الإلكترونية تعد الأدلة الرقمية مرحلة متقدمة من الأدلة المادية الملموسة، تستخلص بالإستعانة بما ابتكره العلم الحديث من الوسائل التقنية

---

(1) عدنان إبراهيم الحجار وفايز خضر بشير، **الأدلة الرقمية وإثبات الجرائم السيبرانية مابين التأصيل والتأويل**، مجلة جامعة الإستقلال للأبحاث، جامعة الإسراء، غزة، مج 6، ع1، فلسطين 2021، ص 134.

(2) The definition given by E.Casey, refers to **Digital Evidence** as: "Physical objects that can establish that a crime has been committed, can provide a link between a crime and its victim, or can provide a link between a crime and its perpetrator." Eoghan Casey, **Digital Evidence and Computer Crime - Forensic Science, Computers and the Internet**, Academic Press, London, 2000, p 260.

(3) الجرادات ضرغام، **أدلة الإثبات الجنائي من خلال الهواتف الذكية مفهومها وحجيتها (دراسة مقارنة بين الفقه والقانون)**، كتاب أعمال الملتقى الدولي السادس عشر تحت عنوان الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والجزائية بين الإطلاق والتقييد، مطبعة منصور، الوادي، ج1، الجزائر، 2021، ص14.

(4) محمد بن فردية، **الدليل الجنائي الرقمي و حجيته أمام القضاء الجزائي(دراسة مقارنة)**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مج 09، ع 1، الجزائر، 2014، ص 278.

(5) عائشة بن قارة مصطفي، **مدى تأثير مشكلات الدليل الإلكتروني على إقتناع القاضي**، كتاب أعمال الملتقى الدولي السادس عشر تحت عنوان الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والجزائية بين الإطلاق والتقييد، مطبعة منصور الوادي، ج1، الجزائر، 2021، ص 114.

(6) أحمد محمد العمر، **الدليل الرقمي وحجيته في في الإثبات الجزائي**، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، المعهد العالي للقضاء، ع3، سلطنة عمان، 2020، ص 132.

العالية، التي هي محور الأدلة الرقمية وجوهرها، فالأدلة الرقمية نوع متميز من وسائل الإثبات، له من الخصائص العلمية والمواصفات القانونية ما يؤهله ليكون نوعا جديدا من الأدلة".

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول أن جل الفقهاء في تعريفاتهم للأدلة الرقمية قد حصروها في تلك الأدلة التي تسنبط من الحاسوب، غير أن الدليل الرقمي يمكن استخلاصه من أي وسيلة رقمية كانت سواءا الهاتف النقال، كاميرات المراقبة، ... إلخ هذا من جهة ومن جهة آخرى فإن الدليل الرقمي لم يعد حكرا على إثبات وقوع الجريمة المعلوماتية أو نفيها بل أحدث طفرة في عالم الإثبات الجنائي حيث يتم اللجوء إليه في إثبات مختلف الجرائم كجرائم الإتجار بالمخدرات، جرائم القتل، وجرائم الإختطاف ... ولعل إزدياد أهميته في عالم الإثبات الجنائي مرده إلى الخصائص التي يتميز بها عن غيره من الأدلة الحديثة والتقليدية الأخرى سواءا من حيث إمكانية نسخه أو من حيث عدم التخلص منه بسهولة مثلا.

الفرع الثاني: خصائص الأدلة الجنائية الرقمية

تتميز الأدلة الجنائية الرقمية بجملة من الخصائص، تميزها عن غيرها من الأدلة البعض منها تشترك فيها مع الأدلة العلمية التي تنتمي إليها، والبعض الآخر تنفرد به عن باقي الأدلة سواء كانت الأدلة العلمية أو غيرها من أدلة الإثبات الجنائي الأخرى، سنتطرق فيمايلي لأهم الخصائص التي اتفق رجال الفقه عليها.

أولا- الطابع العلمي والتقني للدليل الرقمي

إن الطابع العلمي للدليل الرقمي يستمد مرجعه مما يصنعه أهل العلوم التقنية من آراء واستنتاجات علمية يتم الوصول إليه بواسطة أجهزة وبرامج تقنية[1]؛ أما كونه ذو طبيعة تقنية فمرده إلى كونه يتكون من تعداد غير محدود لأرقام ثنائية في هيئة الواحد والصفر (0 - 1)، والتي تتميز بعدم التشابه فيما بينها رغم وحدة الرقم الثنائي الذي تتشكل منه، فمثلا المعلومات والبيانات الموجودة داخل الحاسب الآلي سواءا كانت في شكل نصوص أو حروف أو أرقام أو صور أو تسجيلات صوتية أو فيديو ليس لها الوجود المادي الذي نعرفه في شكل ورقي، وإنما هي عبارة عن مجموعة من الأرقام ترجع في الأصل للرقم الثنائي الذي قوامه العددان (0) و(1)، واللذان هما عبارة عن نبضات وذبذبات متواصلة الإيقاع تستمد حيويتها وتفاعلها من الطاقة مع العلم هذا من جهة[2]، ومن جهة آخرى كونه ينشأ في عالم افتراضي تقني، حيث لا يسهل إدراكه إلا من طرف خبير فني باستخدام أجهزة علمية سواءا بتجميع وتحليل فحواه ليكون دليل إثبات[3].

---

(1) أحمد محمد العمر، المرجع السابق، ص 135.

(2) حفيظة عياشي، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الإلكتروني وفق التشريع الجزائري**، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، مج 9، ع1، الجزائر، 2023، ص 554.

(3) أحمد محمد العمر، مرجع سابق، ص 135.

ثانيا- الطابع المعنوي والإفتراضي للدليل الرقمي

يتجلي الطابع المعنوي والإفتراضي للدليل الرقمي في كونه يتكون من بيانات ومعلومات ذات هيئة إلكترونية غير ملموسة، كونها لا تدرك بالحواس العادية، وإنما يتطلب إدراكها الإستعانة بأجهزة ومعدات وأدوات الحسابات الآلية وإستخدام نظم وبرامج حاسوبية فالأدلة الرقمية ليست أقل مادية من الدليل المادي فحسب، بل تصل إلى درجة الخيالية في شكلها وحجمها ومكان وجودها غير المعلن[1].

ثالثا- طابع صعوبة التخلص من الدليل الرقمي

إن خاصية صعوبة التخلص من الدليل الرقمي الجنائي من أهم الخصائص على الإطلاق وهي ميزة خاصة تمتاز بها عن باقي الأدلة الجنائية الأخرى، حيث أنه في كثير من الحالات لا يمكن إتلافه أوتدميره أو التخلص منه بأي طريقة، فالأدلة التقليدية كالبصمات مثلا يمكن التخلص منها وطمسها من جهة ومن جهة أخرى فإنها تتأثر سواءا بالظروف الطبيعية كالغبار أو الوقت، أو الشهادة التي يمكن التخلص منها سواءا بقتل الشهود أو إسكاتهم عكس الأدلة الرقمية التي يكون التخلص منها في غاية الصعوبة لأنها عبارة عن بيانات وأرقام ورموز مسجلة ومخزنة على وسائط إلكترونية[2]؛ ورغم وجود هذه الخاصية إلا أن الدليل الرقمي يتميز أيضا بمرونته وضعفه بحيث يسهل فقده أو إتلافه بغير طريق الحذف والإلغاء بل بسبب قصور في القدرات التكنولوجية لدى مؤسسات العدالة الجنائية[3].

رابعا - طابع النسخ للدليل الرقمي

إن الدليل الرقمي يمكن نسخة في عدة نسخ مطابقة للأصل ولها نفس القيمة العلمية والحجية الثبوتية، وهو الأمر الذي لا يمكن أن نجده في أي دليل آخر، وهو ضمان للحفاظ على الأدلة الرقمية ومحتواها من التلف أو الفقد أو التغيير[4]، وهو ما جعل المشرع البلجيكي يقوم بتعديل قانون التحقيق الجنائي ويضيف المادة 39 bis التي سمحت بضبط الأدلة الرقمية مثل: نسخ المواد المخزنة في نظم المعالجة الآلية للبيانات بقصد عرضيا على الجهات القضائية[5].

---

(1) رامي متولى القاضى، **الدليل الجنائي الرقمي في التشريع المصري في ضوء أحكام القانون رقم 175 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية والتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية**، مجلة القانون والتكنولوجيا، كلية الشرطة، مج 2، ع1 مصر، 2022، ص 190.

(2) يس حسن محمد عثمان، **الدليل الرقمي وأثره على الدعوى الجنائية**، مجلة العلوم القانونية الإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مج 5، ع3، الجزائر، 2020، ص 321.

(3) سامية بلجراف، **سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقديرالدليل الرقمي**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مج 7، ع 1، الجزائر،2021، ص 682.

(4) سامية بلجراف، المرجع نفسه، ص 682.

(5) معمر على إبراهيم محمد، **حجية الأدلة التقنية في الجرائم الإلكترونية**، أطروحة دكتوراة في القانون الجنائي والعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الرباط الوطني، المغرب، 2014، ص138.

خامسا ـ طابع الديناميكية للدليل الرقمي

يتميز الدليل الرقمي بأنه ذو خاصية ديناميكية حيث ينتقل عبر شبكات الاتصال بسرعة فائقة، حيث يمكن له تخزين المعلومات في الخارج بواسطة شبكات الاتصال عن بعد، مما يصعب عملية تعقب الدليل لأنه يستلزم في هذه الحالة القيام بإجراءات خارج إقليم الدولة كمعاينة مواقع الأنترنيت المخالفة أو ضبط الاقراص الصلبة التي تحتوي على مواد غير مشروعة كالصور الإباحية مثلا، وهذا كله قد يصطدم بمشاكل الحدود والولايات القضائية كون المسألة متعلقة بسيادة الدول[1].

سادسا ـ طابع التطور المستمر للدليل الرقمي

يأخذ الدليل الرقمي عدة أشكال فقد تكون في شكل بيانات مشفرة أو صورأو أرقام أو رموز أو نصوص رقمية ...إلخ، وكلما تطورت البيئة الإلكترونية، انعكس ذلك بالإيجاب على الدليل الرقمي فتطور باستمرار والعكس صحيح[2].

المطلب الثاني: تقسيمات الأدلة الجنائية الرقمية وطبيعتها القانونية

إذا كانت الجريمة الإلكترونية تختلف عن الجريمة العادية في كون الأول تقع في بيئة رقمية (غير مرئية) سواءا عن طريق حاسوب أو هاتف نقال أو أنترنت أو كاميرا مراقبة...إلخ يمكن من خلالها للجاني إرتكاب أفعال مجرمة في جزء من الدقيقة والتخلص من أثارها في وقت قياسي مما يصعب من الحصول على دليل مادي لإثباتها[3]، فيضطر رجال القضاء ومعاونيهم للجوء للدليل الرقمي الذي يأخذ عدة أنواع وأشكال سنتناول فيمايلي أراء بعض رجال الفقه والقانونيين في تقسيم الأدلة الجنائية الرقمية في **الفرع الأول**، وفي **الفرع الثاني** للطبيعة القانونية لهذه الأدلة الجنائية الرقمية.

الفرع الأول: تقسيمات الأدلة الجنائية الرقمية

لم يأخذ الدليل الرقمي نصيبه من الدراسة والتأصيل سواءا من طرف رجال الفقه أو حتى من طرف القانونيين الجنائيين ويرجع ذلك بالدرجة الأولي إلى حداثته، وكذا سرعة تطوره موازاة مع البيئة التي ينشأ فيها[4]، وعليه فإن قلة قليلة من الفقهاء من تطرق لتقسيمات الأدلة الجنائية الرقمية فمنهم من إعتمد في تقسيمه على منشأنها والبعض الأخر على الغاية من وجودها والبعض الأخر إلى الأشكال التي تظهر عليه.

---

(1) القينعي بن يوسف، **الإشكالات التي تعترض القاضي الجزائي في قبول الدليل الإلكتروني**، كتاب أعمال الملتقى الدولي السادس عشر حول الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والجزائية (بين الإطلاق والتقييد)، مطبعة منصور، الوادي ج2، الجزائر، 2021، ص27.

(2) حفيظة عياشي، مرجع سابق، ص 554.

(3) عائشة بن قارة مصطفي، **حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 40.

(4) عائشة بن قارة مصطفي، **حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)**، المرجع نفسه، ص40.

أولا- أنواع الأدلة الجنائية الرقمية

الأدلة الجنائية الرقمية يمكن أن تقسم بحسب وظيفتها إلى نوعين رئيسيين، يتمثل النوع الأول في الأدلة الجنائية الرقمية التي أعدت لتكون وسيلة إثبات، والنوع الثاني من الأدلة الجنائية الرقمية التي لم تعد لتكون أدلة إثبات.

1- الأدلة الجنائية الرقمية التي أعدت لتكون وسيلة إثبات

الأدلة الجنائية الرقمية التي أعدت لتكون وسيلة إثبات يمكن حصرها إجمالا في السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الآلة تلقائيا وكذلك السجلات التي تم حفظ جزء منها بالإدخال وجزء تم إنشاؤه بواسطة الآلة[1].

2- الأدلة الجنائية الرقمية التي لم تعد لتكون وسيلة إثبات

الأدلة الجنائية الرقمية التي لم تعد لتكون وسيلة إثبات وهي أدلة تنشأ دون إرادة الشخص أي أنها أثر يتركه الجاني دون أن يكون راغبا في وجوده، ويسمي هذا النوع بالبصمة الإلكترونية أو الآثارالمعلوماتية الإلكترونية وهي تتجسد في الآثارالتي يتركها مستخدم الشبكة المعلوماتية بسبب تسجيل الرسائل المرسلة منه أو التي يستقبلها وهو لم يعد أساسا للحفظ من قبل من صدر منه، غير أن الوسائل الفنية الخاصة تتمكن من ضبط هذه الأدلة ولو بعد فترة زمنية من نشوئها[2].

وتكمن أهمية التمييز بين الأدلة الجنائية الرقمية التي أعدت لتكون وسيلة إثبات والأدلة الجنائية الرقمية التي لم تعد لتكون وسيلة إثبات فيما يأتى[3]:

- الأدلة الرقمية التي لم تعد لتكون دليل إثبات هي الأكثر أهمية من الأدلة التي أعدت لتكون كذلك، لكون هذه الأدلة لم تعد أصلاً لتكون أثار لمن صدرت عنه، ولذا فهي في العادة ستتضمن معلومات تفيد في الكشف عن الجريمة ومرتكبها.
- تتميز الأدلة الجنائية الرقمية التي أعدت لتكون وسيلة إثبات بسهولة الحصول عليها لكونها قد أعدت أصلا لأن تكون دليلا على الوقائع التي يتضمنها في حين يكون الحصول على الأدلة الجنائية الرقمية التي لم تعد لتكون وسيلة إثبات بإتباع تقنية خاصة لا تخلو من الصعوبة والتعقيد.
- الأدلة الجنائية الرقمية التي أعدت لتكون وسيلة إثبات وكونها أعدت للإثبات، عادة ما يعمد إلى حفظه للاحتجاج به لاحقا، وهو ما يقلل من إمكانية فقدانه على عكس الأدلة

---

(1) لحاق عيسى وطعابة حدة، **الأدلة الجنائية الإلكترونية والرقمية**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، مج04، ع1، الجزائر، 2018، ص24.

(2) عائشة عبد الحميد، **سلطات القاضي الجزائي في تقديرالدليل الإلكتروني في جرائم التجارة الإلكترونية**، كتاب أعمال الملتقى الدولي السادس عشر، حول الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والجزائية (بين الإطلاق والتقييد)، مطبعة منصور، الوادي، ج1، الجزائر، 2021، ص 340.

(3) أحمد محمد العمر، مرجع سابق ، ص 140.

الجنائية الرقمية التي لم تعد لتكون وسيلة إثبات والتي لم تعد لتحفظ، ما يجعلها عرضة للفقدان لأسباب عدة منها فصل التيار الكهربائي عن الجهاز مثلاً.

ثانيا- أشكال الأدلة الجنائية الرقمية

لاتأخذ الأدلة الجنائية الرقمية شكلا معينا أو شكلا محددا، بل تتعدد أشكالها ويمكن حصرها فيما يلي:

1- **النصوص المكتوبة:** هي عبارة عن نصوص يتم كتابتها بالآلة الرقمية، ومنها الرسائل عبر البريد الالكتروني، والهاتف المحمول والبيانات المسجلة في الحاسوب ... الخ، وتعتبر الرسالة الالكترونية وسيلة إثبات حديثة في القانون، أو هو تلك الرسالة التي تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية، وعرفه القانون العربي النموذجي الموحد[1]:" نظام للتراسل باستخدام الحاسب، وهذا البريد يستخدم لحفظ المستندات والأوراق والمراسلات التي تتم معالجتها رقميا في صندوق خاص وشخصي للمستخدم، لايمكن الدخول إليه إلا عن طريق كلمة مرور، وتكمن الخطورة في أن الولوج إليه من شخص غير صاحبه بعد حصوله على كلمة المرور بأي طريقة، سواء كانت عن إهمال صاحبه بتسريب كلمة المرور منه دون قصد متعمد أو إهماله فنيا ومن ثم يصيبه ضرر".

2- **الصور الرقميـة**: وهي عبارة عن تجسيد للحقائق المرئية حول الجريمة، وغالبا ما تقدم الصورة إما في شكل ورقي أو على الشاشة، وتعد الصورة الرقمية البديل التكنولوجي الحديث للصورة التقليدية، حيث تعد أكثرا تطورا ويمكن تعديله وتكبيره وتوضيحه[2].

وبناءا عليه يقسم الدليل الرقمي إلى دليلين هما: **الدليل الرقمي الأصلي** وهو عبارة عن البنود العينية أو الحسية وكذا المستمسكات البيانية التي تتعلق بهذه البنود عند حجزها، فهو بيانات يدخلها المزود ويرسلها إلى المستقبل فيترجمها الوسيط وفق برنامج معين ليتم استخراجها وقراءتها، والدليل الآخر هو **الدليل الرقمي المكرر** والذي يتم نسخه من الدليل الأصلي فيعتبر نسخة طبق الأصل له[3].

3- **التسجيلات الصوتية**: وهي التسجيلات التي يتم ضبطها وتسجيلها بواسطة الآلة وتشمل المحادثات الصوتية على الهاتف والإنترنت[4].

---

(1) أمال بويحياوي ووهيبة رابح، **الإثبات الإلكتروني الجزائي في الجريمة الإلكترونية**، كتاب أعمال الملتقى الدولي السادس عشر تحت عنوان الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والجزائية بين الإطلاق والتقييد، مطبعة منصور، الوادي ج1، الجزائر، 2021، ص ص 388 389.

(2) حياة البشيري، **دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي**، بحث نهاية التكوين، المعهد العالي للقضاء، وزارة العدل المملكة المغربية، 2017، ص 10.

(3) ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص 39.

(4) وائل محمد أحمد لكو، **الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي**، مجلة القانون، كلية الحقوق، جامعة عدن، ع 20 اليمن، 2018، ص11.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للأدلة الجنائية الرقمية

أضحت الأدلة الجنائية الرقمية ضرورة لابد منها في الإثبات الجنائي سواءا تعلق الأمر بالجرائم الإلكترونية أو حتي لإثبات الجرائم العادية، ولعل الإشكال الذي يثار هو حول موقع ومكانة الدليل الجنائي الرقمي من بين الأدلة الجنائية الآخرى سواءا الأدلة الجنائية العلمية التي ينتمي إليها أو باقي الأدلة الآخرى، فإذا كان البعض قد اعتبره دليل مادي(**أولا**)، في حين أن البعض الآخر يراه من طبيعة خاصة (**ثانيا**)، ولكل حججه وأسانيد التي استند عليها في هذا الطرح سنتناولها بايجاز فيما يلي:

أولا - الدليل الرقمي دليل مادي

يرى أصحاب هذا الرأي أن الدليل الرقمي هو عبارة على دليل كبقية الأدلة الجنائية الآخرى، تطور مع تطور مناحي الحياة المختلفة، ولا يعد سوى مرحلة متقدمة من الأدلة الجنائية المادية، التي يستطيع الانسان إدراكها بحواسه الطبيعة، فالأدلة المادية في نظرهم سيان، إما أن تكون في شكل كتابة أو رسم على أوراق، وإما أن تكون إلكترونية كالأشرطة والاقراص الممغنطة وغيرها من الأشكال الرقمية غير التقليدية[1].

ثانيا - الدليل الرقمي دليل ذو طبيعة خاصة

يرى أصحابه هذا الطرح بأن الدليل الرقمي ذو طبيعة خاصة تميزه عن باقي الادلة الجنائية الآخرى، فهو دليل جديد يضاف إلى أنواع الأدلة الجنائية المعروفة والمعهودة لدى رجال وفقهاء القانون الجنائي، وهو الرأي الراجح كما قال الدكتور **بن حميدوش نور الدين** خاصة بالنظر للخصائص التي ذكرها والتي تميز هذا الدليل عن غيره لا يسمح المقام للتوسع فيها، ولكن نذكر منها[2]: " أنه ذو طبيعة مزدوجة، وأنه دليل يصعب إتلافه، وكذلك أنه دليل متطور ومتعدد الأشكال، بالإضافة إلى ذلك فإنه ذو طبيعة معلوماتية فيتعلق فقط بالحاسوب، الهاتف النقال والنظم المعلوماتية بشكل عام، وأنه ذو قيمة استدلالية لما يحتويه من معلومات تساعد في إثبات أو نفي الجريمة المعلوماتية ويقال عنه أنه دليل علمي ورقمي وذو طبيعة تقنية".

المبحث الثاني: إجراءات استخلاص الأدلة الرقمية وصعوباتها

إن استخلاص الأدلة التقليدية لا يطرح إشكالا سواءا تم جمعها عن طريق المعاينات أو الخبرة، نظرا لأن الجاني عند ارتكابه للفعل المجرم يترك أثرًا ماديًا بمسرح الجريمة، ولكن بالرجوع للدليل الجنائي الرقمي الذي يعتبر من بين أفضل الأدلة الجنائية التي توصل إليها

---

(1) سعود أحمد وشنوف بدر، **ماهية الأدلة الإكترونية في الإثبات الجنائي**، كتاب أعمال الملتقي الدولي السادس عشر، حول الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والجزائية (بين الإطلاق والتقييد)، مطبعة منصور، الوادي، ج1، الجزائر، 2021 ص138.

(2) شملال عبد العزيز، **الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي**، كتاب أعمال الملتقي الدولي السادس عشر، حول الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والجزائية (بين الإطلاق والتقييد)، مطبعة منصور، الوادي، ج1، الجزائر، 2021 ص ص 147 146.

العلم الحديث، ونظرا لما يميزه عن غيره من الأدلة التقليدية أو الحديثة في إثبات الجرائم المعلوماتية أو حتى بالنسبة لبقية الجرائم الآخرى، فالإشكال المطروح هو في طريقة إستخلاص الدليل الجنائي الرقمي، نظرا للخصائص التي يمتاز بها أو بالنسبة للوسط الرقمي الذي ينشأ فيه من جهة، أو من حيث عدم تركه لأي أثر مادي من جهة آخرى، كونه عبارة عن معلومات رقمية تنقل عبر الوسائل الإلكترونية أو الرقمية، وإمكانية اتلافها أو سرعة التلاعب بها، وعلى ضوء ذلك سنتطرق لإجراءات استخلاص الدليل الرقمي في **المطلب الأول** وللصعوبات التي تعترض استخلاص الدليل الرقمي في **المطلب الثاني** .

المطلب الأول: إجراءات إستخلاص الدليل الرقمي

إن مرحلة جمع الإستدلالات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي، وإن كانت في نظر البعض مرحلة شبه قضائية كونها تسبق الدعوى العمومية، إلا أنها تعتبر مرحلة جد حساسة في سير الدعوى العمومية شأنها شأن التحقيق الإبتدائي الذي يتولاه قاضي التحقيق، وهذا لأن كلاهما يسعي لفك لغز أي جريمة ونسبها لمرتكبها وأساسها إستخلاص الأدلة الجنائية التي تثبت وقوع الجريمة من عدمها ونسبها إلى مقترفيها، ولإستخلاص الأدلة الجنائية بصفة عامة والأدلة الجنائية الرقمية بصفة خاصة سبيلين لذلك يتمثلان في الإجراءات التقليدية للحصول على الدليل الرقمي الذي سنتناوله في **الفرع الأول** والإجراءات المستحدثة للحصول على الدليل الرقمي في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: الإجراءات التقليدية للحصول على الدليل الرقمي

إذا كانت الإجراءات التقليدية من معاينة، تفتيش وضبط، خبرة وشهادة شهود في الجرائم التقليدية كفيلة بالوصول إلى الأدلة المادية التي تبين الحقيقة وتساعد القاضي في إصدار حكمه، غير أن هذه الإجراءات التقليدية أصبحت قاصرة في الوصول إلى الأدلة الجنائية الرقمية خاصة إذا تعلق الأمر بمسرح جريمة إفتراضي فكان لزاما على المشرع تكييف هذه الإجراءات مع ما هو سائد في الوقت الحالي، وعليه سنحاول فيما يلي تبيان أهمية هذه الإجراءات في الحصول على الأدلة الرقمية.

أولا – الإنتقال والمعاينة

بمجرد وصول إلى علم ضباط الشرطة القضائية وقوع جريمة ما يتم التأكد من الخبر والإنتقال مباشرة إلى مسرح الجريمة من أجل البحث و التحري، غير أن هذا الإجراء يختلف بحسب نوع الجريمة ولقد عرفها الدكتور **محمد مصطفي الزحيلي**[1]:" والمعاينة هي أن يشاهد القاضي بنفسه أو بواسطة أمينه محل النزاع بين المتخاصمين لمعرفة حقيقة الأمر"،

[1] أحمد حسين، مرجع سابق، ص 344.

وتعرف أيضا على أنها[1]:"وسيلة يتمكن بواسطتها قاضي التحقيق من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها".

أما الدكتور **أحمد نشأت** فعرفها بقوله[2]:"المعاينة هي الكشف الحسي المباشر لإثبات حالة الشيء أو الشخص من خلال الرؤية أو الفحص المباشر"، كما تعرف بأنها[3]:"رؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيء لإثبات حالته وضبط كل مايلزم لكشف الحقيقة".

كما يمكن أن تعرف أيضا بأنها[4]:" إنتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان وقوع الجريمة إذا تطلب الأمر ذلك، من أجل إثبات حالة الأماكن ومعاينة مخلفات الجريمة وضبط الأشياء المتحصلة أو المتخلفة عنها أو التي استعملت في تنفيذ الجريمة".

أما الفقيه بوشات **POCHET** فقد عرفها بقوله[5]:"هي إحدى وسائل التحقيق غايتها تجلية المعلومات الشخصية للقاضي بالوقائع المتنازع عنها".

وبالنظر إلى تسميتها فإن الهدف هو تنقل الشخص المكلف بالتحقيق واتخاذ ما يراه مناسبا للمحافظة على الآثار والأدلة وهي مهمة غير أنها غير إلزامية في بعض الأحيان[6]؛ ولكن بالرجوع لـ ق إ ج ج نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف المعاينة وشأنه في ذلك شأن باقي المشرعين الآخرين الذين تركوا التعريفات للفقه، غير أنه نص في المادة 42 ق إ ج ج بقولها:" يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية..." بالنظر إلى ماسبق الإشارة إليه يمكن القول إن المعاينة تنقسم إلي عدة أنواع:

1-أنواع المعاينة: يمكن تقسيم المعاينة إلى قسمين سواءا بحسب إلزامية القيام بها أو بحسب الدليل المستخلص منها:

أ- **أنواع المعاينة بحسب إلزامية القيام بها:** يمكن أن نميز بين نوعين من المعاينة وهما معاينة وجوبية ومعاينة جوازية

- **فالمعاينة الوجوبية**:هي ما تناولته المادة 42 ق إ ج ج حيث نجد أن المشرع قد ألزم ضابط الشرطة القضائية بمجرد علمه بجناية متلبس بها بإخطار وكيل الجمهورية والتنقل مباشرة لإتخاذ ما يستلزم للمحافظة على مسرح الجريمة والأدلة والأثار اللازمة؛ وحرصا من

---

(1) أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع، ط13، الجزائر، 2021، ص 94.
(2) أحمد حسين، مرجع سابق، ص 344.
(3) عائشة بن قارة مصطفي، **حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي(دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 47.
(4) على شملال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ك1، الإستدلال و الإتهام، دارهومة للطباعة والنشر، ط3 الجزائر، د س ن، ص39.
(5) برهان خليل رزيق، **نظام الإثبات في القانون الإداري**، مطبعة الداودي دمشق، ط1، سوريا، 2009، ص 245.
(6) محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ج2، دط، الجزائر، 1999، ص343.

المشرع على ضمان وحماية هذا الإجراء فقد نص في المادة 43 ق إج ج[1]على عقوبات على كل شخص يتلاعب ويطمس مسرح الجريمة[2].

- أما بخصوص **المعاينة الجوازية:** فإنه باستقراء نص المادة 42 ق إ ج ج سالفة الذكر نستخلص أن ضابط الشرطة القضائية مخير بين التنقل من عدمه في حالة وصول إلى علمه وقوع مخالفة أو جنحة، إلا أنه واقعيا فإن ضباط الشرطة القضائية يتنقلون بمجرد علمهم بوقوع جريمة سواءا تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة أو جناية.

ب- **أنواع المعاينة بحسب مسرح الجريمة:** يمكن أن نميز كذلك بين نوعين من المعاينة وهما معاينة لمسرح تقليدي ومعاينة لمسرح افتراضي:

- **معاينة المسرح التقليدي:** وتكون هذه المعاينة خارج البيئة الرقمية، ويشمل جميع الأغراض الموجودة مثل مكونات الحاسوب أو الأجهزة الرقمية الأخرى مثل كاميرات المراقبة وهو معاينة شبيهة لأي مسرح جريمة آخر يمكن أن يترك فيها الجاني أثار كالبصمات مثلا أو أي شيء يدل عليه[3].
- **معاينة المسرح الإفتراضي:** وتكون هذه المعاينة مختلفة عن سابقتها وتتم داخل البيئة الرقمية أو شبكة الأنترنت، أي أنه يشمل المكونات الرقمية التي تتضمن المعطيات الواجب التعامل معها و التي تكون داخل القرص الصلب[4] أو غيره.

2- أهمية المعاينة: تكتسي المعاينة أهمية بالغة، كونها إجراء من بين الإجراءات المهمة التي يتم من خلالها جمع أكبر قدر من الأدلة التي تساعد على فك لغز أي جريمة كانت سواءا تقليدية أو معلوماتية، و لذا وجب الإسراع للقيام بها مع مراعاة خصوصية كل جريمة و كل مسرح يتعامل معه من أجل تفادي ضياع أي دليل مهم، ولعل أهم و أبرز ما يجب التقيد به ما يلي[5]:

- حماية وتأمين مسرح الجريمة، بتوفير معلومات مسبقة عن مكان الجريمة، نوع وعدد الأجهزة المتوقع مداهمتها وشبكات الاتصال الخاصة بها.

- إعداد خطة للهجوم علي ذلك المكان وتكون موضحة بالرسومات.

- إعدادأعوان متخصصين للتفتيش يرفقون دائما بالإذن بالتفتيش، لأن أغلب الجرائم المعلوماتية تكون دائما داخل أماكن لها خصوصيتها.

---

(1) الأمر رقم **66-155**، المؤرخ في:08 جوان 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج ر ج ج، ع48، الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم، بالأمر رقم:21-11، المؤرخ في:25 أوت 2021، ج ر ج ج، ع65، الصادرة في: 26 أوت 2021.

(2) أحمد حسين، مرجع سابق، ص 345.

(3) ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص 39.

(4) عائشة بن قارة مصطفي، **حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي(دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 51.

(5) ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص 48.

- إيجاد الأدلة ومعالجتها.
- أخذ كل الأجهزة الضرورية لتسهيل العملية.

ثانيا – التفتيش

لقد ضمنت مختلف الدساتير والقوانين للأفراد الحق في حماية حياتهم الخاصة، وهو ما ثمنه المشرع الجزائري عبر مختلف الدساتير خاصة التعديل الدستوري[1] لسنة 2020 في المادة 47 منه، وكذا ق ع ج الذي نص على تجريم الاعتداء عليه، وهو ما نصت عليه المادة 303 مكرر من ق ع ج[2] بقولها:"يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، وبأية تقنية كانت وذلك:

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.
- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه...".

وهذا الحق لا يمكن خرقه إلا بأمر معلل من السلطة القضائية، وهو ما يعرف بالتفتيش والذي يختلف بحسب البيئة التي يتم فيها، حيث سنتطرق فيما يلي للتفتيش الرقمي الذي يتم في البيئة الإفتراضية؛ حيث نصت المادة 1/19 [3] من اتفاقية بودابست بوجوب أن تتبنى كل دولة طرف، تشريعات تخول السلطة المختصة التفتيش أو الدخول المشابه، وتحديد مصطلح التفتيش لا يثير أية صعوبة، إذ يقصد به البحث والتنقيب عن أدلة الجريمة بفحص البيانات ومحاولة معرفة محتواها أو خط سيرها، أما مصطلح الدخول وما يعبر عنه أحيانا بالولوج فيه مصطلح خاص بنظم التقنية والاتصال، يحقق الوصول إلى البيانات المخزنة، ويقتضيه بطبيعة الحال إجراء التفتيش، والتفتيش وسيلة لجمع الأدلة[4].

1- تعريف التفتيش عامة: سنتطرق فيما يأتي إلى تعريف التفتيش بصفة عامة سواءا لغة وإصطلاحا و قانونا ثم نتطرق لتعريف التفتيش الإلكتروني.

---

(1) المرسوم الرئاسي رقم:20-442، المؤرخ في:30 ديسمبر 2020، المتعلق **بالتعديل الدستوري** لـ ج ج د ش، لسنة 2020 الصادر في ج رج ج، ع82، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر2020.

(2) الأمر رقم **66-156**، المؤرخ في 08 جوان 1966، **المتضمن قانون العقوبات الجزائري**، ج ر ج ج، ع 49، الصادرة بتاريخ: 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06، المؤرخ في:28 أبريل 2024، ج ر ج ج، ع30 الصادرة في:30 أبريل 2024.

(3) المادة 19، **إتفاقية بودابست**، مصدر سابق، ص10.

(4) حسين عباس حميد، **حجية الدليل الرقمي في المواد الجنائية**، مجلة دراسات البصرة، كلية القانون، جامعة البصرة العراق، د ت ن، ص 503.

أ- تعريف التفتيش لغة

يعرف التفتيش لغة على أنه مشتق من الفعل فتش أي الفتش والتفتيش هو: الطلب والبحث، وفتشت الشيء فتشا وفتشه تفتيشا مثله[1].

ب- تعريف التفتيش إصطلاحا

يمكن تعريف التفتيش إصطلاحا أو فقها على أنه [2]:" إجراء من إجراءات التحقيق يستهدف البحث عن الحقيقة في مستودع السر، لذا يعتبر من أهم إجراءات التحقيق في كشف الحقيقة لأنه غالبا ما يسفر عن أدلة مادية يؤيد نسب الجريمة للمتهم، والتفتيش ليس الغاية بل هو الوسيلة للوصول إلى الأدلة التي تبين الحقيقة".

ت- تعريف التفتيش قانونا

لم يتطرق المشرع الجزائري في ق إ ج ج لتعريف التفتيش بل ترك ذلك للفقه شأنه شأن أغلب التشريعات الأخرى وإنما اكتفي ببيان شروطه الشكلية والموضوعية والجهة المخول لها القيام بذلك والأماكن والأزمنة والإستثناءات الواردة عليها.

2- تعريف التفتيش الإلكتروني

إن التفتيش الإلكتروني لا وجود له في ق إ ج ج حيث أن المشرع قد تطرق للتفتيش بصفة عامة ولمعرفة هذا النوع يجب علينا الرجوع للقانون[3] رقم: 09 - 04 أين نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة **5** منه على هذا النوع من التفتيش غير أنه لم يعطيه تعريفا بل ترك ذلك للفقه والذي عرفه [4]على النحو التالي:"بأنه الولوج أو الدخول إلى الأنظمة الخاصة بمعالجة البيانات للبحث عما يتصل بالجريمة المرتكبة في البرامج والبيانات المخزنة، وهو من بين إجراءات الضبطية القضائية للبحث عن الأدلة الرقمية على أجهزة الحاسب الآلي وأجهزة الاتصالات الذكية، كما عرفه البعض أنه: "الاطلاع على محل أحاطه القانون بحماية خاصة باعتباره مُسْتودع سر يستوى في ذلك أن يكون هذا المحل جهاز الحاسب الآلي أو أنظمة أو شبكة الأنترنت".

3- أنواع التفتيش الإلكتروني

يمكن لنا أن نقسم التفتيش الإلكتروني إلى نوعين من التفتيش الأول هو تفتيش النظم المادية للحاسوب، والثاني هو تفتيش النظم المعنوية للحاسوب.

---

(1) إبن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، ط1، مصر ، ص3341 .

(2) عائشة بن قارة مصطفي، **حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي(دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص53.

(3) القانون رقم: **09–04**، المؤرخ في 5غشت 2009، يتضمن **القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها**، ج ر ج ج، ع47، الصادرة في 16غشت 2009، ص 06.

(4) راضية زرقيني، **الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية**، أطروحة دكتوراة علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2022، ص 218.

أ- تفتيش النظم المادية للحاسوب

إن تفتيش النظم المادية للحاسوب لا يختلف عن التفتيش التقليدي الذي يتم في المساكن وكذا مسارح الجريمة المختلفة وقد يشمل المكونات المادية للحاسوب من طابعة، لوحة مفاتيح، شاشة، ووحدة رئيسية ...إلخ للبحث عن أي دليل مادي كالبصمات أو غيرها مما يساهم في الكشف عن الفاعل- ين، كما أنه يخضع لنفس الإجراءات والقواعد العامة التي يخضع لها التفتيش التقليدي مع مراعاة أحكام المادة 64 من ق إ ج ج[1].

ب-تفتيش النظم المعنوية للحاسوب

يستهدف هذا التفتيش المكونات المعنوية للحاسوب والتي يقصد بها أنظمة الكمبيوتر والمعطيات التي فيها والتي تم التلاعب بها، غير أنه ثار جدال بين الفقهاء حول هذا النوع من التفتيش، **فالرأي الأول** يري أنه إذا كان الهدف من التفتيش ضبط الأدلة المادية فإن هذا لا ينطبق على المكونات المعنوية للحاسوب التي لا تعد من الطابع المادي فهي لا تصلح للتفتيش، وهو ما يراه المشرع الفرنسي في أن النبضات أو الإشارات الإلكترونية لا تعد من قبيل الأشياء المحسوسة ولا يمكن ضبطها، أما **الرأي الثاني** فيرى أنه يجوز ضبط البيانات غير المحسوسة بمختلف أشكالها لأن الغاية هي الوصول إلى دليل خاص بالجريمة ومرتكبها[2].

بناءا على ما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أجاز للجهات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في المادة 5 من القانون 09-04 التفتيش في النظم المعنوية للحاسوب، وقد ذهب إلى أبعد من ذلك عندما تكون هذه الأجهزة مرتبطة بنظم أو أجهزة خارج الوطن فقد أجاز لهم التفتيش عن بعد بمساعدة الجهات الأجنبية، فقد أشارت المادة 53 من القانون[3] رقم:18-07 على حق الجهات القضائية الجزائرية في النظر في الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية التي تقع خارج إقليم الدولة الجزائرية.

4- ضوابط التفتيش الإلكتروني

نظرا لأهمية التفتيش في البحث عن الأدلة من جهة و كذا خطورته في المساس بالحياة الخاصة للأفراد أخضعه المشرع الجزائري لجملة من الضوابط الشكلية والموضوعية وهذا من أجل الموازنة بين حرية الأفراد ومتطلبات العدالة سيتم تناول هذه الضوابط فيما يلي كل على حدا.

---

(1) المادة 64، الأمر رقم **66-155**، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

(2) راضية زرقيني، المرجع السابق، ص 221 .

(3) القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، **المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، ج ر ج ج،ع34، الصادرة في 10 يونيو 2018، ص 22.

أ- الضوابط الشكلية للتفتيش الإلكتروني

إن الضوابط الشكلية ماهي إلا شروط فرضها المشرع الجزائري لمباشرة التفتيش بغرض إحاطة الأدلة بضمانات كافية للحفاظ على حرية الفرد وعدم تعسف السلطة التي تنفذ التفتيش من جهة، وضمان صحة الإجراءات ودقة النتائج المتحصل عليها من أجل تحقيق العدالة من جهة أخرى، والضوابط الشكلية يمكن حصرها في الإذن المسبق، والميعاد الزماني عند التفتيش وحضور أشخاص يحددهم القانون وتحرير محضر بذلك[1] سيتم تفصيلهم على النحو التالي:

-الإذن المسبق للتفتيش

إشترط المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى الإذن المسبق لتفتيش المساكن، والذي يجب أن يتضمن من أصدره كوظيفته وتاريخ وساعة صدوره وأسماء المقصودين بالتفتيش، وأن يحدد له فترة معقولة ويمكن تجديدها عند انقضائها بغير تنفيذ غير أن الإشكال يتعلق بالأجهزة الرقمية وهل يكفي الإذن الخاص بالمسكن أم أنه يجب أن يكون هناك إذن مستقل، غير أن المشرع الجزائر لم يقدم الحل لهذه المسألة بصورة صريحة ذلك أن القواعد الخاصة بإجراء التفتيش المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية تتعلق بالتفتيش التقليدي الذي محله المساكن وملحقاتها، وأن القواعد الخاصة بإجراء التفتيش المعلوماتي الواردة بالقانون 09-04 لم يتحدث المشرع عن هذا الشرط إطلاقا، كل ما في الأمر أنه تحدث عن إعلام جهات التحقيق للسلطة القضائية المختصة في حالة تمديد التفتيش إلى منظومة معلوماتية أخرى[2].

-الميعاد الزماني للتفتيش

إن المشرع الجزائري قد حدد ميعادًا زمنيًا للتفتيش التقليدي، والممتد من الساعة الخامسة صباحا إلى غاية الساعة الثامنة ليلا، إلا أنه عندما يتعلق الأمر بالجرائم المعلوماتية فإنه يجوز التفتيش في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، ويمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بعملية التفتيش والضبط ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يندب ضابط الشرطة القضائية المختص، بناءا على الفقرة 03 و04 من المادة 47 من ق إج ج[3] غير أنه إذا ما تعلق الأمر بجناية فلا يجوز سوى لقاضي التحقيق القيام بالتفتيش وبحضور وكيل الجمهورية (المادة **82** ق إ ج ج)، والملاحظ أن هذا الاستثناء هو بمثابة نص مضاد لما هو وارد في نص المادة السالفة الذكر، والتي تتيح لضباط الشرطة القضائية المختصين

---

(1) مخلوف العلمي، **ضوابط التفتيش في الجرائم الإلكترونية**، مقال منشور، تم الإطلاع عليه عبر الموقع الإلكتروني: https://www.researchgate.net ، بتاريخ: 2024.04.13، على الساعة:15:20.

(2) ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص ص 61 62.

(3) المادة 47، الأمر رقم **66-155**، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

بالجرائم المعلوماتية بالتفتيش في مسرح الجريمة المعلوماتية، فكان من الأولى توسيع مجال اختصاصهم وليس تضييقه من خلال حصر الاختصاص في شخص قاضي التحقيق الذي قد لا يكون على علم بتقنيات التفتيش الخاصة بالجرائم المعلوماتية [1].

- حضور أشخاص عملية التفتيش

إن جل التشريعات الإجرائية المقارنة لم تشترط حضور أشخاص عملية التفتيش غير أن المشرع الفرنسي والجزائري قد نص على أنه عند تفتيش المساكن ولضمان سلامة إجراءات التفتيش وجود حضور المتهم أو المشتبه فيه أو شهود، غير أن المشرع الجزائري عند تعديله للمادة 45 من ق إ ج ج سنة 2006 [2]، استغنى عن ضمانة حضور الأشخاص المحددين في الفقرة الأولى من هذه المادة في جرائم معينة منها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والحكمة من ذلك هي ضرورة إضفاء نوع من السرية أثناء جمع الأدلة الرقمية، خاصة وأنها ذات طبيعة خاصة من حيث سرعة تعديله كالتلاعب فيه عن بعد، كما أن هذه الضمانة بدأت تتضاءل في الدول التي بدأت تأخذ بـ"التفتيش عن بعد"، أو ما يطلق عليه في الفقه الفرنسي (Perquisition en ligne)[3].

- محضر إجراءات التفتيش

إذا كان التفتيش في الأصل عمل من أعمال جهات التحقيق فإنه بالأساس يتم تحرير محضر عن ذلك تدون فيه جميع العمليات والأشياء المضبوطة لفائدة التحقيق، حيث نصت المادة 45 ق إ ج ج "... ويحرر جرد الأشياء والمستندات المحجوزة ..." وبالتالي يمكن القول إن كل عملية تفتيش سواءا تمت من قبل ضباط الشرطة القضائية أو القاضي بنفسه وجب تحرير محضر بذلك.

ب- الضوابط الموضوعية للتفتيش الإلكتروني

إذا كان للتفتيش شروط شكلية ألزم المشرع الجهة التي تود القيام بالتفتيش التقيد بها فإن ذلك لا يغني من توافر ضوابط موضوعية لصحة التفتيش والتي ماهي إلا عبارة عن شروط وجب توفرها حتي يكون التفتيش سليما لا تشوبه أي شائبة وتتجلي هذه الشروط في سبب القيام بالتفتيش، محل التفتيش وكذا السلطة المخول لها القيام به.

-سبب التفتيش الإلكتروني

إن الباعث من التفتيش هو البحث عن الأدلة المعلوماتية واسترجاعها، ولا ينشأ السبب إلا بعد وقوع الجريمة، وبالتالي لايمكن التفتيش إلا إذا وقعت الجريمة كأصل عام إلا أنه يرد

---

(1) حسين ربيعي، **أليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية**، أطروحة دكتوراة في العلوم، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2016، ص 244.

(2) القانون رقم:06-22، الصادرفي:20 ديسمبر2006،ج ر ج ج، ع84، الصادرة في:24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم **66-155**، مصدر سابق.

(3) ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص 63.

استثناء على هذه القاعدة [1] وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 05 من القانون رقم:04/09 السالف الذكر والتي تحيلنا بدورها للمادة 04 منه والتي تجيز التفتيش الإلكتروني قبل وقوع الجريمة في حالتين:

- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أوالتخريب أوالجرائم الماسة بأمن الدولة.
- في حالة توافر معلومات عن إحتمال إعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أوالدفاع الوطني أومؤسسات الدولة أوالإقتصاد الوطني.

-محل التفتيش الإلكتروني

إن محل التفتيش الإلكتروني هو المكان الذي يخبئ المرء فيه أغراضه وأسراره التي يحميها القانون كالمسكن، غير أن التفتيش الإلكتروني ينصب على الوسائل الرقمية كالحاسوب ، الهاتف النقال وغيرهما من الوسائل الرقمية الآخرى التي يمكن أن يستخلص منها أي دليل للقضية[2]؛ فمحل التفتيش الإلكتروني يشمل:

- البرامج أو الكيانات المنطقية، Les logiciels
- البيانات المسجلة في ذاكرة الحاسب أو في مخرجاته
- السجلات المثبتة الإستخدام لنظام المعالجة الآلية للبيانات
- دفتر يومية التشغيل وسجل المعاملات
- السجلات الخاصة بعمليات الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للبيانات، وما يتعلق بها من سجلات كلمات السر، ومفاتيح الدخول، ومفاتيح فك الشفرة.

ونظرا لكون التفتيش يتضمن تقييدا للحرية الفردية ويمثل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة فيجب أن تتوافر فيه الضمانات القانونية اللازمة لصحته ومنها أن يتم صدور أمر قضائي مسبب بشأنه وأن يباشره الشخص أو الجهة المختصة (النيابة العامة، أو الشرطة القضائية)[3].

- **السلطة المختصة بالتفتيش الإلكتروني**

إن التفتيش بصفة عامة والتفتيش الالكتروني بصفة خاصة لا يكون سليما ومنتجا لآثاره، إلا إذا تم من قبل أشخاص أو جهات خول لها القانون صلاحية إجرائه، وقد اختلفت التشريعات الإجرائية في هذا الشأن، فمنها من أسند هذه المهمة إلى المدعي العام وهناك من منحها إلى قاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية، وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أوكل

---

[1] رابح لهوى، **الشرعية الإجرائية للأدلة المعلوماتية المستمدة من التحقيق**، أطروحة دكتوراة في الحقوق، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2021، ص 147.

[2] عائشة بن قارة مصطفي، **حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص63.

[3] مراد فلاك، **آليات الحصول على الأدلة الرقمية كوسائل إثبات في الجرائم الإلكترونية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، عنابة، ع5، الجزائر، 2019، ص 212.

صلاحية إجراء التفتيش إلى السلطات القضائية الممثلة في النيابة أو التحقيق وكذا ضباط الشرطة القضائية وفقا لأحكام المادة 05 من القانون رقم: 09-04؛ وبالنظر إلى المهارات الفنية التي تتطلبها الجريمة المعلوماتية فقد أجاز المشرع الجزائري للسلطات المكلفة بالتفتيش الاستعانة بخبير له دراية بالمعلوماتية محل البحث أو التدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها بهدف مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 05 الفقرة الأخيرة منها، ويتمثل دور الخبير في تقديم التوضيحات الكافية حول كيفية تشغيل هذه الأنظمة وطريقة النفاذ إليها أو إلى المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المنقولة في شكل يمكن فهمه أو إدراكه[1].

ثالثا – ضبط الأدلة الجنائية الرقمية

إن الضبط في البيئة الإلكترونية هو وضع اليد على الدعائم المادية المخزنة فيها البيانات الإلكترونية أو المعلومات التي تتصل بالجريمة التي وقعت وتفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها[2]؛ وعليه فالضبط الرقمي[3]هو: "الإحتفاظ ببيانات محوسبة تحت سلطة التحقيق قد تفيد في التحقيق وتكشف الحقيقة لتقديمها أمام الجهات القضائية وهذه القاعدة قاعدة قضائية تبنتها مختلف الإتفاقيات والتشريعات".

بعد اكتشاف معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها ليس من الضروري حجز كل المنظومة بل يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية؛ ويجب في كل الأحوال على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات، غير أنه يجوز لها استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أوإعادة تشكيل هذه المعطيات قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق، شرط ألا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات[4].

رابعا – الخبرة القضائية

بالرجوع لنص المادة 143 من ق إ ج ج نجد أن المشرع الجزائري قد نص على الخبرة القضائية بقوله:" لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير..." ثم أكدها في المادة05 الفقرة الأخيرة من القانون:09-04 بقوله أنه:

---

(1) فاطمة الزهراء عربوز، **التفتيش الإلكتروني كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية**، مقال منشور، أطلع عليه عبر الرابط **https://jilrc.com**، بتاريخ:2024.04.13، على الساعة14:45.

(2) راضية زرقيني، مرجع سابق، ص 218.

(3) رابح لهوى، مرجع سابق، ص 92.

(4) يعيش تمام شوقي، **الجريمة المعلوماتية دارسة تأصيلية مقارنة**، سلسلة مطبوعات المخبر 06، مطبعة الرمال، الوادي ط1، الجزائري، 2019، ص 69.

"...يمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها."

وتعرف أيضا الخبرة القضائية [1]على أنها:" إبداء رأي فني من شخص مختص فنياً في مسألة ذات أهمية في الدعوى الجزائية، أوهي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه".

وبالتالي يمكن القول بأن الخبرة ما هي إلا استشارة فنية يستعين بها المحقق أو القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية أو الإدارية التي لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته ، وتزداد أهميتها في المجال الإلكتروني في كون أن الخبير يمتاز بقدرات لا يحوزها المحقق أو القاضي وتكمن أهمية الخبرة فيما يلي:[2]

- الكشف عن الدليل الإلكتروني.
- إجراء الاختبارات التكنولوجية على الدليل الإلكتروني للتحقق من أصالته ومصدره كدليل يمكن تقديمه لأجهزة إنفاذ القانون.
- تحديد الخصائص الفريدة للدليل الإلكتروني.
- إصلاح الدليل الإلكتروني وإعادة تجميعه مع المكونات المادية للكمبيوتر.
- عمل نسخة أصلية من الدليل الإلكتروني للتأكد من عدم وجود معلومات أثناء علمية استخلاص الدليل.
- جمع الآثار المعلوماتية الإلكترونية التي تكون قد تبدلت خلال الشبكة المعلوماتية.

تخضع الخبرة التقنية لنفس القواعد القانونية التي تحكم الخبرة عموما باختلاف الأمور الفنية التي تحكم عمل الخبير الفني، إلا أن هناك بعض التشريعات نظمت أعمال الخبرة في مجال الجرائم المعلوماتية بنصوص قانونية خاصة فلم تكتف بالنصوص التقليدية التي تنظمها، مثل قانون التحقيق الجزائي البلجيكي.

الفرع الثاني: الإجراءات المستحدثة للحصول على الدليل الرقمي

استحدث المشرع الجزائري بموجب التعديل الذي مس ق إ ج ج سنة 2006 السالف الذكر، أساليب وآليات حديثة تدخل ضمن اختصاص الضبطية القضائية في إطار إجراءات التحري والتحقيق في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر في نص المواد65 مكرر ومابعدها سميت بأساليب التحري الخاصة لأن القيام بها يتطلب خبرة ودراية في مجال

---

[1] أحمد غازي ريشان، **مبدأ اليقين القضائي دراسة في التشريع الجزائي العراقي**، رسالة ماجيستر في القانون الجنائي كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2022، ص71.

[2] ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص ص 74 75.

التكنولوجيا كونها تشكل مساسا خطيرا بحق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة ولا يتم اللجوء إلى مثل هكذا أساليب إلا في حالة ما إذا كانت الإجراءات الأخرى العادية لا تف بإظهار الحقيقة.

وعرفها رجال الفقه على أنها[1]:" تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت المراقبة واشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين" وتكمن هذه الأساليب فيما يلي:

أولا – التسرب الإلكتروني

إن التسرب من أهم وأخطر أساليب التحري الخاصة التي جاء بها المشرع الجزائري والذي تناولته المادة 65 مكرر 12من ق إ ج ج السالف الذكر حيث إن المشرع الجزائري قد عرفه بأنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد ضبطه المشرع بعدة نصوص سواءا من حيث الجرائم التي يسمح فيها بالقيام بالتسرب وهي الجرائم الستة الواردة في نص المادة 65 مكرر5 وجملة من القيود تتمثل فيما يلي:

1- **الإذن المسبق المكتوب**

لا يمكن القيام بعملية التسرب دون تقديم طلب إذن مسبق من قبل ضابط الشرطة القضائية أو العون تحت مسؤولية الضابط المكلف بتنسيق العملية للجهة القضائية المخول لها ذلك سواءا كانت وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 من ق إ ج ج السالف الذكر.

2- **التسبيب في طلب الترخيص بعملية التسرب**

لا يمكن القيام بعملية التسرب دون تقديم الأسباب والدواعي التي أملت على ضابط الشرطة القضائية أو العون القيام بهذا الإجراء الخطير وهو ما جاءت به المادة 65 مكرر 15 من ق إ ج ج وهذا حتى يضفي على التسرب مصداقية كون أنه أساس العمل القضائي.

3- **نوع الجريمة التي يسمح فيها القيام بعملية التسرب**

إن المشرع لم يسمح بالقيام بالتسرب في جميع الجرائم ولكنه حدد طائفة معينة دون سواها وهو ما تناولته المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج والمعروفة بالجرائم الستة الخطيرة.

---

[1] إيمان بن سالم، **جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وفقا قانون العقوبات الجزائري**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين، ط1، ألمانيا، 2018، ص 77.

4- **سرية عملية التسرب**

نظرا لخطورة هذا الإجراء فإن المشرع ألزم الجهات القضائية والمتسرب بالسرية التامة وهذا حفاظا على سلامة المتسرب من جهة وعائلته من جهة أخرى وقد حدد عقوبات على كل من يتسبب في كشف هوية المتسرب وهو مانصت عليه المادة 65 مكرر16 من ق إ ج ج.

5- **تحديد مدة التسرب**

لم يترك المشرع التسرب دون قيود فقد أحاطه من كل الجوانب فحتى مدة التسرب فقد حددها بـ 04 أشهر قابلة للزيادة حسب الظروف ودواعي التحقيق.

ثانيا – الترصد الإلكتروني: هذا الأسلوب استحدث طبقا لنص المادة 65 مكرر5 ق.إ.ج ج ومايليها ومنح لوكيل الجمهورية المختص إذا اقتضت ضرورة التحريات أو قاضي التحقيق في حالة التحقيق القضائي أن يأذن بالقيام بمايلي:

1- إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، تسجيل الأصوات والتقاط الصور، وتدخل هذه الأساليب ضمن المراقبة الحديثة التي تعتمد على ِاستخدام الوسائل الإلكترونية في مراقبة المجموعات الإجرامية والاتصالات التي تتم بينهم.

2- مراقبة الاتصالات الإلكترونية والتي تعد من الآليات الجديدة التي ِاستخدمها المشرع الجزائري من أجل ضمان أكثر فعالية في مكافحة الجرائم الخطيرة بصفة عامة والجرائم المعلوماتية على وجه الخصوص.

لقد تدخل المشرع الجزائري ضمن القانون رقم: 09-04 في المادة3 منه وأجاز الترصد الإلكتروني كلما استدعت مستلزمات التحريات والتحقيقات القضائية اللجوء إليه عن طريق وضع ترتيبات تقنية ومن بينها برنامج **كارينفور**[1] وتقنية مراقبة البريد الإلكتروني بإعتباره أهم وسيلة للتراسل الرقمي[2].

المطلب الثاني: صعوبات الحصول على الدليل الرقمي

إن سعي رجال القضاء والمحققين لاستخلاص الدليل الجنائي الرقمي ليست بالأمر الهين، بالنظرا للخصائص التي يمتاز بها الدليل الجنائي الرقمي سواءا من حيث التركيبة أو من حيث مكان تواجده فإنه يؤثر تأثيرًا بارزًا في الوصول إلى الحقيقة، وعليه وفي إطار استخلاص الدليل الجنائي الرقمي تصادف المحققين ورجال القضاء جملة من الصعوبات

---

[1] **برنامج كارنيفور**: هو البرنامج الذي تستخدمه وكالة المباحث الفيدرالية الأمريكية للتصنت على الإتصالات الإلكترونية للأفراد المشتبه فيهم. أطلع عليه عبر الرابط: https://ar.wikipedia.org، بتاريخ: 2024/06/05، على الساعة:23:00.

[2] ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص 114.

والإشكالات سواءا تعلقت بالدليل في حد ذاته أو في المكلفين باستخلاصه سنتناول كل هذه الصعوبات كل على حدى ويمكن حصرها في صعوبات تتعلق بالدليل الرقمي (**الفرع الأول**) صعوبات تتعلق بأجهزة العدالة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الصعوبات المتعلقة بالدليل الرقمي في حد ذاته

يواجه رجال القضاء ومعاونيهم من أجل الحصول على الأدلة الجنائية الرقمية لفك لغز أي جريمة صعوبات كثيرة في استخلاص هذه الأدلة الجنائية الرقمية، وتتعلق بالدليل في حد ذاته، يمكن حصرها فيما يلي [1]:

أولا ـ عدم مواكبة القوانين الحالية التطور الحاصل

إن التطور العلمي المتلاحق خاصة في مجال تقنية المعلومات والاتصالات يقابله الاستغلال السيء لهذه التقنية المتطورة من طرف الجناة بابتكار أساليب جديدة لارتكاب مختلف الجرائم سواء الإلكترونية أو العادية، ولذلك يتطلب الأمر من القائمين على التشريع في البلاد مواكبة القوانين لهذه التطورات واستيعابها للحد من هذه الجرائم.

ثانيا ـ عدم وجود دليل مـادي واضـح

إن الدليل الإلكتروني قد يظهر في الشكل المـادي الـذي قد يكون في الغالب عبارة عن أوراق متحصلة من الطابعة من خلال الجهاز وعليه فالدليل هنا يكون الأوراق المتحصلة وليس ما يحويه الجهاز في حد ذاته من معطيات.

ثالثا ـ صعوبة الوصول إلى الدليل في بعض الأحيان

قد يصادف رجال الضبطية القضائية أو القضاة في الحصول على الدليل الرقمي خاصة في الجريمة الإلكترونية والتي يكون عبارة عن معلومات قد تحاط بوسائل فنية لحمايتها وتلك الوسائل قد تكون عائقاً أمام عملية البحث والتحري والاطلاع.

رابعا ـ وجود كم كبير من المعلومات يتعين فحصها

إن الحصول على الدليل الرقمي يتطلب البحث عن معلومات تفيد في كشف أدلة جريمة معينة وهذا البحث قد يتصادف مع كم كبير وهائل من الملفات والبرامج المخزنة والتي قد يكون لها ارتباط بمعلومات خاصة بارتكاب الجريمة.

---

[1] سعيد بن سالم البادي ويوسف الشيخ يوسف حمزة ومن معهم، **الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها**، مسابقة جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز للبحوث الأمنية 2015، مجمع البحوث والدراسات، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، نزوى، سلطنة عمان، 2016، ص 42 .

الفرع الثاني: الصعوبات المتعلقة بأجهزة العدالة الجنائية

لعل من أهم الصعوبات التي تواجهها أجهزة العدالة الجنائية في إستخلاص الدليل الرقمي هي نقص خبرة رجال الضبطية القضائية وجهات التحقيق وقضاة المحاكمة إلى التأهيل الكافي في هذا الميدان التقني مما يصعب وصولهم إلى الدليل الرقمي وكيفية ضبطه والمحافظة عليه، فنقص الخبرة لدى هؤلاء قد يفضي إلى تدمير الدليل و إتلافه على اعتبار قلة معرفتهم بأساليب ارتكاب الجرائم المعلوماتية يجعلهم في كثير من الأحيان يقعون في أخطاء من شأنها أن تؤدي إلى محو الأدلة الرقمية أو تدميرها، مثل إتلاف محتويات الأقراص الممغنطة وأوعية المعلومات التي تخزن بها البيانات، ذلك أن كشف هذه الجرائم يقتضي أن تكون الأجهزة المعنية على دراية كافية بأساسيات التعامل مع هذه الجرائم وكيفية تقصيها وضبطها وصولا إلى مرتكبيها[1].

[1] القينعي بن يوسف، مرجع سابق، ص29.

الفصل الثاني

مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والقيود الواردة عليه

MET.COM

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية انسانية حتمية في المجتمع والفرد ظهرت بظهور البشر على الأرض، وقد اختلفت من عصر إلى عصر آخر، فاتخذت عدة أشكال ففي بدايتها اتسمت بطابع العنف والقسوة، ومع ظهور الثورة الصناعية والتي كان لها الأثر الكبير على جميع المجالات، ظهرت ثورة آخرى سميت بالثورة التكنولوجية أو الرقمية كما يحلو للبعض تسميها الثورة المعلوماتية، والتي لم تكن نعمة فحسب على البشرية بل نقمة في الوقت ذاته حيث إن أصحاب النفوس الخبيثة استغلت هذا التطور في الجانب السلبي من أجل استغلاله في القيام بمختلف الأعمال الإجرامية من جهة، وطمس آثارها من جهة آخرى؛ ولعل ذلك كان سببا في تنبني التشريعات لنظام الإثبات الحر كون أن النظام المقيد أو القانوني لم يعد يجدي نفعا مع استفحال ظاهرة الإجرام وتطورها.

إن هذه الطفرة المعلوماتية فرضت نفسها على القضاء، حيث تبنت التشريعات المختلفة لنظام الإثبات الحر خاصة في المجال الجزائي والذي من أهم مبادئه مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي والذي أعطي فيه المشرع رخصة أو مكنة للقاضي حتى يساير هذا الوضع من أجل تحقيق العدالة الجنائية والتكيف مع طبيعة كل جريمة، وحتى لا يكون عاجزا عن تطبيق القانون وتحقيق العدالة وردع الجناة.

إذا كان مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي هو أساس الإثبات الجنائي الحديث، والذي يقوم على بناء القاضي لعقيدته على أساس ما يطمئن إليه من أدلة، قد طرحت عليه في الجلسة، فهل هذه السلطة التقديرية التي منحها المشرع للقاضي مطلقة أم مقيدة وماهي الضوابط والقيود التي تحكمه إذن؟

وعليه سنتناول في هذا الفصل الثاني مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في **المبحث الأول**، من حيث مفهومه والضوابط التي تحكمه، ثم نتطرق للقيود الواردة على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إذا كان القاضي المدني مقيدا في الإثبات المدني ودوره سلبي في البحث عن الحقيقة كونه يبحث عنها في حدود ما يعرض عليه من أدلة، كان المشرع قد حددها له سلفا ولا يمكنه قبول غيرها من الأدلة، ويكمن دوره في ترجيح الدليل القوي على الآخر، فإن هذا لا ينطبق على القاضي الجزائي كون أن دوره إيجابي في الدعوى العمومية، حيث له الحرية في السعي وراء الحقيقة بأي وسيلة كانت، سواء نص عليها المشرع أو لم ينص، إن الفضل في ظهور مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي يعود للثورة الفرنسية التي جاءت للحد من إستبداد السلطة القضائية التي تبنت نظام الأدلة القانونية في مجال الإثبات الجزائي، والذي كان يقيد سلطة القاضي في تقدير الأدلة المعروضة عليه، ويعود الفضل لكل من بيكاريا ومونيسكيو في ظهور هذا المبدأ، حيث وفي سنة **1808** صدر قانون التحقيقات الجنائية الفرنسية الذي رسخ هذا المبدأ في المادة 342 منه، لتأخذ به مختلف التشريعات القانونية العالمية [1]، ومن خلال الفقرة الأولى من المادة 427 من ق إ ج ف نجدها قد نصت على هذا المبدأ بقولها: "في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك يمكن إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ويقرر القاضي حسب إقتناعه الشخصي"[2]، وهو ماتناوله المشرع الجزائري في المادة 212 من ق إج ج، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة بل تخضع لضوابط، كما أن المشرع منح القاضي حرية في تكوين قناعته وإصدار حكمه بناءا على ذلك، سنتناول فيما يلي مفهوم الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في **المطلب الأول** وضوابط تطبيق مبدأ الإقناع الشخصي للقاضي الجزائي في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يعتبر مبدأ الإقتناع الشخصي من أهم المبادئ التي يقوم عليها الإثبات الجزائي شأنه شأن باقي المبادئ الأخرى و لقد أخذ حيزًا كبيرًا من طرف رجال الفقه والقانون والتشريعات المختلفة، وعلى هذا النحو سار المشرع الجزائري وأقر بمبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين إقتناعه الشخصي طبقا لما جاءت به المادة **212** ق إ ج الفقرة الأولى من القانون السالف الذكر بقولها :"... و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص" وهو ما أكدته كذلك المادة **307** ق إج بقولها " ...إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم،...ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم إقتناع شخصي؟ " لذا سنحاول فهم هذا المبدأ عن طريق تعريف مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وخصائصه ومميزاته في **الفرع الأول**، ثم التطرق إلى مبررات الأخذ بمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ونطاق تطبيقه في **الفرع الثاني**.

---

[1] حورية سويقي ومحمد بساس، مرجع سابق، ص40 .

[2] Edouard Very, **Procédure Pénale**, Edition Dalloz, Paris, 6e E, Frances, 2018, P43.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وخصائصه ومميزاته

إذا كان المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الجزائية قد منح للقاضي الجزائي السلطة التقديرية في تقديم أي دليل للوصول إلى الحقيقة، وهذه السلطة التي أساسها مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، سنحاول فيما يلي تسليط الضوء على كل ما جاد به الفقه والقانون لفهم هذا المبدأ، حيث سنتطرق لتعريف مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لغويا وفقهيا وتشريعيا (**أولا**) ثم نستعرض خصائص ومميزات مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي (**ثانيا**)

أولا - تعريف مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

سنحاول فيما يلي التطرق لتعريف مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لغويا وفقهيا و تشريعيا حسب ما تناوله المشرع الجزائري وباقي التشريعات الجنائية الأخرى.

1 - التعريف اللغوي لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي .

الإقتناع من القناعة وهي مشتقة من لفظ "قنع" ويعني رضي بما أعطي له فهو قانع وأقنع الشيء فلان أي أرضاه وهو قنع وقنوع أي: "راض"[1]؛ وقد ورد أيضا في هذا الشأن أن القنوع: السؤال والتذلل وبابه خضع فهو قانع وقنيع وقال الغراء: القانع الذي يسأل فما أعطيته قبله والقناعة الرضا بالقسم وبابه سلم فهو قنع وقنوع وأقنعه الشيء أي أرضاه[2].

2- التعريف الفقهي لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يقصد بحرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه الشخصي أن تكون له كامل الحرية في أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه من الأدلة التي تقدم في ملف الدعوى العمومية دون أن يتقيد بدليل معين إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[3].

يقول بعض الفقهاء في ضبط المعني الدقيق لهذا المبدأ، إن[4]:" الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يعني أنه يسمح للقاضي الجزائي بأن يقدر قيمة الأدلة المعروضة عليه تقديرا عقلانيا منطقيا مسببا كيفما إنساق إليه اقتناعه مستهدفا الحقيقة بوزن دقيق وتمحيص أكيد للدليل، يساعده في ذلك تكوينه الثقافي القانوني وحنكته و ذكاؤه".

ويعرف كذلك بأنه[5]:"الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الخارجي الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه إلى اليقين لحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره"؛ وبالتالي فإن حرية القاضي الجزائي في الإقتناع بالدليل الرقمي تعني أن له الحرية في تقدير هذه الأدلة والأخذ بها أو استبعادها بناءا على تقييمه العقلي والمنطقي وقناعته الشخصية بها.

---

(1) أحمد حسين، مرجع سابق، ص 76.

(2) نصر الدين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، مرجع سابق، ص 620.

(3) جمال بيراز، **الدليل العلمي في الإثبات الجنائي**، مذكرة ماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخظر، باتنة، الجزائر، 2014، ص 31.

(4) منير بوراس، **سلطة القاض الجزائي في تقدير الدليل العلمي**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مج15،ع1، الجزائر، 2017، ص 548.

(5) جمال بيراز، مرجع سابق ، ص 31.

أما الدكتور كمال الجوهري فيرى بأنه[1]:"حالة ذهنية وجدانية، وهي محصلة عملية علمية منطقية تستثيرها وقائع (القضية الجنائية) في نفس القاضي، فتنشط ذاكرته لتستدعي القواعد القانونية (ذات الوقائع النموذجية) المرشحة للتطابق مع (وقائع القضية) وتتوقف طبيعة هذه الحالة على نتيجة عملية المطابقة بين الواقعتين، فقد تُكَونُ ارْتيَاحَ ضَمير القاضي وإذعانه أو تسليمه بدون أدني شك بثبوت الوقائع في جانب المتهم، وثبوت مسؤوليته عنها وقد تكون الشك في ذلك، وأخيرا قد تكون ارتياح ضميره وإذعانه وتسليمه بعد حدوثها أو عدم مسؤولية المتهم عنها مطلقا"؛ أما لويس زولينقار[2] **Louis Zollinger** فيرى أن الاقتناع[3] "عبارة عن الأثر الذي يحدثه في الذهن الدليل القاطع والواضح واليقين القاطع الذي يصل إلى الأعماق".

أما الدكتور فاضل زيدان محمد فيري هو الآخر أن[4]: " القناعة عبارة عن عملية عقلية منطقية لتحليل الدليل والتعرف على فحواه وما يؤدي إلى نتائج، وهذا من خلال التحليل المدرك والواعي والمنضبط بقوة العقل والمنطق الذين يؤديان بالقاضي إلى تقدير قيمة الدليل المعروض، وبالتالي فالقناعة تتجرد من الإنطباعات العابرة أوالحدس الفطري، وضمير القاضي ماهو إلا وسيلة رقابة ذاتية فعالة لتأمين ممارسة القاضي لسلطته على نحو سام ودقيق، وهي لا تقوم عليه لوحده بل أن أساسها يكمن في القواعد العقلية التي تستمد من التكوين الشخصي والعلمي للقاضي".

إذن فإن حرية القاضي في التقدير ليست حرية مطلقة أو تحكمية، كما أن الاقتناع ليس هو الانطباع العاطفي، بل هو الاقتناع العقلي المؤسس على أكبر قدر من اليقين وبالتالي فهو حالة ذهنية يمتاز بكونه ذو خاصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للأدلة فالاقتناع يعبر عن ذاتيته وشخصيته لأنه من تقييم ضميره الذي يخضع بدوره للمؤثرات المختلفة، مما قد يؤدي به إلى أن يخطئ في تقديره للأمور ومن ثمة لا يمكنه القطع بالوصول إلى التأكيد التام فاقتناع القاضي نسبي فيما يصل إليه نتيجة لاشتراك عواطفه الشخصية دون وعي منه[5].

---

(1) كريم بن عيادة بن غطاي العنزي، **الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية**، مذكرة ماجيستر، في قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003، ص31.

(2) **لويس زولينقار**،Louis Zollinge، من مواليد: 13 سبتمبر 1921، بكوت ديفوار، كان مدعي عام مثل والده، حقق في قضية بن بركة المغربية، سنة 1965، حيث وجه الإتهام لـ 13 شخص من بينهم الجنرار المغربي أوفكير.أطلع عليه عبر الرابط: https://lyceedenantes.fr، بتاريخ: 2024/06/08، على الساعة:17:35.

(3) أحمد بن الصادق، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017، ص 18.

(4) فاضل زيدان محمد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة(دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراة في القانون، كلية القانون جامعة بغداد، العراق، 1987، ص139.

(5) غانية خروفة، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة**، مذكرة ماجستير تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 77.

3 - التعريف التشريعي لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

لم يتطرق المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الآخرى إلى تعريف مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي ولكنه نص عليه في المادة 212 ق إ ج ج بقوله:"... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص " وكذا المادة 307 ق إج ج "...إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم،...ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم إقتناع شخصي؟ "؛ إن هذه المادة جاءت مطابقة للمادة **353** من ق إ ج ف[1].

إن المقصود بمبدأ الاقتناع القضائي أن يتوفر للقاضي من الأدلة المطروحة أمامه ما يكفي لتسبيب ما اعتقده بثبوت تلك الوقائع أو نفيها، كما أوردها في حكمه القانوني ونسبها للمتهم، بمعنى اقتناع قائم على أدلة موضوعية، ويقوم على استقرار الأدلة التي تطرح أمامه، وتفحصها حتى الوصول للاقتناع بها ولقد نص المشرع الفلسطيني على مبدأ الاقتناع القضائي حيث ذكرت المادة 1/273 ق إ ج فل رقم03 لسنة 2001، ذلك بقولها:" تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها، ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة، أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع"، وهو ما أكدته محكمة الاستئناف الفلسطينية العليا بأن قرارتها والذي كان فحواه[2]: "تقدير البينات من إطلاقات قاضي الموضوع، ولا تعقيب عليه من المحكمة الاستئنافية، ما دام قد استخلص البيانات من الوقائع المعروضة عليه استخلاصاً سائغا"

أما عن المشرع المصري فقد قرر هذا المبدأ[3] في نص المادة 302من ق إ ج م إذ نص على أنه: " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه".

---

(1) loi n° 57-1426, du 31 décembre 1957, **instituant un code de procédure pénale** (titre préliminaire et livre 1er), modifiée par la loi n° 58-341, du 3 avril 1958, Art. 353,

"Avant que la cour d'assises se retire, le président donne lecture de l'instruction suivante, qui est, en outre, affichée en gros caractères, dans le lieu le plus apparent de la chambre des délibérations: "Sous réserve de l'exigence de motivation de la décision, la loi ne demande pas compte à chacun des juges et jurés composant la cour d'assises des moyens par lesquels ils se sont convaincus, elle ne leur prescrit pas de règles desquelles ils doivent faire particulièrement dépendre la plénitude et la suffisance d'une preuve ; elle leur prescrit de s'interroger eux-mêmes dans le silence et le recueillement et de chercher, dans la sincérité de leur conscience, quelle impression ont faite, sur leur raison, les preuves rapportées contre l'accusé, et les moyens de sa défense. La loi ne leur fait que cette seule question, qui renferme toute la mesure de leurs devoirs : " Avez-vous une intime conviction ? ".

(2) معين محمد موسى أبوعواد، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير حجية الإثبات بالقرائن القضائية في التشريع الفلسطيني** مذكرة ماجيستير، القانون العام، كلية الشريعة والقانون،الجامعة الإسلامية، غزة العزة، فلسطين الحبيبة،2021، ص 97.

(3) أحمد بن الصادق، مرجع سابق، ص 28.

وبالتالي فاقتناع القاضي الجزائي النابع من ضميره هو الذي يبنى على أساسه الحكم دون مراعاة لطريقة معينة يمليها عليه المشرع للوصول إلى الحقيقة، فالقاضي الجزائي يملك الحرية في الإستعانة بكل وسائل الإثبات المشروعة وترجيح أي دليل يراه مقنعا لضميره مراعيا العقل والمنطق، فلا يقيده أي شيء وضميره هو الذي يحدد مدى قوة أي دليل من الأدلة المطروحة في القضية[1].

وقد تطرق القضاء الجزائري لهذا المبدأ من خلال ما أكدته وجسدته المحكمة العليا في العديد من قرارتها من بينها القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ:1974/04/16 والذي جاء فيه[2]:"لقضاة الإستئناف السلطة المطلقة في تقديروقائع الدعوى، وأدلة الإثبات فيها بحيث إذا خلصوا من دراستهم للقضية المعروضة عليهم إلى فقدان أوعدم كفاية الأدلة وقضوا ببراءة المتهم فلا رقابة عليهم في ذلك طالما أن قضاء هم كان مؤسسا منطقيا وقانونيا".

كما أكدت المحكمة العليا المبدأ في قرار آخر عن الغرفة الجنائية الأولى جاء فيه[3]:"أن قضاة الموضوع لهم السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب مادام أن ما أستندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى".

ثانيا ـ خصائص و مميزات مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

من أجل فهم مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وجب علينا التطرق بالتحليل لخصائص ومميزات هذا المبدأ على حسب آراء الفقهاء وشراح القانون الجنائي لأن شراع القانون لا يعيرون أهمية لتعريف المبادئ إلا استثناءا، حيث أن جل الفقهاء إتفقوا على أن الإقتناع الشخصي للقاضي ما هو إلى حالة ذهنية ذاتية، يقينية ونسبية تختلف من قاضي إلى بخر ومن قضية إلى آخرى، سنتطرق لذلك فيما يلي:

1- ذهنية الإقتناع الشحصي للقاضي

إن القاضي الجزائي لا يمكنه أن يصل إلى حالة من الإقتناع سواءا بالإدانة أو البراءة إلا من خلال بذل جهد عقلي وفكري يستعين فيه بكل ما يملك من قدرات ذهنية ونفسية وعقلية من لحظة عرض الواقعة عليهإلى غاية الوصول إلى النتيجة المرجوة فبالإضافة إلى توفر الأدلة في ملف القضية، وجب على القاضي القيام بالعديد من العمليات التفكيرية السليمة والمنطقية كالإستقراء والإستنباط والتحليل والتركيب، وبالتالي لا يمكن القول أن القاضي حين تكوينه لقناعته الشخصية يعتمد على العواطف والغرائز والصدف، فالميزة العقلية للقناعة الذاتية للقاضي هي التي توصله إلى إصدار أحكام قضائية ذات شرعية ومصداقية وتجعل منها منبعا للثقة الحقيقية في أوساط المجتمع[4].

---

(1) عبد الرحمان خليفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط3، د ج ن، الجزائر، 2017، ص 73.

(2) جمال بيراز، مرجع سابق، ص 32.

(3) قرار صادر بتاريخ:1982/01/05، من الغرفة الأولى في الطعن رقم:25.14، أشار إليه نصر الدين ماروك **محاضرات في الإثبات الجنائي(النظرية العامة للإثبات الجنائي)**، مرجع سابق، ص485.

(4) أحمد حسين، مرجع سابق، ص ص 86 87.

2 – نسبية الإقتناع الشخصي

إن الإقتناع الشخصي المطلوب توافره لدى القاضي الجزائي في مجال الاثبات الجزائي هو اليقين النسبي وليس اليقين المطلق، لأنه ليس بمقدور الانسان التوصل الى اليقين المطلق وعلى الرغم من كون اليقين نسبياً إلا أنه مع ذلك يبقى مرضيا للذهن والضمير البشري فوجدان المحكمة العادل يملي عليها أحكام مصدرها العدل والمنطق لأنها مجردة من الأهواء الشخصية ولأنها نتاج نشاط فكري وذهني وعقلي، بالإضافة إلى مدى تأثره بالعوامل الخارجية المرتبطة به[1].

3 – ذاتية الإقتناع الشخصي للقاضي

إن تفكير القاضي وتفحصه للأدلة المطروحة أمامه ذاتي فقد يختلف من قاضي إلى أخر فمايراه القاض كافيا للإدانة يراه قاضي أخر عكس ذلك و يحكم بالبراءة، وعليه فالقناعة القضائية هي مفهوم ذاتي مما يعني أن تشكل هذه القناعة يتعلق بالأساس بشخص القاضي الذي تتدخل فيه عوامل شخصية كثيرة منها التجارب و العدات والخبرات السابقة والتكوين الشخصي والذكاء الشخصي للقاضي ولعل أهم العناصر الذاتية والشخصية في تكوين الإقتناع نذكر[2]:

- **شخصية القاضي:** يجب أن تتوافر في القاضي جملة من الخصال والمؤهلات النفسية والأخلاقية والعلمية والبدنية من أجل تعمل العبء الملقى على كاهله في مواجهة الأهواء والشهوات متحليا بالأخلاق الحميدة عفيفا ومترفعا عن كل الرذائل، فالقيم الأخلاقية والظروف المادية و العقائدية التي ترعرع عليها القاضي تسهم في تكوينه شخصيته وبالتالي تؤثر في تقييمه لوسائل الإثبات و بالتالي في إقتناعه الشخصي .
- **خبرة القاضي:** لا تقتصر خبرة القاضي على المجال القضائي بل تتعداها لكل مناحي الحياة وهذا من خلال إختلاطه بالمجمع الذي يعيش فيه، وكلما كان للقاضي تجربة كبيرة كلما ساهم ذلك في تقديره وتحليله الدقيق للوقائع والأدلة و تكوين عقيدة هي أقرب للواقع.
- **الذوق السليم للقاضي:** لا يصل أي قاضي إلى ذلك إلا من خلال الخبرة الواسعة والعمل الدائم والمتواصل والتفاني في تأدية مهامه وتطبيقه السليم القانون يجعلان روحه تنبض بالعدل و يسري في عروقه كره الظلم والإعتداء.

4 – يقينية وجزم الإقتناع الشخصي للقاضي

إن اليقين والإقتناع والحقيقة عبارة عن سلسلة واحدة تدور في نسق واحد متكامل فيما بينها، ولكل منهم خصوصيته وإستقلاليته، فوصول القاضي إلى درجة اليقين يتولد عنه قناعته الشخصية بالحقيقة، واليقين يعتبر اللبنة الأولى، ويتدرج من الضعف إلى القوة مع تقدم مراحل الدعوى العمومية، إن السعي للوصول إلى الحقيقة يصاحبه الإقتناع الذي أساسه اليقين القضائي، فمتى توصل القاضي للإقتناع عن طريق إدراك الأدلة الرقمية فإن حالة

---

[1] فاضل زيدان محمد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة(دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 113.

[2] أحمد حسين، مرجع سابق، ص ص 88 89.

الذهن تتطابق مع العقل وحالة الواقع والوصول للحقيقة، أُما إذا شك القاضي في قدرة الأدلة الرقمية، فإنه يمكن القول بعدم قيام عنصر اليقين، وبالتالي تكون قناعة القاضي بعيدة عن الحقيقة، وبالتالي لا يمكن للقاضي أن يحكم وفق أهوائه ونزواته، إن اليقين هو الحالة الذهنية أوالعقلية التي تؤكد وجود الحقيقة المبنية على الجزم واليقين لا الشك والتخمين[1].

الفرع الثاني: مبررات الأخذ بمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ونطاق تطبيقه

إن الغاية من مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي هو منح القاضي الجزائي دون سواها بعض الحرية في تقدير أدلة الواقعة المعروضة عليه لإيجاد الحلول اللازمة، وفك خيوط أي جريمة تعترضه وإدانة مقترفيها، وهناك مبررات عديدة تملي منح هذه السلطة للقاضي في مجال الإثبات الجنائي(**أولا**)؛ ثم إن هذه السلطة لا تخول إلا في إطار الدعوى العمومية، وعليه سنبين فيما يلي مدى نطاق تطبيق هذا المبدأ (**ثانيا**)، سواءا من حيث طبيعة المحاكمة أو من حيث مراحل الدعوى العمومية.

أولا - مبررات الأخذ بهذا المبدأ

من خلال استقرائنا لنصوص ق إ ج ج ومختلف التشريعات الأخرى وكذا الآراء الفقهية المختلفة أنه هناك مبررات ساهمت في الأخذ بمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي وبالرجوع لنص المادتين 212 و307 من ق إ ج ج يمكن أن نقول إن أهم المبررات والأسباب للأخذ بهذا المبدأ سواءا بالنسبة للمشرع الجزائري أو باقي التشريعات الأخرى يمكن حصرها فيما يلي:

1- محدودية نظام الأدلة القانونية

إن نظام الأدلة القانونية يجبر القاضي الجزائي بأدلة معينة حددها المشرع مسبقا ولعل من سلبيات هذا النظام المساس بحقوق المتهم والمجتمع معا فحسب هذا النظام إذا كانت الأدلة المعروضة عليه في ملف الدعوى متوافقة والشروط المحددة قانونا يقضي القاضي في هذه الحالة بإدانة المتهم حتى ولو غير مقتنع بإدانته؛ وعلى العكس من ذلك يقضي بالبراءة في حالة افتقاد الدليل للشروط القانونية رغم اقتناعه بإدانة المتهم، هذا النظام لا يخدم إظهار الحقيقة بل أكثر من ذلك أنه نظام يجانب الحق والمنطق[2].

2- صعوبة الإثبات الجنائي وظهور الأدلة الجنائية الرقمية

إن التطور العلمي والتكنولوجي المتسارع الذي أدى إلى ظهور هذا النوع من الأدلة والتي تمتاز بخصائص تميزها عن باقي الأدلة الأخرى وهو ما تناولناه في الفصل الأول ونظرا لصعوبة الإثبات الجنائي خاصة وأن المجرمين أثناء إرتكابهم لأفعالهم المجرمة سيعون لطمس آثارها، حتم على المشرع الجزائري وباقي التشريعات الآخرى أن يترك

---

[1] ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص 162.

[2] عيدة بلعابد، **ضوابط الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، أطروحة دكتوراة، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي العربي، سعيدة ، الجزائر، 2020، ص 25.

للقاضي الجزائي الحرية في تقدير هذه الأدلة بناءا على إقتناعه الشخصي المبني على الجزم واليقين.

3- الدور الإيجابي للقاضي الجزائي

إن عبء الإثبات في المواد المدنية يقع على عاتق أطراف الدعوى، حيث يكون فيه دور القاضي المدني سلبيًا في مجال البحث عن الأدلة فيقتصر دوره على تقدير القيمة القانونية للأدلة المقدمة من الأطراف وهو ما يعرف بمبدأ حياد القاضي المدني، وعلى النقيض من ذلك فإن التزام القاضي الجزائي بإدراك الحقيقة الواقعية أو المادية، استجابة لمقتضيات التجريم المبنية على الحق والشرعية يفرض على القاضي الجزائي دورا إيجابيا في مجال البحث عن الأدلة التي يدرك بمقتضاها تلك الحقيقة، ومن ثمة ترك له أمر تقديرها فله أن يفسرها على النحو الذي يتفق مع ثقافته وخبراته ومعلوماته القانونية ولا معقب عليه في ذلك، غير إقتناعه الشخصي المبني على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال[1].

4- طبيعة المصالح التي يحميها القانون

إن المشرع الجزائري أثناء تشريعه للقوانين يهدف إلى حماية المصلحة العامة للمجتمع ككل، وصون الحقوق والحريات الفردية للأشخاص بشكل خاص لذلك فالقانون الجنائي يضع النص التجريمي من أجل ردع الناس من الإقدام على الجريمة، وإذا لم يتحقق هذا الردع وتم إرتكاب السلوك المجرم قرر له جزاءا عقابيا؛ ويرى أستاذ القانون الجنائي **بيار بوزات**[2] **Pierre BOUZAT** أن المشرع يهدف الى إيجاد مساواة بين مصلحة المجتمع في العقاب، ومصلحة الطرف المدني، وبين مصلحة المتهم في الدفاع عن حقوقه المتمثلة خاصة في حريته وعدم الاعتداء عليها بلا مبرر، وحرية الإثبات هي الوسيلة التى يهدف المشرع بواسطتها الى إعطاء نفس السلاح للأطراف المتخاصمة ليكونوا على قدم المساوة في الخصام، وهنا يتجلى دور القاضي الجزائي في تمحيص وسائل إثبات الجريمة وكذا الدفوع المقدمة لدحضها والمعروضة أمامه للمناقشة بجلسة المحاكمة، ليقوم بتقديرها وتكوين إقتناعه الشخصي من خلال ما يستكين له وينفذ الى وجدانه منها، وبالتالي فإن مبدأ الإثبات الحر الذي يندرج ضمنه مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، يعود بالفائدة على سلطة الإتهام ودفاع المتهم، رغم ما يلمس من عدم توازن بين الوسائل المتاحة للنيابة العامة وبين ماهو متاح لدفاع المتهم، كون أن للنيابة العامة صلاحيات أوسع في البحث والتحرى وكذا في إطلاق الإتهام لمجرد الإشتباه، وهو راجع للمصلحة التى تحميها المتمثلة في حماية المجتمع

---

(1) غانية خروفة، مرجع سابق، ص 82 .

(2) **بيار بوزاتPierre BOUZAT**، قانوني فرنسي،(1906-2002)، توفي بتاريخ 22جانفي 2002، أستاذ القانون الجنائي منذ01 جانفي 1934، ثم عميد لكلية الحقوق برينييه (فرنسا)، خلال الفترة من 1950الى غاية 1956، شغل منصب الامين العام للرابطة الدولية للقانون الجنائي، خلال الفترة من 1953الى غاية 1969، ثم رئيسا لها من سنة 1969الى غاية سنة1979 له عدة إسهامات في القانون الجنائي، انظر: محمد السعيد زناتي، **البصمة الوراثية و دورها في تكوين الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراة، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2021، ص 119.

والأفراد، والدفاع عن الحق العام ومكافحة الأعمال التى يقوم بها المجرمون لطمس معالم الجريمة وتظليل العدالة[1].

5- الطبيعة الخاصة لتشكيلة محكمة الجنايات

إن المحكمة الجنائية سواءا الإبتدائية أو الإستئنافية تختلف من حيث طبيعة تشكيلها عن مختلف تشكيلات المحاكم الأخرى، حيث نجد أنها تضم المحلفين في جل القضايا بإستثناء ما نص القانون على خلاف ذلك، والذين منحهم المشرع الحق في صناعة القرار القضائي، من خلال إستقرائنا لنص المادة **170** من التعديل الدستوري 2020 السالف الذكر الناصة بقولها:" يمكن أن يساعد القضاة، في ممارسة مهامهم القضائية، مساعدون شعبيون وفق الشروط التي يحددها القانون"، وكذا المادة **258** من ق إ ج ج السالف الذكر الناصة على "تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

وتتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين".

وعليه ومن خلال المادتين سالفتى الذكر نجد أن المحلفين هم مساعدين شعبيين لا يتمتعون بنفس التكوين القانوني والمهني للقضاة، وعلى الرغم من ذلك فإن إصدار أرائهم خلال هذه الحاكمات يخضع لرأيهم الشخصي، خاصة وأنهم لا يطلعون على وقائع القضايا إلا من خلال جلسات المحاكمة عكس القضاة الذين يمكنهم الإطلاع على وقائع القضايا أثناء دراسة القضية وتحضيرها للجلسة، وعليه فالمحلفين يبنون حكمهم بما يمليه عليهم ضميرهم واقتناعهم الشخصي في ظل مبادئ العدالة.

ثانيا - نطاق تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إذا كان مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي هو الأساس الذي يبني عليه القاضي الجزائي حكمه العادل، فالسؤال المطروح ما مدى تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي؟ سواء من حيث نوع المحاكمة (جنايات، جنح ومخالفات) أو من حيث مراحل الدعوى العمومية (مرحلة جمع الإستدلالات، مرحلة التحقيق الإبتدائي أو المحاكمة) وللإجابة على هذا السؤال سنتطرق لمدى تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي من حيث طبيعة المحاكمة وحيث مراحل الدعوى العمومية.

1- من حيث طبيعة المحاكمة

إن الفقه والقضاء لا يختلفان من حيث تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي من حيث طبيعة المحاكمة سواءا كانت مخالفة أو جنحة أو جناية، ففي محكمة الجنايات نجد أن المشرع قد نص على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي، كما أنه لا يميز فيه بين القضاة والمحلفين وبالرجوع للمادة 284 من ق إ ج ج السالف الذكر نجد أن المشرع قد نص في

[1] محمد السعيد زناتي، المرجع السابق، ص ص 120 118 .

القسم الخاص بالمحلفين بقوله "...و أن تصدروا قراركم حسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر،..."، في نفس الصدد نجد أن المادة 307 من ق إ ج ج قد تناولت ذلكم بقولها :...إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين إقتناعهم،...سوى السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟)، أما فيما يخص محكمة الجنح والمخالفات فإنه تطبق أحكام المادة 212 من ق إج ج[1].

2- من حيث مراحل الدعوى العمومية

إن للدعوى العمومية ثلاثة مراحل تبدأ من لحظة إكتشاف الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي، و تتمثل هذه المراحل في: مرحلة جمع الاستدلالات والتي تتم عن طريق الضبطية القضائية بتوجيه من النيابة العامة، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي التي يتولاها قضاة التحقيق ومرحلة التحقيق الابتدائي ثم المرحلة الأخيرة والحاسمة وهي مرحلة المحاكمة والتي تسند لقضاة الحكم.

فإذا كان مبدأ الاقتناع الشخصي قد وجد في الأصل ليطبق في مرحلة المحاكمة من طرف قضاة الحكم، فإن مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التخقيق الإبتدائي المنوط بهما جمع الأدلة المفيدة في إظهار الحقيقة، حيث أن القرار الذي يصدره قاضي التحقيق سواء بإحالة القضية أمام المحكمة المختصة، أوبانتفاء وجه الدعوى يصدر بناء على اقتناعه الشخصي مما يستخلصه من الوقائع المعروضة عليه وذلك ما تؤكده نصوص المواد 163 و164و166 من ق إ ج ج وذلك من خلال العبارة "إذ رأى قاضي التحقيق..." مما يؤكد بصفة جلية أن المشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره بما يمليه عليه الضمير؛ وهو نفس الحال بالنسبة لقضاة غرفة الاتهام حيث وردت نفس العبارة في بداية المواد 166و 167و195من ق إ ج ج "إذ رأت غرفة الاتهام ... " وكذلك ما يؤكد أيضا أن غرفة الاتهام تصدر قرارها إما بالإحالة على الجهة القضائية المختصة أو بانتفاء وجه الدعوى، وهذا القرار الذي يبنى في جميع الأحوال على الاقتناع الشخصي للقضاة الذين تتشكل منهم غرفة الاتهام؛ وبالتالي فإن إقتناع قضاة النيابة والتحقيق يسعى إلى ترجيح الظن، أما اقتناع قضاة الحكم فهو يسعى إلى ترجيح اليقين، إذ يكفي لتبرير الاتهام أن تتوافر دلائل تفيد جدية الشك في ارتكاب الجريمة من طرف المتهم، أما الحكم بالإدانة فلا يبنى إلا على الجزم واليقين وقاعدة الشك وإن كان يفسر لصالح المتهم في مرحلة المحاكمة فإنه في مرحلة التحقيق يسفر ضده ولا يعفيه من المثول أمام المحكمة لمحاكمتهم[2].

---

[1] نصر الدين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، مرجع سابق، ص 635.

[2] نضال ياسين الحاج حمو، **مبدأ اقتناع القاضي الجنائي (دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء التشريع البحريني والمقارن)** مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة المملكة، د ع، البحرين، د ت ن، ص 512.

المطلب الثاني: ضوابط تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي وتأثير الدليل الرقمي عليه

إن الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالدليل الجنائي الرقمي ليسا مطلقا كما يعتقد البعض بل أخضعه المشرع إلى ضوابط تحكمه لابد من توافرها حتى يكون إقتناعه موضوعيا وهما ضابطان، الأول يتعلق بالإقتناع الشخصي في حد ذاته (**الفرع الأول**) والذي يمكن أن نحصره في عنصرين وهما أن يبني القاضي إقتناعه الشخصي على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين (**أولا**) وصلاحية الدليل الجنائي الرقمي في أن يكون دليلا للإثبات سواء بالنفي أو الإثبات(**ثانيا**)، كما سيتم التطرق إلى تأثير الدليل الجنائي الرقمي على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: ضوابط تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي

إن تمتع القاضي الجزائي بسلطة تسمح له بجمع كافة الأدلة المتاحة دون الالتزام بأي دليل معين و إقتناعه بما يشاء من الأدلة المتاحة له ضمن ملف الدعوى العمومية، ومع ذلك فإن المشرع لم يترك هذه الحرية مطلقة بل وضع ضوابط تقيد من سلطات القاضي وتضمن سلامة ممارسة سلطاته بشكل عادل ونزيه، وتعد هذه الضوابط بمثابة صمام أمان يمنع إنحراف القاضي عن الطريق المستقيم، ومن هذه الضوابط نجد ضابط الجزم واليقين الذي يستمد منه القاضي إقتناعه الشخصي (**أولا**)، وضوابط تتعلق بالدليل في حد ذاته (**ثانيا**).

أولا - الجزم واليقين أساس الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن الأصل في الإنسان البراءة هو مبدأ دستوري لا يمكن خرقه إلا بدليل أقوى يقينية وجزم منه، فالقاضي لا يمكنه إصدار حكم بالإدانة ضد أي شخص إلا إذا كان متيقنا وجازما بإرتكابه للفعل المجرم، ومتى ساوره شك فسر ذلك لصالح المتهم، فالجزم واليقين ليس مطلقين لأن هذا لا سبيل للوصول إليه مطلقا، ولكن يجب أن تكون نسبية الإحتمال عالية لا يشوبها شائب كالشك والتأرجح[1]؛ ومن خلال إستقرائنا لنصوص مواد ق إ ج نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق لمبدأ الشك يفسر لصالح المتهم، ولكن القضاء المتمثل في المحكمة العليا قضت به طبقا لقرارها الصادر بتاريخ: 1982.01.05 في الطعن رقم: **25628** الناص على:"أن الشك لصالح المتهم لا يكون محل سؤال مستقل وإنما هو مندرج ضمن السؤال الرئيسي بحيث إذا شك أحد أعضاء محكمة الجنايات في إدانة المتهم فما عليه إلا أن يجيب بالنفي على السؤال المطروح عليه طبقا لإقتناعه الشخصي ومرفقا لأحكام المادة 307 من ق إ ج "، وعليه فاقتناع القاضي ذاتي ونسبي قوامه عنصرين شخصي متعلق بالقاضي وموضوعي متعلق باليقين الذي يقنع به القاضي الغَيْرَ فيما توصل إليه من إقتناع شخصي[2].

---

[1] إيمان محمد علي الجابري، **يقينية القاضي الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، مصر،2005، ص 353.

[2] منير بوراس، مرجع سابق، ص462.

ثانيا- ضابط صلاحية الدليل الجنائي الرقمي لأن يكون دليل إثبات

تمهيدا لتقدير الدليل الذي يستعين به القاضي الجزائي في تكوين قناعته الشخصية يلزم بضرورة البحث في مشروعيته وذلك بالتدقيق في إجراءات تحصيله، وكذا البحث في الشروط الخاصة لصحته المنصوص عليها قانونا ودون ذلك أعتبر الدليل غير مشروع يحظر التعويل عليه عند الحكم، وحتى يكون الدليل مشروعا وجب أن يكون وليد إجراءات صحيحة، عملا بمبدأ الشرعية الإجرائية التي تعني ضرورة أن يتم البحث عن الدليل والحصول عليه وفقا لما حدده القانون من إجراءات وكل دليل يتم الحصول عليه بطريقة أو وسيلة مخالفة للقانون لايعتد بقيمة في الإثبات مهما كان دالا على الحقيقة لعدم مشروعيته ومن تم لا يجوز للقاضي الجزائي أن يستند في حكمه إلى دليل جرى الحصول عليه بطرق غير مشروعة مخالفة للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في ق إج فسلطة القاضي الجزائي في الإثبات لا تعني أن يتم البحث عن الدليل أو الحصول عليه بأية طريقة كانت، بل إن عملية البحث عن الأدلة واستقصائها يجب أن تراعى فيها الضمانات التي رسمها القانون وإلا تقرر بطلانها وبالتالي استبعادها والأثار الناجمة عنها[1] وهذا ما أكدته المادة 160ق إ ج ج بنصها" تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي ويحضر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأدبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي".

غير أن فقهاء القانون الجنائي يرون أن دليل الإدانة هو الدليل الوحيد الذي يشترط أن يكون مشروعا على خلاف دليل البراءة فلا يلزم فيه ذلك، تدعيما لمبدأ الأصل في المتهم البراءة، فإذا ما استوفى الدليل شرعيته واطمئن القاضي له بأنه مستمد من إجراءات سليمة أمكنه عندئذ أن يخضعه لعملية تقديره، وبعكسه يستبعده حيث لا يمكن أن يمارس سلطته التقديرية عليه.

الفرع الثاني: تأثير الدليل الجنائي الرقمي على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي

إن الأدلة الجنائية الرقمية تجد أساسا في العلم وما توصلت له التكنولوجيا الحديثة في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم باستخدام مختلف الطرق العلمية، وكذا الوسائل القانونية المشروعة، إلا أن الدليل الرقمي شأنه شأن باقي الأدلة يخضع لسلطة القاضي، فله كامل الحرية للأخذ به أو استبعاده كما لا يقتصر الأخذ به في إثبات الجرائم المعلوماتية فقط، بل يصلح ذلك لإثبات الجرائم التقليدية كالسب أو القذف أوالتهديد عبر وسائل البريد الالكتروني مثلا، غير أنه لا يجوز إلزام القاضي بالأخذ به ولو لم تكن في الدعوى أدلة غيره.

---

[1] مختار سدود، **ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي الجزائري في تقدير الأدلة**، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، مج05، ع01، الجزائر،2018، ص ص 59 .61

ويرى الفقه في فرنسا بشأن المحررات المتحصل عليها من أجهزة الكمبيوتر سواء كانت صورًا أو كتابات فمتى كانت التسجيلات الممغنطة لها قيمة الدلائل يمكن الاطمئنان إليها ومن ثمة صلاحيتها في الإثبات أمام القضاء الجنائي؛ وبإعتبار الدليل الرقمي أحد تطبيقات الدليل العلمي ما يجعله يتميز بالموضوعية والحياد، مما يجعل القاضي أكثر جزما ويقينا، خاصة في ظل نقص الثقافة الفنية للقاضي في مجال البيانات التقنية واللجوء إلى خبراء متخصصين كمهندسي الإعلام الآلي؛ إلا أنه يبقى يخضع لحرية القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي والاستناد إليه في تكوين اقتناعه الشخصي ليس في صورة تحكمية إذ لابّد أن يبنى ذلك على قواعد وضوابط محددة من بينها مشروعية الدليل الرقمي وطرحه للمناقشة[1].

المبحث الثاني: الرقابة الواردة على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن وجود الأدلة الجنائية الرقمية لإثبات أو نفي أي قضية جزائية كانت لا تكفي وحدها لتكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، الذي يستمد منه سلطته التقديرية التي يبني عليها حكمه القضائي، وبالرغم من أهمية الأدلة الجنائية الرقمية في إثبات الجرائم وتحديد مرتكبيها ومن ثمة تطبيق القانون واقرار العدالة الجنائية وعلى الرغم من أن مبدأ حرية الاقتناع القضائي في المواد الجزائية أساس الإثبات الجزائي، إلا أن المشرع الجزائري أورد جملة من الأحكام ضمانا لحماية حقوق وحريات الأفراد والمجتمع من جهة ورقابة قضائية على القاضي في التطبيق السليم لمبدأ إقتناعه الشخصي، وعليه يمكن القول أن هناك قيود قانونية أوردها المشرع في عدة نصوص سنتناولها في **المطلب الأول**، والتي تنشأ عنها رقابة قضائية من طرف المحكمة العليا في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: الرقابة القانونية الواردة على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

إن سعي القاضي الجزائي للوصول للحقيقة من خلال البحث عنها و تقدير الأدلة التي بحوزته في ملف القضية، واستخلاص عناصر إقتناعه الشخصي من أي دليل يطمئن إليه، إلا أن المشرع لم يترك له الحرية على إطلاقها بل وضع لها قيودا هي بمثابة صمام أمان إزاء إنحراف القاضي عند ممارسته سلطته، يمكن أن نحصرها في الرقابة القانونية الواردة على الأدلة الجنائية الرقمية سنعالجها في **الفرع الأول**، والرقابة القانونية الواردة على المرافعات الجزائية في **الفرع الثاني**.

---

[1] عيدة بلعابد، **ضوابط الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، مرجع سابق، ص 25.

الفرع الأول: الرقابة القانونية الواردة على الأدلة الجنائية الرقمية

إن الأدلة الجنائية بصفة عامة والأدلة الجنائية الرقمية بصفة خاصة وعلى الرغم مما تمتاز به هذه الأخيرة من خصائص ومميزات تمتاز بها عن غيرها من الأدلة سواء العلمية أو غيرها من الأدلة، إلا أن المشرع لم يدعو إلى الأخذ بها على إطلاقها بل قيد القاضي الجزائي بجملة من القيود متى توافرت جاز له الأخذ بهذه الأدلة وتقديرها وتكوين إقتناعه الشخصي بها، إن من أهم القيود القانونية التي قيد بها المشرع سلطة القاضي الجزائي مشروعية هذه الأدلة وطرحًا للمناقشة وتساندها مع بقية الأدلة.

أولا – مشروعية الأدلة الجنائية الرقمية

إن سعى القاضي الجزائي للبحث عن الحقيقة من خلال الأدلة الجنائية الرقمية لا يكفي وحده بل وجب عليه التحري عن مدى مشروعيتها أولا وقبل كل شيء، ولعل مبدأ مشروعية الإثبات أساس القضاء الجزائي خاصة وأنه يسعي لضمان حريات وحقوق الأفراد، لذا لا يمكن إنكار تأثير حماية حق المتهم أمام القضاء في مسألة الأدلة الجنائية؛ إذ أن الحصول على الدليل الجنائي الرقمي يتطلب النزاهة في إجراءات الحصول عليه ومشروعيته وبهذا يخدم مبدأ مشروعية الأدلة الجنائي حقوق المتهم من جهة[1]، إن المشروعية بصفة عامة هي إحترام القانون وسيادته أي تساوي جميع الأفراد أمام القانون سواء حكاما أو محكومين، ويطلق على قاعدة المشروعية في بريطانيا " مبدأ سلطان الإرادة أو سيادة القانون"، وفي الولايات المتحدة الأمريكية "بمبدأ الحكومة المقيدة"، أّما بفرنسا فيطلق على هذه القاعدة تسمية " مبدأ سيادة القانون"[2].

ولعل أبرز ما يطلقه الفقه على مشروعية الدليل الجنائي هو أنها [3]:" صحة وسلامة إجراءات الحصول على الدليل وما يصاحبها من استعانة بوسائل مشروعة يقرها العلم طالما أن الدليل يحتاج إلى إجراءات معينة للكشف عنه وايجاده لتقديمه أمام القضاء لذا فمسألة المشروعية في الدليل الجنائي ترتبط أساسا بصحة إجراءات الحصول عليه وعدم المساس بحرمة الأفراد والآداب العامة."

كما عرفت مشروعية الدليل الجنائي أو كما يطلق عليها بالشرعية الإجرائية بأّنها[4]:"ضرورة تطابق الإجراءات المتخذة في تحصيل الأدلة الجنائية مع القواعد والأنظمة القانونية مع مراعاة قواعد النظام وحسن الآداب السائدة في المجتمع، ومراعاة كذلك للمواثيق والاتفاقيات الدولية خاصة تلك التي تراعي حقوق الإنسان وكرامته" كما يوجد تعريف آخر يُعرفها بأّن:" كيفية معينة في البحث عن الأدلة الجنائية وتحصيلها تكون متوافقة مع احترام

---

(1) **Marie Marty,** La légalité de la preuve dans l'espace Pénal Européen, Thèse de doctorat Université de Bordeaux, France, 2014, p 94.

(2) عيدة بلعابد، **ضوابط الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، مرجع سابق، ص 171.

(3) فاضل زيدان محمد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 2 الأردن، د س ن، ص 245.

(4) عيدة بلعابد، **ضوابط الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، مرجع سابق، ص 172.

حقوق الفرد ومع نزاهة الجهات القائمة على إدارة العدالة الجنائية"؛ إن مشروعية الأدلة الجنائية أو شرعية الإثبات لا تخص مرحلة المحاكمة فقط؛ إذ أّن هذه القاعدة مطلوبة أيضا في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي، فالأدلة المتحصل عليها والتي يستند إليها القاضي في مرحلة المحاكمة غير منقطعة الصلة بإجراءات تحصيلها في المراحل السابقة؛ فمتى كان الحصول عليها بإجراءات غير قانونية فإن البطلان يلحقها في مرحلة التحقيق النهائي وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن :"لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع "، وقضت أيضا ": للقاضي أن يكّون عقيدته من أي عنصر من عناصر الدعوى إلا إذا كان هذا العنصر مستمدا من إجراء باطل قانون".

بالرغم من أهمية ضابط مشروعية الأدلة الجنائية في إرساء حماية قانونية لحريات الأفراد وما ينجم عن ذلك من تحقيق لمحاكمة جنائية عادلة منصفة وضمان لنزاهة القضاء فقد ذهب جانب من الفقه إلى عدم اعتبار هذا الضابط قاعدة أساسية في مجال الإثبات الجزائي ويتعلق الأمر بالقضاء الانجليزي والكندي؛ إذ يحل محل هذا الضابط (مشروعية الأدلة الجنائية) مبدأ الاعتداد بالدليل المؤثر أي الدليل الذي تكون له حجة وقوة إثبات بغض النظر عن طريقة تحصيل ولو تم ذلك بإجراءات غير مشروعة كالتنصت أو التجسس ويستند هذا الاتجاه في ذلك أن العبرة هي التوصل للحقيقة الكاملة دون مراعاة لإعتبارات آخرى ولقد أثار مبدأ مشروعية الأدلة جدلا فقهيا كبيرا في مسألة بناء أحكام البراءة على أدلة غير مشروعة، ونفس الجدل أثير حول مسألة جواز الحصول على أدلة جنائية بوسائل علمية حديثة من عدمه[1].

ثانيا ـ مناقشة الدليل الجنائي الرقمي

لا يكفي أن تكون الأدلة الجنائية الرقمية مشروعة سواءا في طرق إستخلاصها أو غير ذلك من أجل أن يستعين بها القاضي في تكوين إقتناعه الشخصي ولكن وجب عليه طرحها في معرض المرافعات من أجل مناقشتها شفويا، بالرجوع لنص المادة 2/212 من ق إ ج ج نجد أن المشرع قد قيد القاضي في تكوين عقيدته بقيد مناقشة الدليل وذلك بالقول: "لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه " ومن خلال استقرائنا لنص المادة نخلص إلى ما يلي [2]:

- وجوب أن يرد الدليل الجنائي الرقمي بملف الدعوى العمومية.
- وجوب طرح الدليل الجنائي الرقمي في الجلسة وحصول المناقشة فيه.

---

(1) عيدة بلعابد، **ضوابط الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، مرجع سابق، ص 172 .

(2) مراد بلولهي،**الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة**، مذكرة ماجيسترفي العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر،باتنة، الجزائر، 2011، ص 112.

1 - إحتواء ملف الدعوى على الدليل الجنائي الرقمي

إن القاضي الجزائي عند مباشرته لنشاطه التقديري، وجب عليه التقيد بأن يكون للأدلة التي يعتمد عليها في تكوين قناعته أصلا في الأوراق التي قدمت أثناء المحاكمة، فقد نص المشرع على ذلك صراحة في المادة 212 من ق إ ج ج إذ جاء فيها"... أنه لا يسوغ للقاضي بناء حكمه إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات..." ومن خلال إستقرائنا لنص المادة نستنتج أنه يتعين على القاضي الجزائي ألا يبني حكمه إلا على الأدلة الثابت أصلها في أوراق الدعوى وليس له أن يقيم قضاءه على أمور لا سند لها من التحقيقات السابقة للمحاكمة فالدليل الذي لا يتوافر فيه هذا الشرط يكون منعدما قانون استنادا إلى قاعدة وجوب تدوين كافة إجراءات الاستدلال والتحقيق ومن هذا المنطلق يتوجب على القاضي الجزائي ألا يعول في حكمه إلا على الأدلة التي لها مرجعية صحيحة من أوراق الدعوى كالمحاضر المحررة من قبل الضبطية القضائية أثناء البحث الأولي أو التمهيدي وكذا المحاضر المحررة أثناء التحقيق الابتدائي من قبل قاضي التحقيق[1].

2 - مناقشة الدليل الجنائي الرقمي في الجلسة

إن قاعدة وجوب مناقشة الدليل الجنائي الرقمي شفويا تعتبر من بين القيود التي ألزم بها المشرع القاضي لتكوين إقتناعه الشخصي تبعا لمبدأ الشفوية عملا بالمواد: 300 304 ،353 من ق إج ج، والعلنية عملا بالمواد:399،355،342،285 ق إج ج والمواجهة المادة 2/212 من نفس القانون، إن مناقشة الأدلة الجنائية يجب أن تستجيب لضرورة احترام حقوق الدفاع وإعطاء الفرصة الكاملة للمتهم لأجل مناقشة الدليل والإستفسار عنه، وإن مبدأ طرح الدليل ومناقشته في الجلسة سواءا كان دليل نفي أو إدانة يعتبر قيدا على القاضي في تكوين إقتناعه الشخصي به، فلا يجوز للقاضي مثلا أن يقضي بناء على أوراق ضمت بعد إغلاق باب المرافعة، أو بناء على معاينة تم اجراؤها دون إبلاغ الخصوم أو دون اطلاعهم على محتواها، أو أن يقضي بالإدانة في جنحة التزوير دون أن يفض الحرز المحتوى على المحرر المزور، أو أن يفضه بعد إغلاق باب المرافعة، لأن ذلك تم في غير حضور الخصوم، وفي هذا الشأن فقد أبطلت الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية عدة أحكام قضائية بسبب مخالفتها لقاعدة "المناقشة الحضورية"[2]، كما قضت المحكمة العليا الجزائرية في هذا الصدد بطائفة من القرارات من بينها:

القرار الذي جاء مضمونه :"أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه" كما قضت الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية عدة أحكام قضائية بسبب مخالفتها لقاعدة "المناقشة الحضورية" أو بسبب إستناد القاضي على شائعات أو معلومات حصل عليها خارج نطاق

---

[1] مختار سدود، مرجع سابق ، ص63.

[2] مراد بلولهي، مرجع سابق، ص ص 114 113.

عمله، وفي نفس السياق أبطلت دليل إثبات من محكمة الجنح حصل عليه بموجب تحقيق تكميلي أمر به القاضي، دون حصول المناقشة حضوريا[1].

وفي نفس الصدد قضت المحكمة العليا الجزائرية أيضا بما يلي"يعد قرارا منعدم الأسباب، مستوجبا النقض، القرار المستبعد محضر الضبطية القضائية من دون مناقشة بالرغم من كونه يعد وسيلة إثبات خاضعة لتقدير القاضي، وعنصرا من عناصر الدعوى لما يتضمنه من معاينات مادية"، كما قضت أيضا: " يعد خرقا لمبدأ وجوب مناقشة الأدلة أمام الجهة القضائية الوارد في المادة **212** من ق إ ج ج، اعتماد قضاة الاستئناف، في إدانة المتهم، على محضر قضائي غير مناقش أمامها" ويترتب على قاعدة وجوب طرح الدليل في الجلسة وحصول المناقشة فيه نتيجتين هامتين وهما:

- عدم جواز أن يقضي القاضي بناء على معلوماته الشخصية.
- عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على رأي الغير.

وبناءا على ماسبق لا يجوز للقاضي أن يحكم في دعوى ما مستندا إلى دعوى أخرى غير مطروحة عليه، أو أن يعتمد على أدلة ووقائع استقلها من محاضر قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التي ينظرها، ولا مطروحة بالجلسة التي ينظرها، كما يجب عليه أن لا يخضع لأي تأثير خارجي كتأثير رجال الصحافة مثلا أو الفقهاء أو رجال الدين أو رأي الشخصيات البارزة، لأن الإثبات في المواد الجزائية يقوم على اقتناع القاضي نفسه بناء على ما يجري في الدعوى من تحقيق[2].

ثالثا ـ تساند الدليل الجنائي الرقمي مع باقي الأدلة

إن الفقه والقضاء أجمعا أنه على القاضي الجزائي المطروحة أمامه الدعوى العمومية أن يدلل على صحة عقيدته في أسباب حكمه بأدلة تؤدي إلى ما رتبه عليها، لا تشوبها خطأ في الاستدلال ولا يعتريها تناقض أو تداخل، ذلك لأن الأدلة في المسائل الجنائية متساندة متماسكة يكمل بعضها البعض، وقد أكدت محكمة النقض المصرية ذلك بقولها:"عنصر التساند لا يشترط فيه أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم تنبئ على كل دليل منها في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة تكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون في مجموعها كوحدة مؤيدة إلى ما قصده الحكم منها، ومنتجة في اكتمال قناعة المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه"[3].

إن أهم مايجب على القاضي الجزائي في تكوين قناعته الشخصية في حكم الإدانة هو الالتزام بقاعدة تساند الأدلة الجنائية، وإذا كانت عملية الاقتناع اليقيني عملية ذهنية في أصلها وجوهرها الأدلة الجنائية المقدمة أمام القضاء، فما يتحتم على القاضي تقدير هذه الأخيرة

---

(1) محمد مروان، مرجع سابق، ص 329.

(2) مراد بلولهي،مرجع سابق، ص ص 118 115 .

(3) راضية خليفة ونصيرة مهيرة، **ضوابط سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، مج 13، ع 02، الجزائر، 2022، ص 458.

بمجموعها دون أن يناقش ويتمحص دليلا بعينه دون إغفال بقية الأدلة الأخرى وهذا تطبيقا لقاعدة تكامل الأدلة الجنائية أي تساندها و التي تجعل القاضي يكون عقيدته منها مجتمعة حيث لو سقط أحدها أو استبعد تعذر حينها التعرف على مبلغ الأثر والنتيجة[1].

وعملا بضابط تساند الأدلة فإنه إذا وجد عيب في أحد أدلة الدعوى أدى إلى سقوطه أو استبعاده أصبح للمتهم الحق في نقض وإبطال الحكم، ليعاد النظر فيه من جديد والبحث في مدى كفاية باقي الأدلة حتى وإن وجد دليل أو أكثر صحيح إلى جانب الدليل الباطل، ويستوي أن يكون بطلان هذا الدليل مرده إلى مخالفة إجراءات تحصيله أو لعدم استفائه لشروط صحته أو لكونه لا سند له من أوراق الدعوى أو أن بيانه قد جاء بصورة مبهمة أو لأي عيب من عيوب التدليل وتجب الملاحظة أن شرط التساند مطلوب توافره في حالة الحكم بالإدانة دون البراءة بإعتبار أن الإدانة إستثناء عن الأصل، الأمر الذي يقتضي التشدد في تحري أسباب الإدانة عكس البراءة التي لا تشترط ذلك فمجرد الشك كافي للحكم بها، كما تجدر الإشارة إلى أن التساند ليس مقصور في تطبيقه على الدعوى الجزائية وإنما يطبق أيضا على موضوع الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجزائية أمام القاضي الجزائي والمتعلقة بالتعويض عن الضرر المترتب على الجريمة لأن ذلك يخضع للقاعدة العامة للإثبات الجنائي[2].

الفرع الثاني: الرقابة القانونية الواردة على المرافعات الجزائية

إن الأصل في الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أدلة لم تطرح للمناقشة من طرف الخصوم في الجلسة، وبالتالي وجب أن يكون للدليل الإلكتروني أصل في أوراق الدعوى العمومية والهدف من ذلك أن يكون كل طرف على علم بما يقدم ضده من أدلة وأن تتاح له الفرصة بمناقشتها والرد عليها، ويعتبر من أهم المبادئ الأساسية التي تؤدي إلى محاكمة عادلة للجميع[3]، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال مرافعات جنائية تتسم بالمبادئ التي حددها له المشرع، ومن أجل حسن سير العدالة وكفالة حقوق الدفاع، وبالتالي ضمان الحقوق والحريات الفردية وأهم هذه المبادئ: علنية الجلسة شفوية المرافعات، مباشرة الإجراءات في حضور الخصوم، وتدوين إجراءات المحاكمة وسنتناول كل واحدة على حدى كما يلي:

أولا - مبدأ علنية جلسة المحاكمة

إن جلسة المحاكمة يجب أن تكون علنية لأنها تشكل إحدى أهم الضمانات الممنوحة للمتهم، وحضور الجمهور يضمن له عدم خنق الحقيقة وإهدار حقوق الدفاع، فإن القاعدة تعتبر ذات أهمية كبيرة بالنسبة للقضاء نفسه إذ تصون هيبته وسمعته، فإذا كان المبدأ العام يقضي بأن تكون المرافعات علنية، فإنه ولأسباب معينة تتعلق بالنظام العام والآداب العامة

---

(1) عيدة بلعابد، **ضوابط الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، مرجع سابق، ص 274.
(2) مختار سدود، مرجع سابق ، ص75.
(3) ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص 145.

يمكن أن تعقد الجلسة بصفة سرية، ضف إلى ذلك محاكمة الأحداث و التي تتم بصفة سرية وذلك لاعتبارات تتعلق بحمايتهم أولا و قبل كل شيء، والدعوة إلى محاكمة سرية قد تصدر من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، وللمحكمة الحرية في قبول الطلب من عدمه إلا إذا رأت مصلحة ما، إن تقرير سرية جلسة المحاكمة يرجع إلى هيئة أعضاء المحكمة بكاملها فلا يجوز أن يصدر عن رئيسها وحده ويتعين أن يصدر القرار علنا ويكون مسببا، وعلى الرغم من سرية المحاكمة إلا أن النطق بالحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية ذلك أن المشرع رتب بطلان المحاكمة والحكم الذي يصدر في الدعوى متى أغفل مبدأ العلنية[1].

ثانيا- مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة

الأصل أن تجري المحاكمات أمام الجمهور الحاضر في الجلسة شفويا، سواءا تعلق الأمر بالدفاع أو الشهود أو الخبراء، فالقاضي يبني إقتناعه على مادار في الجلسة، إلا أنه يمكن للمحكمة أن تأخذ بشهادات وأقوال محاضر جلسات هيئات أخرى أو محاضر الضبطية أو محاضر التحقيقات الإبتدائية لأنها من عناصر الدعوى ومتى أخلت بذلك كان حكمها مشوبا بالإخلال بحق الدفاع ومبدأ شفوية المرافعات وبالتالي بطلان حكمها، إن الأدلة الجنائية الرقمية سواء كانت مخرجات ورقية يتم إنتاجيا عن طريق الطابعات أو الراسم، أو تكون مخرجات غير ورقية أي إلكترونية(كالأشرطة والأقراص الممغنطة وأسطوانات الفيديو وغيرها من الأشكال الإلكترونية غير التقليدية متي تضمنها ملف الدعوى وجب عرضها للمناقشة الشفوية أمام جميع أطراف القضية[2].

ثالثا- مباشرة الإجراءات في حضور الخصوم

إن حضور أطراف المحاكمة له أهمية كبيرة في المحاكمات الجزائية العادلة، غير أن هذا الحضور يختلف بحسب طبيعة كل طرف ، فمثلا ينجر عن غياب ممثل النيابة العامة بطلان المحاكمة، أما بقية الخصوم سواءا تعلق الأمر بالمتهم أو الضحية أو الشهود فإن المحكمة يجب عليها أن تمكنهم من الحضور وهذا طبقا لأحكام المادة 343 من ق إ ج ج ولعل حضور المتهم يعتبر أهم ضمان لحمايته ومن ثمة فإن إبعاده دون مقتضى عن حضور بعض إجراءات المحاكمة يؤدي إلى بطلانها بطلانا متعلقا بالنظام العام، غير أنه متى وقع منه تشويش، جاز للقاضي إبعاده عن الجلسة وحرمانه من متابعة المحاكمة أو الجلسة والإبعاد ماهو إلا مجرد إجراء إداري حتى يتسنى للمحكمة نظر الدعوى بهدوء، ويخطر بكل ما جرى في غيابه حتى يتمكن من ترتيب دفاعه، علما أن الجلسة تبقى علنية بالرغم من إبعاده[3].

---

(1) غنية خروفة، مرجع سابق، ص 92.
(2) ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص ص 147 146.
(3) غنية خروفة، مرجع سابق، ص 94.

رابعا - تدوين إجراءات المحاكمة

إن المشرع قد ألزم القضاة بتدوين إجراءات المحاكمة حتى يتمكن كل ذو حق من إثبات ذلك وحتى يتم التحقق من مدى مطابقة الإجراءات للقانون، لأن الإثبات عن طريق الكتابة يعد ضمانا لعدم تأويل الحقائق، وحتى تتمكن المحكمة العليا من الرجوع إليه كلما تطلب ذلك،ونظرا لأهميته فقد نص عليه المشرع في المادة 236 من ق إ ج بقوله:" يقوم أمين الضبط تحت إشراف الرئيس بإثبات سير المرافعات ولاسيما أقوال الشهود و أجوبة المتهم. ويوقع أمين الضبط على مذكرات الجلسة و يؤشر عليها الرئيس في ظرف ثلاثة أيام التالية لكل جلسة على الأكثر" في نفس السياق تطرقت المادة 314 من ق إج ج لتدوين إجراءات المحاكمة الجنائية بقولها:" يجب أن يتضمن حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية الإشارة إلى جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا. كما يجب أن يشتمل فضلا عن ذلك.على ذكر مايلي:

1-بيان الجهة القضائية التي أصدت الحكم . . .

ويحرر أمين ضبط الجلسة محضرا بإثبات الإجراءات المقررة يوقع عليه من الرئيس ... ويحرر هذا المحضر في مهلة ثلاثة (3) أيام، على الأكثر، من تاريخ النطق بالحكم، ويوقع عليه من قبل الرئيس وأمين الضبط"، وبناءا على ذلك فإن المحكمة العليا قد قضت[1] بمايلي:" من المقرر قانونا أن محضر المرافعات يعتبر من الوثائق الأساسية المعتمد عليها في مراقبة قانونية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، ومن ثم فإن التناقض الوارد في البيانات التي تضمنها هذا المحضر لا يسمح للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بممارسة هذه الرقابة ... ومتى كان هذا التناقض يحول دون ممارسة المحكمة العليا لمراقبة قانونية الإجراءات استوجب نقض و إبطال الحكم المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة أحكام هذا المبدأ".

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

إذا كان غاية القاضي هي البحث عن الحقيقة والفصل في الدعوى المعروضة أمامه من خلال تفحص الأدلة المتواجدة بملف الدعوى وتقديرها من حيث مشروعيتها وتساندها فيما بينها ومناقشتها خلال المرافعات قصد تكوين إقتناعه الشخصي، فإن كل ذلك يتجلي في الحكم الذي يصدره والذي ألزمه المشرع بتسبيبه لأنه يعتبر وسيلة لحماية القاضي في حد ذاته وضمانة لحقوق أطراف الدعوى، ومتى شابه قصور أو تناقض كان عرضة للطعن، وجاز للمحكمة العليا إبطاله، وعليه سنتناول فيما يلي إلزامية تسبيب الأحكام القضائية في **الفرع الأول)** ونطاق الرقابة القضائية للمحكمة العليا في **الفرع الثاني**.

---

[1] نصر الدين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، مرجع سابق، ص 422 .

الفرع الأول: تسبيب الأحكام القضائية

إن المشرع الجزائري قد ألزم القضاة بتسبيب أحكامهم الجزائية وهو ما تناولته المادة 379 ق إ ج بقولها:" كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشمل على أسباب ومنطوق. وتكون الأسباب أساس الحكم. ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية. ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم" ومنه فإن إلتزام القاضي بتسبيب حكمه، هو تحديد المصادر التي استمد منها اقتناعه الشخصي، كي تستطيع المحكمة العليا أن تبسط رقابتها، إذن فإن تسبيب الأحكام والقرارات القضائية يعد حقاً للأطراف أو المتقاضين قبل أن يكون واجباً مهنياً للقاضي ويصنف ضمن المبادئ والقواعد الأساسية التي وضعها المشرع لحسن سير جهاز القضاء أو العدالة، والضمان الحقيقي الذي يلجأ إليه لتحقيق الأمن القضائي إضافة إلى المبادئ الأخرى المتعلقة بحماية الحقوق والحريات في المجتمع، فكلما استقام التعليل ثبت الدليل على شرعيةالحكموالقرار،وتأكد الهدف الذييسعى له المشرع والأطراف في آن واحد، وإذا حاد القاضي عن التزامه هذا، سواء بالتقصير في تسبيبه لحكمه أو قراره أو شابهما الانعدام أو الغموض فإن مآل الحق أو الهدف هو الزوال، وينصرف عمل القاضي بذلك إلى التعسف وبالتالي انعدام الضمانات التي سطرت له ضمن واجباته المهنية، ومن هنا فإن حجر الزاوية والمسؤول الأول عن شرعية الحكم أو القرار هو القاضي وعليه يتعين أن يكون حاصلا على تأهيل مهني يمكنه من الفصل في النزاع بحق وعدل وأن يخضع للأحكام والمبادئ والأسس التي يبنى عليها العمل القضائي وأهمها إن لم نقل أرجحها هو أن يكون التسبيب يتماشى مع المنطق القانوني والقضائي[1].

ويعتبر تسبيب الأحكام عملاً قضائياً يتطلب احترام منهجية وقواعد معينة خاصة منها التكييف القانوني للمسألة محل الفصل وأن يكون هذا التكييف مؤسس بطريقة تُفضي إلى تطابق المنطوق مع الأسباب يَسْهَل على كل من اطلع على الحكم أو القرار فهمه، ولقد ورد وجوب تسبيب الأحكام في الدستور في المادة **169** منه بالقول :"تعلل الأحكام والأوامر القضائية "، وتجد هذه القاعدة تطبيقاتها في القوانين الإجرائية التي يعتمد عليها القاضي في إصدار أحكامه أو قراراته سواء أكانت ذات طابع مدني أو جزائي، إذ نصت المادة **277** من ق إ م إ [2]على أنه:"لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون و أن يشار إلى النصوص المطبقة، وأن يتضمن ما قضى به في شكل منطوق"، كما أن المادة **379** من ق إ ج ج بدورها نصت على أن كل حكم يجب أن يشتمل

---

(1) الطاهر مامونى، الرئيس الأول للمحكمة العليا، مداخلة خلال اليوم الدراسي بعنوان " **تسبيب الأحكام القضائية**" المدرسة العليا للقضاء، القليعة، الجزائر، يوم 23 ديسمبر2021، أطلع عليه بتاريخ الزيارة:2024.05.15، على الساعة:20:00، على الرابط: https://crjj.mjustice.dz.

(2) الأمر رقم **66-154**، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج ر ج ج، ع 48 بتاريخ 11جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 22-13، المؤرخ في: 08 جويلية 2022، ج ر ج ج، ع48 الصادرة في: 12 جويلية 2022.

على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم، ولم يستثني المشرع أي جهة قضائية بل ألزم كذلك المحكمة العليا بضرورة تسبيب أحكامها بمقتضى نص المادة **521** من ق إ ج ج بأن تكون أحكامها مسببة [1].

وعليه سنتناول فيما يلي مفهوم تسبيب الأحكام الجزائية وأهميته (أولا)، ووظيفة تسبيب الأحكام الجزائية (ثانيا).

أولا – مفهوم تسبيب الأحكام الجزائية

نظرا لأهمية تسبيب الأحكام الجزائية وما يرافقه من راقابة قضائية سنحاول فيما يلي التطرق لتعريف تسبيب الأحكام الجزائية لغويا وفقهيا وقضائية.

1- تعريف التسبيب لغة

التسبيب في اللغة العربية هو مصدر كلمة سبب، والسبب هو الحبل وهو كل شيء يتوصل به إلى غيره[2] والسبب أيضا بمعني الطريق لقوله تعالى ﴿ **إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا**﴾ **سورة الكهف**[3]**: الأية 84.**

أما في اللغة الفرنسية فقد ظهر في القرن الثالث عشر و كان يذهب معناه إلى مجرد إلزام القاضي بأن يذكر الواقعة الثابتة وأن يشير إلى النص القانوني الذي تخضع له، فكان الأساس اللغوي للتسبيب هو فعل (Motiver)، أما في القرن الثامن عشر فقد تطور المعني وأصبح أساسه الفعل (Mouvoir) وتعني بيان الأسباب تالواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي صار إليه وتقتع المطلع عليه بصدق القاضي وعدالته[4].

2- تعريف التسبيب فقهيا

يعرف التسبيب[5] بأنه:" بيان الأسباب التي تكون منها اقتناع القاضي وهذا من خلال استدلاله القانوني واستنتاجه القضائي والتوصل إما إلى الحكم بالبراءة أو الحكم بالإدانة وتبقى الأسباب هي الحجج التي يبنيها القاضي الفاصل في موضوع الدعوى لتبرير حكمه وتشتمل على بيان الواقعة والأدلة والرد على أوجه الدفاع المختلفة"

أو هو عبارة عن مجموعة من الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها القاضي حكمه المنطوق، وللتسبيب أهمية بالغة حيث يجبر القاضي على تفحص ملف الدعوى والتدقيق فيه لكي يحدد أسباب حكمه، عن طريق الحياد والموضوعية لتجنب الوقوع في التناقض، كما يسمح التسبيب ببسط رقابة المحكمة العليا على القاضي من خلال التأكد من التطبيق الصحيح للقانون، كما له تأثير على الخصوم حيث يجعلهم يقتنعون بما جاء في

---

(1) الطاهر مامونى، مرجع سابق.

(2) كريمة تاجر، **الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، أطروحة دكتوراة علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص 237.

(3) سورة الكهف، الأية 84.

(4) كريمة تاجر، مرجع سابق، ص 237.

(5) عيدة بلعابد، **أثرصحة إقتناع القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجزائي**، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع16، الجزائر، 2018، ص 204.

الحكم، فهو بالتالي يوفر القناعة لدى الخصوم ويبعد الشبهات التي قد تحوم حولها من الطرف الذي خسر دعواه[1].

3- تعريف التسبيب قانونا وقضاءا

لم يعرف المشرع الجزائري التسبيب شأنه في شأن باقي التشريعات المختلفة، غير أنه ألزم القاضي بضرورة الفصل في الدعوى المعروضة عليه، وتسبيب حكمه حتى لا يكون محل طعن بالنقض وهو ما تناولته المادة 379 من ق إج ج بقولها:"كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف و حضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم ..." [2].

أما المحكمة العليا فقد عرفت التسبيب تعريفا شاملا في أحد قراراتها الصادرة عن الغرفة الجنائية[3] والذي جاء فيه:" عن الوجه الثاني المؤدي وحده للنقض و المأخوذ من انعدام أو عدم كفاية التسبيب أو مخالفة المادة 379 من ق إ ج ج بما أن القرار المطعون قيه اكتفى بالقول أنه يستفاذ من عناصر الملف الدليل القاطع دون أن يسرد الوقائع الناتجة من أوراق الملف والتحقيق ... وحيث أنه كان على قضاة الإستئناف أن يذكروا بوضوح الأفعال التي تركبت منها التهمة، وكذلك ظروفها الزمنية أن يبينوا الدلائل التي اعتمدوا عليها لإدانة المتهمة حتى يتمكن المجلس الأعلى من ممارسة الرقابة...".

إن التسبيب الذي تناولته المادة 379 من ق إ ج ج يتعلق بمواد الجنح والمخالفات وعليه فالرقابة الموضوعية التي تمارسها المحكمة العليا على أحكام محاكم الجنح والمخالفات تتعلق بإلزامية شمولها على أسباب الحكم وتساند الأدلة إلى آخره، غير أن الرقابة فيما يخص محكمة الجنايات فهي رقابة شكلية تتعلق بتشكيل المحكمة وإجراءات المحاكمة والجانب الشكلي للحكم وهو ما تناوله المادة 307 من ق إ ج ج[4].

لقد تناول القضاء الجزائري ضرورة تسبيب الأحكام الجزائية في عدة قرارات عن المحكمة العليا، من بينها القرار الصادر عن الغرفة الجزائية عن الطعن[5] رقم:**75935** الذي قضي بأنه " إذا كان من اللازم أن تشمل الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في الجنح والمخالفات على أسباب ومنطوق وفقا للمادة **379** من قانون الإجراءات الجزائية فإن أحكام محاكم الجنايات يجب أن تشتمل على الأسئلة المطروحة والأجوبة وفقا للمادة 314 فقرة 07 من نفس القانون لأنها تقوم مقام التسبيب فيها"

---

(1) راضية خليفة ونصيرة مهيرة، مرجع سابق، ص 458.

(2) أحمد بن الصادق، **الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مج10، ع1، الجزائر، 2017، ص447.

(3) كريمة تاجر، مرجع سابق، ص240.

(4) حورية سويقي وبساس محمد، مرجع سابق، ص124.

(5) القرارالصادر بتاريخ:1990/10/23، عن الغرفة الجزائية، في الطعن رقم 75935، المجلة القضائية للمحكمة العليا ع02، 1992، ص 182.أنظر أحمد بن الصادق، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات**، مرجع سابق ص331.

أو القرار الصادر عن المحكمة العليا في الطعن[1] رقم:**27148** والذي لم يقف عند ضرورة وجود الأسباب فقط بل تعداه إلى غياب الأسباب أو عدم كفايتها، من خلال عبارات عامة غير مفهومة ومبهمة قد تعرضه للنقض فقضت بمايلي:" كون قاصر البيان ويستوجب النقض قرار المجلس القضائي الخالي من التعليل والمؤيد لحكم ابتدائي لا يشير إلى الأفعال المنسوبة للمتهم ولا النصوص القانونية المطبقة عليها".

ثانيا ـ أهمية تسبيب الأحكام القضائية

إن للتسبيب أهمية بارز في حماية الحقوق وتحقيق العدالة، وتبرز أهمية التسبيب في فيمايلي[2]:

- تسبيب الأحكام القضائية ضمانة لعدم تعسف القاضي، كما أنه ليس حائلا ضد حرية القاضي الجزائي في تكوين إقتناعه الشخصي بقدر ماهو ضمانة أساسية لسلامة اقتناعه.
- إن التسبيب يؤدي إلى تطور الفكر القانوني واثرائه، عن طريق تحليل الأحكام القضائية ما يؤدي بدوره إلى تطوير التشريع.
- يسهل التسبيب عمل المحكمة العليا في مراقبة صحة الأحكام القضائية.
- يضمن التسبيب للخصوص الحق في معرفة كيفية الفصل في الدعوى.
- التسبيب وسيلة لحق المجتمع في رقابة عدالة الأحكام القضائية.
- التسبيب وسيلة للتأكد من أن القاضي أسس اقتناعه على وقائع ثابتة.
- التسبيب في حد ذاته وسيلة لحماية القاضي من الضغوط والأمور النفسية التي تحول بينه وبين تحقيق العدالة، ويقول في ذلك الفقيه الفرنسي **قارو Garoud** " التسبيب حاجز يحمي القاضي من التصورات الشخصية البحتة".
- يُساهم تسبيب الأحكام في حرص القاضي ودقته في العمل وفق قواعد العقل والمنطق، وفي إطار إبراز أهمية تسبيب الأحكام الجزائية قضت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها:" إن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات الّتي فرضها القانون على القضاة، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وامعان النظر لتعرف الحقيقة الّتي يعلينونها فيما يفصلون فيه من الأقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأّنه كالعذر فيما يرتئونه ويقدمون بين أيدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرد على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون إلى عدلهم مطمئنين"

ثالثا ــ نطاق الإلتزام بالتسبيب

إن الالتزام بالتسبيب يحتم على القاضي إعطاء أهمية قصوى أثناء النظر في الدعوى وإصدار حكمه، وذلك من خلال تمحيصه وحسن دراسته لكي يقنع الخصوم والرأي العام بجديته وعدالته، ويتجنب الرقابة المحتملة على حكمه من قبل الجهة الأعلى درجة سواء

---

[1] القرارالصادربتاريخ:1984/05/29، عن الغرفة الجزائية، في الطعن رقم 27148، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1، 1990، ص 275. أنظر أحمد بن الصادق، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات**، مرجع سابق، ص331.

[2] عيدة بلعابد، **أثرصحة إقتناع القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجزائي**، مرجع سابق، ص ص 211 210.

كانت جهة الاستئناف(المجلس القضائي) أو جهة النقض (المحكمة العليا)، وهذا ما يؤدي إلى تقوية الحكم الذي يصدره ويبتعد به على قدر المستطاع عن الخطأ، فالتسبيب له دور كبير في تقوية الحكم الجزائي وإخراجه الإخراج الصحيح ويبدو هذا الدور من خلال [1]:

- للتسبيب دور في تكملة بعض بيانات الديباجة والمنطوق فإذا كان الحكم الجزائي يتكون من ثلاثة عناصر هي الديباجة والأسباب والمنطوق فإن أهم هذه الأجزاء هي الأسباب باعتبارها ترجمان لاقتناع القاضي، وهي التي تكشف عن مدى صحة الحكم.
- للتسبيب دور في إكساب الحكم الجزائي الحجية، وهي أن يكون الحكم الجزائي بات، أي عدم قابلية الطعن فيه، لأنّه يحوز قوة الشيء المقضي فيه، فتنقضي الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم المرفوعة ضده، وفيما يخص الوقائع المسندة إليه بصدور الحكم البات، سواء كان بالإدانة أو بالبراءة، فهو عنوان الحقيقة.
- للتسبيب دور في رسم السياسة الجنائية الحديثة، فإذا كان التسبيب هو بيان للأسباب الواقعية القانونية التي أدت بالقاضي الجزائي إلى الحكم الذي أصدره، فهو بالتالي يكشف النقاب عن الجريمة ودرجة تطورها، و يبين الخطورة الإجرامية الكامنة في المتهم، وبيان العوامل التي أدت إلى وقوع الجريمة، ما يساعد القضاة على اختيار العقوبة، ومقدارها الذي يكفي لتأهيل المجرم وحماية المجتمع.

رابعا – مشتملات وعناصر التسبيب

يقوم التسبيب على عناصر ومحددات هي من الأمور الواجب ذكرها وتوضيحها في الحكم القضائي، حيث نص المشرع على ذلك في أحكام الجنح والمخالفات، أما بالنسبة لأحكام محكمة الجنايات فأوجب المشرع أن تضم إجابة عن كل الأسئلة التي تم طرحها تحت طائلة البطلان وعليه وجب أن ينصرف التسبيب إلى عدة عناصر تؤدي لا محالة لفهم منطوق الحكم وبسط الرقابة عليه[2] وهذه العناصر نشملها في مايلي:

1-بيان الواقعة والظروف التي أحاطت بإرتكابها

إن بيان الواقعة هوالمفتاح الرئيسي لتطبيق القانون عليها، فكلما كان هذا البيان ملما وواضحا كلما أعطى للحكم قوة ومصداقية، فالقانون أكد على ضرورة إحتواء الحكم المتعلق بالإدانة على بيان الواقعة بيانا كافيا يشمل أركان الجريمة التي أدين بها المتهم والظروف المحيطة بها، وتحديد الفعل والنتيجة والسببية بينهما، مع إشتمال القصد أو الخطأ في حكم الإدانة، أما الظروف التي أحاطت بإرتكابها فلا تأثير لها في قيام الجريمة من عدمه وإنما تأثيره في تشديد أو تخفيف العقوبة وعدم ذكره يعتبر قصورا يتوجب نقضه[3].

---

(1) أحمد بن صادق، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات**، مرجع سابق، ص ص 342 345.

(2) وفاء عمران، **تعامل القاضي الجزائي مع الدليل العلمي(دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراة، فرع القانون العام تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2019، ص 195.

(3) أحمد حسين، مرجع سابق، ص ص 195 196.

2- بيان النص القانوني

لم يشترط المشرع أن ينقل القاضي النص حرفيا أو يذكر مضمونه في الحكم وإنّما يكفي بالإشارة إلى رقمه، والغاية تحديد النص التجريمي الذي توافرت شروط تطبيقه على الواقعة الإجرامية والذي تم الحكم بموجبه وهو بيان جوهري تطلبته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، وعن طريق بيان النص التجريمي يمكن للمحكمة العليا أن تباشر وظيفتها في الرقابة على مدى انطباق النص الذي أشار إليه القاضي على الواقعة، كما صار إثباتها في الحكم وأن العقوبة المقضي بها تدخل ضمن الحدود التي حددها النص للجريمة[1].

3- بيان الأدلة ومضمونها

إن تبيان الأسباب في الحكم ليس هو الإشارة إلى أدلة الإثبات من غير إيراد مؤداها ولا ما تضمنته كل منه، وعليه يصبح الحكم قاصرا في بيان الأسباب إذا اقتصر على القول بثبوت التهمة سواءا من أقوال المجني عليه أو من الخبرة أو شهادة الشهود أو من التحقيقاتإن هذا الذكر لا يمكن معه الاطمئنان إلى أن القاضي حين حكم في الدعوى قد تبين واقعة التهمة المسندة إلى المتهم وقام لديها الدليل الصحيح عليها، كما أن القاضي يكون مطالبا ببيان مؤدى الأدلة إلا إذا كان قد إستند إليها في حكمه بالإدانة، أما إذا لم يعتمد على شيء من ذلك، فإنه لا يكون بذكر شيئا منها، إن ما يبرر إلزام القاضي ببيان أدلة الثبوت ومضمونها في حالة الإدانة، هو تمكين جهات الرقابة للتعرف على الأسس التي تبنى عليها الأحكام ومدى سلامتها، ولا يتسنى ذلك إلا إذا قام القاضي ببيان مفصل للأدلة التي اعتمد عليها في الإدانة وذلك بالقدر الذي تطمئن معه النفس والعقل لما ذهب إليه القاضي في حكمه؛ ومن جهة أخرى يشترط في الأدلة التي كون منها القاضي عقيدته الشخصية في إصدار حكمه أن لا يكون بينها تناقض، فينفي بعضها البعض الآخر بحيث لا يعرف أي الأمرين قصده القاضي كما أنه لا ينبغي أن يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه لأن الإعتماد على دليلين متناقضين لتعارضهما يجعل حكمه معيبا وكأنه غير صحيح[2] ومثال ذلك إعتماد القاضي على شهادة الشهود ودليل رقمي وهما متعارضان فيما بينهما.

4-الرد على الدفوع الجوهرية والطلبات الهامة

إن الطلب في مجال ق إ ج هو الطلب الذي يتفق مع وجهة نظر الخصم خاصة طلبات التحقيق التي يتوجه بها إلى المحكمة إثباتا لإدعاء أو نفيه، وهو وسيلة قانونية للخصم يلتمس من خلالها أمر ما من المحكمة لتأييد وجهة نظر أحد الخصوم أو تفنيدا لوجهة الخصم الآخر على نحو من شأنه تيسير ممارسة حق الدفاع بصورة صحيحة ومنه فالطلب يرد على كل ما ينصب على موضوع الدعوى مباشرة، في حين الدفع ينصب على أوجه الدفوع القانونية التي قد يبديها أحد الخصوم ومن ثمة يقع على القاضي الرد على جميع الطلبات والدفوع[3].

---

(1) أحمد بن صادق، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات**، مرجع سابق، ص 397.

(2) غنية خروفة، مرجع سابق، ص ص 105 106.

(3) عيدة بلعابد، **ضوابط الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، مرجع سابق، ص 221.

إن الدفوع الجوهرية أو الطلبات الهامة إما أن تكون موضوعية وإما أن تكون قانونية وهذه الأخيرة قد تكون مستمدة من ق ع أو ق إج، ومن أمثلة الدفوع الجوهرية الموضوعية أن يتضمن دفاع الطاعن وجود خلاف بين الدليلين القولي والفني أو دفع المتهم أن اعترافه كان تحت إكراهه، أما عن الدفوع الّتي تستمد من ق ع فهي كالدفع بانتفاء ركن من أركان الجريمة، توافر سبب من أسباب الإباحة، امتناع المسؤولية الجنائية، وجود عذر من الأعذار القانونية المخففة كعذر الاستفزاز، أّما عن الدفوع الجوهرية المستمدة من ق إ ج فقد تتعلق بإجراءات الاستدلال أو التحقيق الابتدائي كبطلان الأمر، التوقيف للنظر، أو الأمر بالقبض أو التفتيش أو الاستجواب، ويترتب على عدم رد المحكمة عن كل دفع جوهري أو طلب هام بالطريق القانوني قصوار في التسبيب بما يعيب الحكم ويبطله، كما يتم الرد على الدفوع الهامة والطلبات الجوهرية التي تتوفر على شروط محددة هي:

-أن يكون الطلب جازما؛ كالطلب الأصلي الّذي يطالب به دفاع المتهم ببراءة موكله وطلب احتياطي بسماع شاهد، أو إجراء تحقيق؛

-أن يتم تقديم الطلب أو الدفاع قبل إقفال باب المرافعة؛

-أن يكون الدفع أو الطلب منتجا؛ أي ظاهر التعيين في موضوع الدعوى أي له غاية وهدف؛

-ألا يكون الدفع أو الطلب متضمنا لتفويض للمحكمة أو من باب الاحتياط أو ترك التقدير لها إن شاءت؛

-أن يثار الطلب أو الدفع أمام المحكمة درجة أولى وثانية معا[1].

الفرع الثاني: نطاق رقابة المحكمة العليا

يترتب على اعتراف المشرع للقاضي بالسلطة في تقدير القيمة الاقناعية لكل دليل على حدة والقيمة الاقناعية للأدلة مجتمعة، أنه قد اعتبر هذا المجال موضوعا للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فلا يجوز لمحكمة النقض أن تناقش اقتناع القاضي، فتقول أنه ما كان يجوز له أن يقتنع بدليل معين دون آخر، ولكن هذا لا يعني أن سلطة قاضي الموضوع مطلقة تماما، فإذا جافى تقديره المنطق، حيث يعتمد في تفكيره على أساليب ينكرها المنطق السليم كان لمحكمة النقض أن ترده إليه، كما أنه إذا فرض المشرع قيودا على مبدأ الاقتناع القضائي أو أورد عليه استثناءات، كانت للمحكمة العليا الرقابة على التزام القاضي بهذه القيود وتطبيقه للاستثناءات.

ومن المشكلات الهامة التي تواجه سلطة القاضي الجنائي في تقديره للأدلة، هي مسألة سرد الأدلة وبيانها في الحكم الذي يصدره، وكذلك إيضاح النتائج التي استخلصها منها وهو ما يعرف بالتسبيب، ويكمن حصر مجالات الرقابة على سلطة القاضي في تقدير الأدلة من

---

[1] عيدة بلعابد، **ضوابط الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، مرجع سابق، ص 222.

خلال تسبيبه في: الرقابة على حالة انعدام الأسباب الواقعية أو تناقضها والراقابة على إيراد مضمون الأدلة ومؤداها والرقابة على الفساد في الاستدلال والخطأ في الإسناد[1].

أولا- الرقابة على حالة انعدام الأسباب الواقعية أو تناقضها

إن بيان الأسباب في الحكم الجزائي ركن جوهري، فهي أساسه، ويمنح جهة الرقابة مراقبة التطبيق الصحيح للقانون من عدمه، فقد نصت المادة **379** من ق إ ج ج على ضرورة احتواء الحكم الجزائي على أسباب ووقائع، وأنها أساس الحكم، فاذا ما كان الحكم منعدم الأسباب، أو أن القاضي أغفل كليا بيان أسباب حكمه أو بعضا منها أو كان بيانه للأسباب بطريقة عامة أو مجملة أو غامضة أو متناقضة، بحيث يبدو معها الحكم بلا أسباب فيفقده شروط صحته كحكم، ومن ثم يكون باطلا ومنه فإن انعدام الأسباب له عدة صور.

1- الانعدام الكلي للأسباب: وهو أن يصدر الحكم دون أن يسطر له القاضي أي أسباب تبرر صدوره، فيأتي الحكم خاليا من بيان الواقعة والظروف المحيطة بها، وبيان الأدلة، وهذه الحالة نادرة الحدوث، ذلك أن الشائع أن ترد أسباب الحكم ناقصة فقط، ومن حالاته:

- أن يتعمد القاضي رفض التسبيب
- إذا لم يعلم القاضي نطاق الالتزام بالتسبيب كاعتقاده بالخطأ بأنّه معفي من التسبيب
- أن تؤيد جهة الاستئناف حكما ابتدائيا وتغفل عن ذكر الأسباب اعتقادا منها أنّها أيدت نفس الأسباب وقضت المحكمة العليا في الجزائر بأنه"يعتبر خاليا من الأسباب ويستوجب النقض قرار المجلس القضائي الخالي من التعليل والمؤيد لحكم ابتدائي لا يشير إلى الأفعال المنسوبة إلى المتهم ولا على النصوص القانونية المنطبقة عليها"[2].

2- الانعدام الجزئي للأسباب: كأن يغفل القاضي عن جزئية تعد هامة تؤدي بالحكم لأن يكون عاريا من التسبيب، كعدم الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية أو عدم اثارة أي ركن هام لإثبات الجريمة أو أي ظرف يعفي من العقاب أو مانع من المسؤولية في حالة البراءة؛ كما أن هناك من يعرف التسبيب المجمل أو الغامض الذي هو أكثر العيوب وقوعا في الواقع العملي على اعتبار أن قاضي الموضوع لا يغفل عن إيراد الأسباب، لكن يوردها في عبارات غامضة ومبهمة؛ وقد قضت المحكمة العليا بأنّه:" لا يصلح كأساس للإدانة قرار المجلس القضائي القاضي بالإدانة إذا اقتصر على القول بأن الوقائع ثابتة في حقّ المتهم."

3- التناقض بين الأسباب: قد يرد أحيانا في حيثيات الحكم تناقض أو تضارب بين الأسباب والمنطوق أو بين بعض الأسباب وبعضها الآخر، بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر فلا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، ويقصد بتناقض الأسباب أن كل جزء يهدم الجزء

---

[1] حسان الحاكم، **مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الأمن القانوني والقضائي**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مج 6، ع2، الجزائر، 2022، ص 215.

[2] عيدة بلعابد، **ضوابط الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، مرجع سابق، ص 225.

الذي يناقضه، فيتهدم الجزآن معا، فيصير الحكم وكأنّه خاليا من الأسباب، ومن بين صور التناقض ما يلي:

أ- **التناقض بين الأسباب:** يتحقق هذا التناقض إذا كان بين الأسباب بعضها البعض، بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر، ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة أو هو الذي من شأنه أن يجعل الدليل متهاويا متساقطا لا شيء باقيا منه يمكن أن يعد قواما لنتيجة يصح الاعتماد عليها والأخذ بها، ويتحقق التناقض كذلك بين الواقع والقانون، أي بين الظروف المادية التي تم إثباتها من قبل قاضي الموضوع في حكمه، وبين طبيعتها القانونية التي يجب أن تقرر لها وتوصف بها قانونا، وعليه، إذا ما أوردت المحكمة في أسباب حكمها ما يناقض بعضه بعضا مما يتبين منه أنّها فهمت الدعوى على غير حقيقتها فجاء حكمها معيبا بالتناقض، بحيث أن المحكمة العليا لا يمكنها أن تراقب مدى صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة لعدم استقرارها في ذهنها أو عقيدتها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة الأمر الذي يستحيل معه معرفة على أي أساس كونت المحكمة عقيدتها في الدعوى مما يجب نقضه. ومن أمثلة هذا التناقض أن يرد في تسبيب الحكم أن فاعلا يقوم بجريمة الضرب والجرح عن قصد، وفي نفس الوقت يقوم بتصرفه هذا نتيجة الغضب دون قصد، ففي هذا التسبيب تناقضا واضحا يستوجب النقض.

ت-**التناقض بين الأسباب والمنطوق:** يعتبر الحكم الجزائي خاليا من الأسباب إذا لم تتناقض الأسباب مع بعضها البعض، بل تناقضت مع المنطوق أو بعبارة أخرى تكون الأسباب وفقا لقواعد الاستدلال المنطقي مؤدية لنتيجة مختلفة خلص إليها المنطوق، ومن صور هذا التناقض تعديل جهة الاستئناف منطوق الحكم الابتدائي دون ذكر أسباب التعديل، وأحالت في تسبيبها إلى أسباب الحكم الابتدائي.

ث- **التناقض بين الأدلة:** يتحقق هذا التناقض إذا ما ورد في الأسباب ما يهدر قيمة الأدلة التي ساقتها المحكمة للتدليل على ما توصلت إليه دون محاولة منها تفسير هذا التناقض،فإذا ما جاء في حكم المحكمة دليلان متعارضان في ظاهرهما وأخذت بهما معا واستندت عليهما في الإدانة دون أن تتصدى لهذا التعارض وتظهر ما يفيد بأنّها أثناء قضائها في الدعوى كانت منتبهة له فمحصته واقتنعت بعدم وجوده في الوقائع،فإنّها تكون قد اعتمدت على دليلين متهاويين لتعارضها، وهذا ما يجعل حكمها غير مسبب، ومثال ذلك عدم التعرض للخلاف بين الدليل القولي والفني مما يزيل التعارض بينهما، ونشير إلى أن جهة الحكم إذا رفعت التناقض بين الأدلة المعروضة أمامها واستنتجت الحقيقة من مجموع هذه الأدلة فحكمها يكون سليما، ذلك أنّه ليس التناقض في الأسباب يعيب الحكم، بل يجب أن يكون مؤثرا في عقيدة المحكمة[1].

---

[1] أحمد بن صادق، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات**، مرجع سابق، ص 390

ثانيا ـ الرقابة على إيراد مضمون الأدلة ومؤداها

إن القاضي ملزم بتبيان الأدلة التي إستمد منها إقناعه الشخصي ويتجلى ذلك من خلال سرد مضمون الدليل بطريقة وافية تؤكد إثبات الواقعة، فمتي إستقر في ذهن القاضي فكرة مستنبطة من دليل واضح خالي من الغموض والتناقض كان لذلك تأثير على حكمه فالقاضي ملزم بإيراد مضمون الأدلة التي إستمد منها إقتناعه الشخصي دون سواها وهو غير ملزم ببيان شهادة الشهود أو الخبرة الفنية على الدليل مثلا، إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على وجوب إيراد مصادر الإقتناع الشخصي للقاضي في الحكم، بإستثناء ما جاءت به المادة 379 و314 الفقرة 01 و06 من ق إ ج ج[1] على وجوب إحتواء الحكم على بيان مؤدى الأدلة بكل وضوح وكفاية، وتجنب الإختصار والإشارة العابرة، أما المحكمة العليا فقد إستقرت بالعمل عليه حتى صار إلزاما من إلتزامات القاضي في كل المسائل الواردة في حكمه[2].

ثالثا ـ الرقابة على الفساد في الاستدلال والخطأ في الإسناد

إن شرط منطقية الأسباب شرط جوهري في تسبيب الحكم القضائي وعلى وجه الخصوص الحكم الجزائي، وكل تخلف لهذا الشرط يكون التسبيب معيبا بعيب الفساد في الاستدلال، والذي نعني به بأّنه:" انطواء أسباب الحكم على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها، أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبتت لديها، أو وقوع تناقض بين هذه العناصر، أو في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناءا على تلك العناصر الثابتة لديها، أو عدم منطقية الأسباب الواقعية والاستخلاص غير السائغ لها." أو أنه:" بأن الأسباب التي يحمل عليها الحكم لا يمكن أن تؤدي إلى النتيجة التي توصل إليها القاضي في منطوق الحكم أي ألا تكون النتيجة مستخلصة من الأسباب، وبالتالي نكون أمام فساد في الاستدلال إذا رتب القاضي نتائج غير منطقية على مقدمات القياس الصحيحة أو إذا كانت المقدمات ذاتها غير صحيحة بمعنى آخر أن عدم منطقية الأسباب يترتب أيضا على العيوب الّتي تشوب الوقائع التي تقوم عليها الأسباب، لأن عيوب هذه الوقائع تشكل عيوب في المقدمات تؤدي منطقيا إلى عيوب في النتائج." وبناءا على ذلك فإن عيب الفساد في الاستدلال يعد عيبا في منهج قاضي الموضوع في الاقتناع لأّنه في وصوله إلى النتيجة التي

---

(1) تنص المادة **379** على مايلي: كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ويجب أن يشمل على أسباب ومنطوق. وتكون الأسباب أساس الحكم. ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية. ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم." أما المادة **307**:" يجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا كما يشمل فضلا عن ذلك على ذكر ما يلي :1- بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ...6- الوقائع موضوع الإتهام..."

(2) أحمد حسين، مرجع سابق، ص ص 211 209.

خلص إليها يكون قد خالف قواعد العقل والمنطق؛ أي أن استدلاله جاء فاسدا لا يصلح وفقا لقواعد العقل والمنطق الذي تتمخض عنه ذات النتائج التي انتهى إليها[1].

أما بخصوص الخطأ في الإسناد فيقصد به:" أن يكون محتوى الحكم مخالفا لما تضمنته أوراق الدعوى، ويكون ذلك في حالة ما إذا استند الحكم إلى واقعة أساسية اعتبرتها محكمة الموضوع صحيحة قائمة وهي لا وجود لها"، وفي تعريف آخر:" يكون الحكم مشوبا بالعيب الخطأ في الاسناد إذا بنت المحكمة حكمها على دليل لم يطرح في الجلسة أو غير ثابت بأوراق الدعوى، ما يؤثر على سلامة اقتناعها ويجعل منطقها معيبا." ويتحقق هذا العيب بتوافر شرطين هما[2]:

- أن يكون ما أثبته الحكم من أدلة لا مصدر لها في الأوراق.
- أن تكون الأدلة وليدة إجراءات غير مشروعة.

---

[1] عيدة بلعابد، **ضوابط الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، مرجع سابق ، ص 233.

[2] أحمد بن صادق، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات**، مرجع سابق، ص ص 408 406.

خاتمة

خاتمة

إن خاتمة بحثنا ليست تلخيص له، وإنما هي نتيجة لما تم دراسته ضمن موضوع سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية الرقمية، التي أفرزتها الثورة التكنولوجية الحديثة خاصة وأن وسائل الإثبات التقليدية أصبحت عاجزة عن فك خيوط الكثير من الجرائم مثل الجرائم المعلوماتية هذا من جهة، ومن جهة آخرى معرفة مدى سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية الرقمية، حيث توصلنا إلى جملة من النتائج التالية:

1. الأدلة الجنائية الرقمية هي عبارة عن معلومات رقمية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو غيره من الوسائل الرقمية أو الشبكات المعلوماتية، ويمكن تجميعها وتحليلها بإستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة.
2. الأدلة الجنائية الرقمية تمتاز عن غيرها من أدلة الإثبات بكونها ذات طابع علمي وتقني، صعوبة التخلص منها، إمكانية نسخها في عدة نسخ مع المحافظة على قيمتها بالإضافة إلى خاصية التطور والديناميكية الذي يميزها عن غيرها.
3. تأخذ الأدلة الجنائية عدة أشكال مختلفة من بينها النصوص المكتوبة أو الصور الرقمية أو التسجيلات الصوتية.
4. الإجراءات التقليدية لاستخلاص الأدلة الجنائية لم تعد تجدي نفعا مع هذا النوع من الأدلة خاصة وأنها تنشأ في بيئة افتراضية رقمية، فلجأ المشرع لاستحداث أساليب تحري خاصة مثل التسرب الرقمي والتفتيش الإلكتروني والترصد الإلكتروني.
5. صعوبة الحصول على الأدلة الجنائية الرقمية سواءا من حيث عدم مواكبة القوانين الوطنية للتطور الحاصل في المجال الرقمي أو من حيث الوصول إليه ضمن كم هائل من المعطيات وسهولة إتلافه خاصة إذا ما كان محميا بخاصية ما، وكذا نقص المؤهلات لدى العنصر البشري الموكل له مهمة استخلاص الدليل الرقمي.
6. السلطة التقديرية للقاضي الجزائي تخضع كأصل عام لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والنابع من ضميره وهو تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الخارجي الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه إلى اليقين لحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره؛ وهو الذي يبني على أساسه الحكم دون مراعاة لطريقة معينة يمليها عليه المشرع للوصول إلى الحقيقة، فالقاضي الجنائي يملك الحرية في الإستعانة بكل وسائل الإثبات المشروعة وترجيح أي دليل يطمئن إليه وجدانه ويراه كفيلا بالوصول للحقيقة وإصدار حكم عادل.
7. الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ما هو إلا حالة ذهنية، ذاتية ونسبية لتخضع لعدة ظروف وعوامل تساهم في تكوينه أهمها شخصية القاضي، خبرته التي إكتسبها في مجال القضاء وتكوينه القاعدي والمتواصل، والذي يؤثر في ذوقه السليم وبالتالي على قيمة ومصداقية أي حكم يصدر عنه.

8. منح المشرع القاضي السلطة التقديرية لأدلة الإثبات ومبرره في ذلك صعوبة الإثبات في المواد الجزائية، ومحدودية نظام الأدلة القانونية، وطبيعة المصالح التي يحميها القانون وخصوصية بعض تشكيلات المحاكمات كالمحاكمة الجنائية التي هي عبارة عن مزيج بين القضاة والمحلفين.
9. مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي مبدأ عام لم يربطه المشرع بمرحلة من مراحل الدعوى العمومية أو بمحاكمة معينة، فيمتد نطاق تطبيقه من مرحلة جمع الاستدلالات، ثم مرحلة التحقيق الإبتدائي إلى المحاكمة سواءا تعلقت بمخالفة أو جنحة أو جناية.
10. السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ليست مطلقة بل قيدها المشرع بضوابط وقيود حتى لا يحيد عن الطريق السوى ولا يكون تحت تأثيرات رغباته ونزواته الشخصية، ومن أهم الضوابط بناء الإقتناع على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين وصلاحية الدليل الجنائي الرقمي لأن يكون وسيلة إثبات سواءا من حيث المشروعية، من حيث طرحه للمناقشة حضوريا، ومن حيث تسانده مع بقية الأدلة الآخرى.
11. على الرغم من إتساع السلطة التقديرية للقاضي الجزائي فإن لها حدودها، ذلك أن المشرع لم يتركها مطلقة بل قيدها، حيث أورد عليها القيود التي لا يملك القاضي إزاءها أي حرية في تقدير الأدلة كجريمة الزنا التي حدد لها طرق إثبات مسبقة، كما أنه أخضع سلطة القاضي لقيود حين إعماله لهذه السلطة ومنها التقيد بمبادئ المحاكمة العادلة وتسبيب أحكامه القضائية تحت طائلة نقضها ورقابة المحكمة العليا.

وعلى ضوء هذه النتائج التي توصلنا إليها نتقدم ببعض المقترحات التي كشفت عنها الدراسة ونجملها فيما يلي:

1. ضرورة مواكبة التشريعات الجزائية للتطور الحاصل في المجال الرقمي والإجرام المتزايد والذي يستهدف جميع فئات المجتمع خاصة الفئات الهشة.
2. ضرورة تدخل المشرع للنص على التفتيش الإلكتروني في قانون الإجراءات الجزائية بنصوص واضحة ودقيقة .
3. ضرورة تدخل المشرع لتحديد التفتيش الإلكتروني في البيئة الرقمية بنصوص أكثر دقة ووضوح خاصة إذا تعلق الأمر بشبكات مرتبطة ببعضها البعض أو جزء منها خارج الوطن.
4. الاهتمام بالعنصر البشري وذلك بتدريب الخبراء والمحققين للتعامل بإحترافية في استخلاص الأدلة الرقمية خاصة وأن المجرم المعلوماتي يتميز بمهارة واحترافية كبيرة.
5. ضرورة توسيع المشرع لأدلة الإثبات القانونية بإدخال الدليل الرقمي لما يمتاز به من دقة ومصداقية، لإثبات جريمة الزنا مثلا.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم**

المصادر

أولا ـ المعاجم اللغوية

1. إبن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، مصر، دون سنة النشر.
2. خالد شيد القاضي، **لسان العرب**، دار الأبحاث، بدون طبعة ، الجزء الرابع، مصر 2008.
3. **المعجم الوسيط في اللغة العربية**، لمجموعة من علماء اللغة العربية، مطبعة مصر الجزء الأول، مصر، 1960.

ثانيا ـ النصوص التشريعية

أـ الدساتير

1. المرسوم الرئاسي رقم:20-442، المؤرخ في:30 ديسمبر 2020، المتعلق **بالتعديل الدستوري** للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر2020.

ب- الإتفاقيات الدولية

1. الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية المسماة " **إتفاقية بودابست** " التي تم إعتمادها و تقريرها التفسيري من لدن لجنة وزراء مجلس أوربا في دورتها التاسعة بعد المائة (08 نوفمبر 2001) وفتح باب التوقيع على الإتفاقية في بودابست المجرية في: 23 نوفمبر 2001 بمناسبة المؤتمر الدولي حول الجريمة الإلكترونية. تم الإطلاع عليها عبر الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki،بتاريخ:2024.06.08،على الساعة:22:10.

ت- القوانين والأوامر

1. الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 8 جوان 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، بتاريخ 11جوان1966 المعدل والمتمم بالقانون 22-13، المؤرخ في: 08 جويلية 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة في: 12 جويلية 2022.
2. الأمر رقم 66-155المؤرخ في 8جوان 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، بتاريخ:11جوان 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم:21-11، المؤرخ في:25 أوت 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، الصادرة في: 26 أوت 2021.
3. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في: 8جوان 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، بتاريخ:11جوان1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 24-06، المؤرخ في: 28أفريل 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 30، الصادرة في:30أفريل2024.

4. القانون رقم:06-22، الصادرفي:20ديسمبر2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة في:24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155، المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**.
5. القانون رقم: 09–04، المؤرخ في 5غشت سنة 2009، **يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في: 16غشت 2009.
6. القانون رقم 18-07، المؤرخ في: 10 يونيو 2018، **المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة في: 10يونيو 2018.

المراجع

أولا ـ الكتب العامة

1. أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع، الطبعة الثالثة عشر، الجزائر 2021.
2. برهان خليل رزيق، **نظام الإثبات في القانون الإداري**، مطبعة الداودي، دمشق، الطبعة الأولى، سوريا، 2009.
3. شعبان محمود محمد الهواري، **أدلة الإثبات الجنائي**، دار الفكر والقانون للنشر منصورة الطبعة الأولى، مصر، 2013.
4. عبد الرحمان خليفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دون جهة النشر، الطبعة الثالثة، الجزائر،2017.
5. على شملال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الإستدلال والإتهام**، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، الجزائر.
6. عمر زودة، **الإثبات في المواد الجزائية**، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية الجزائر، 2021.
7. نصر الدين ماروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي(النظرية العامة للإثبات الجنائي)** دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع، الجزء الأول، دون طبعة، الجزائر، 2003.
8. نصر الدين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي (أدلة الإثبات الجنائي)، الكتاب الأول (الإعتراف والمحررات)**، دار هومة للطباعة والنشر بوزريعة، الطبعة السادسة،الجزء الثاني، الجزائر، 2016.
9. محمد زكي أبو عامر، **الإثبات في المواد الجنائية**، الفنية للطباعة والنشر الإسكندرية، دون طبعة، مصر، 1985.
10. محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزء الثاني، دون طبعة، الجزائر، 1999.

ثانيا ـ الكتب المتخصصة

1. أحمد حسين، **دور الدليل العلمي في الحد من حرية إقتناع القاضي الجنائي**، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ، الطبعة الأولى، مصر، 2021.
2. إيمان محمد علي الجابري، **يقينية القاضي الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، مصر، 2005.
3. حورية سويقي و بساس محمد، **الإثبات الجزائي بالأدلة العلمية في القانون الجزائري**، إبن النديم للنشر والتوزيع، وهران، مؤسسة الكتاب القانوني، بومرداس، الطبعة الأولى الجزائر، 2023.
4. فاضل زيدان محمد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، الأردن.
5. يعيش تمام شوقي، **الجريمة المعلوماتية دارسة تأصيلية مقارنة**، سلسلة مطبوعات المخبر 06، مطبعة الرمال، الوادي، الطبعة الأولى، الجزائر، 2019.

ثالثا ـ الأعمال العلمية

أ- **المقالات العلمية**

1. أحمد بن الصادق، **الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية،جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد العاشر، العدد الأول، الجزائر، 2017.
2. أحمد محمد العمر، **الدليل الرقمي وحجيته في في الإثبات الجزائي**، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، المعهد العالي للقضاء، العدد الثالث، سلطنة عمان، 2020.
3. إيمان بن سالم، **جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وفقا قانون العقوبات الجزائري** المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين الطبعة الأولى، ألمانيا، 2018.
4. بصائر على محمد ومروى عبد الواحد حسن، **الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجزائي**، لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الإجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجامعة العراقية، العدد السابع والعشرون، العراق، 2017.
5. حسان الحاكم، **مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الأمن القانوني والقضائي**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد السادس، العدد الثاني، الجزائر، 2022.
6. حسين عباس حميد، **حجية الدليل الرقمي في المواد الجنائية**، مجلة دراسات البصرة كلية القانون، جامعة البصرة، ملحق خاص 2، العدد 44، السنة 17، العراق، 2022.

7. حفيظة عياشي، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الإلكتروني وفق التشريع الجزائري**، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، المجلد التاسع، العدد الأول، الجزائر، 2023.
8. حميد بلهادي، **حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، المجلد التاسع، العدد الأول، الجزائر، 2020.
9. راضية خليفة ونصيرة مهيرة، **ضوابط سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، الجزائر، 2022.
10. رامي متولى القاضى، **الدليل الجنائي الرقمي في التشريع المصري في ضوء أحكام القانون رقم 175 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية والتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية**، مجلة القانون والتكنولوجيا، كلية الشرطة، المجلد الثاني، العدد الأول، مصر 2022.
11. سامية بلجراف، **سلطة القاضي الجزائي في قبول و تقدير الدليل الرقمي**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد السابع، العدد الأول، الجزائر،2021.
12. سعيد بن سالم البادي ويوسف الشيخ يوسف حمزة ومن معهم، **الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها**، مسابقة جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز للبحوث الأمنية 2015، مجمع البحوث والدراسات، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة نزوى، سلطنة عمان، لعام 2016.
13. عدنان إبراهيم الحجار وفايز خضر بشير، **الأدلة الرقمية وإثبات الجرائم السيبرانية مابين التأصيل والتأويل**، مجلة جامعة الإستقلال للأبحاث، جامعة الإسراء، المجلد السادس، العدد الأول، فلسطين، 2021.
14. عيدة بلعابد، **أثرصحة إقتناع القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجزائي**، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس عشر، الجزائر، 2018.
15. لحاق عيسى، طعابة حدة، **الأدلة الجنائية الإلكترونية والرقمية**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت المجلد الرابع، العدد الأول، الجزائر، 2018.
16. محمد بن فردية، **الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي(دراسة مقارنة)** المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد التاسع، العدد الأول، الجزائر، 2014.

17.مختار سدود، **ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي الجزائري في تقدير الأدلة** مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، جامعة وهران2، المجلد الخامس، العدد الأول، الجزائر، 2018.
18.منير بوراس، **سلطة القاض الجزائي في تقدير الدليل العلمي**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، الجزائر، 2017.
19.مراد فلاك، **آليات الحصول على الأدلة الرقمية كوسائل إثبات في الجرائم الإلكترونية** مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، العدد الخامس، 2019.
20.منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، **الضوابط القانونية للإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية (دراسة مقارنة)**، المجلة القانونية(مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) ، دون عدد، دون سنة النشر، دون جهة النشر.
21.نضال ياسين الحاج حمو، **مبدأ اقتناع القاضي الجنائي (دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء التشريع البحريني والمقارن)**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة المملكة، البحرين، دون سنة النشر.
22.وائل محمد أحمد لكو، **الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي**، مجلة القانون، كلية الحقوق، جامعة عدن، العدد العشرون، اليمن ، 2018.
23.يس حسن محمد عثمان، **الدليل الرقمي وأثره على الدعوى الجنائية**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الخامس، العدد الثالث، الجزائر، 2020.

ب- **الملتقيات العلمية**

1. الجرادات ضرغام، **أدلة الإثبات الجنائي من خلال الهواتف الذكية مفهومها وحجيتها(دراسة مقارنة بين الفقه والقانون)**، كتاب أعمال الملتقى الدولي السادس عشر تحت عنوان الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والجزائية بين الإطلاق والتقييد مطبعة منصور، الوادي، الجزء الأول، الجزائر، 2021.
2. أمال بويحياوي ووهيبة رابح، **الإثبات الإلكتروني الجزائي في الجريمة الإلكترونية** كتاب أعمال الملتقى الدولي السادس عشر تحت عنوان الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والجزائية بين الإطلاق والتقييد، مطبعة منصور، الوادي، الجزء الأول الجزائر، 2021.
3. سعود أحمد وشنوف بدر، **ماهية الأدلة الإكترونية في الإثبات الجنائي**، كتاب أعمال الملتقي الدولي السادس عشر، حول الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والجزائية(بين الإطلاق والتقييد)، مطبعة منصور، الوادي، الجزء الأول، الجزائر، 2021.

4. شملال عبد العزيز، **الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي**، كتاب أعمال الملتقي الدولي السادس عشر، حول الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والجزائية (بين الإطلاق والتقييد)، مطبعة منصور، الوادي، الجزء الأول، الجزائر،2021.
5. عائشة بن قارة مصطفي، **مدى تأثير مشكلات الدليل الإلكتروني على إقتناع القاضي** كتاب أعمال الملتقى الدولي السادس عشر تحت عنوان الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والجزائية بين الإطلاق والتقييد، مطبعة منصور، الوادي، الجزء الأول الجزائر، 2021.
6. عائشة عبد الحميد، **سلطات القاضي الجزائي في تقديرالدليل الإلكتروني في جرائم التجارة الإلكترونية**، أعمال الملتقي السادس عشر تحت عنوان الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والجزائية بين الإطلاق والتقييد، مطبعة منصور، الوادي، الجزء الأول الجزائر، 2021.

رابعا – القرارات القضائية

1. القرار الصادر بتاريخ:1982/01/05، من الغرفة الأولى، في الطعن رقم:25.14.
2. القرار الصادر بتاريخ:1984/05/29، عن الغرفة الجزائية، في الطعن رقم: 27148 المجلة القضائية ، المحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 1990.
3. القرار الصادر بتاريخ:1990/10/23، عن الغرفة الجزائية، في الطعن رقم 75935 المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 1992.

خامسا – أطاريح الدكتوراة ومذكرات الماجيستر

أ- أطاريح الدكتوراة

1. أحمد بن الصادق، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات**، أطروحة دكتوراة علوم، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017.
2. راضية زرقيني، **الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية**، أطروحة دكتوراة علوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2022.
3. رابح لهوى، **الشرعية الإجرائية للأدلة المعلوماتية المستمدة من التحقيق**، أطروحة دكتوراة علوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2021.
4. محمد السعيد زناتي، **البصمة الوراثية و دورها في تكوين الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراة، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، 2021.

5. عيدة بلعابد، **ضوابط الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، أطروحة دكتوراة تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي العربي سعيدة ، الجزائر، 2020.
6. فاضل زيدان محمد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة(دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراة في القانون، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 1987.
7. كريمة تاجر، **الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، أطروحة دكتوراة علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2020.
8. ليندا بن طالب، **الدليل الإلكتروني و دوره في الإثبات الجنائي**، أطروحة دكتوراة علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2019.
9. نصيرة بوحزمة، **التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية(دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراة في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2022.
10. وفاء عمران، **تعامل القاضي الجزائي مع الدليل العلمي(دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراة، فرع القانون العام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسم القانون كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2019.

ب-مذكرات الماجيستر

1. أحمد غازي ريشان، **مبدأ اليقين القضائي دراسة في التشريع الجزائي العراقي**، مذكرة ماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق 2022.
2. جمال بيراز، **الدليل العلمي في الإثبات الجنائي**، مذكرة ماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخظر، باتنة، الجزائر 2014.
3. عائشة بن قارة مصطفي، **حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009.
4. غانية خروفة، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009 .
5. كريم بن عيادة بن غطاي العنزي، **الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية**، مذكرة ماجيستر، في قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية للعلوم الأمنية الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003.

6. معين محمد موسى أبوعواد، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير حجية الإثبات بالقرائن القضائية في التشريع الفلسطيني**، مذكرة ماجيستير، القانون العام، كلية الشريعة والقانون،الجامعة الإسلامية، غزة العزة، فلسطين الحبيبة،2021.
7. مراد بلولهي، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة**، مذكرة ماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011.

ت- مذكرات نهاية التكوين

1. حياة البشيري، **دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي**، مذكرة نهاية التكوين، المعهد العالي للقضاء، وزارة العدل، المملكة المغربية، 2017.

سادسا – المراجع الإلكترونية

1. فاطمة الزهراء عربوز، **التفتيش الإلكتروني كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية** مقال منشور أطلع عليه عبر الرابط: https://jilrc.com، بتاريخ: 2024.04.13، على الساعة14:45.
2. مخلوف العلمي، **ضوابط التفتيش في الجرائم الإلكترونية**، أطلع عليه عبرالرابط: https://www.researchgate.net ، بتاريخ: 2024.04.13، على الساعة:15:20.
3. الطاهر ماموني، مداخلة الرئيس الأول للمحكمة العليا خلال اليوم الدراسي المعنون بـ**"تسبيب الأحكام القضائية"**، المدرسة العليا للقضاء، القليعة، الجزائر، ألقيت يوم: 23 ديسمبر2021، أطلع عليها عبر الرابط: https://crjj.mjustice.dz بتاريخ:2024.05.15، على الساعة: 20:00.
4. برنامج كارنيفور.أطلع عليه عبر الرابط:https://ar.wikipedia.org، بتاريخ: 2024/06/05، على الساعة: 23:00.
5. لويس زولينقار،Louis Zollinge.أطلع عليه عبر الرابط: https://lyceedenantes.fr بتاريخ: 2024/06/08، على الساعة:17:35.
6. **IOCE**،أطلع عليه عبر الرابط: https://uia.org/s/or/en، بتاريخ: 2024.06.08 على الساعة:19:50.

سابعا- المراجع الأجنبية

1. Loi n° 57-1426, du 31 décembre 1957, **instituant un code de procédure pénale** (titre préliminaire et livre 1er), modifiée par la loi n° 58-341, du 3 avril 1958.
2. Marie Marty**, La légalité de la preuve dans l'espace pénal Européen** Thèse de doctorat, Université de Bordeaux, France, 2014.
3. Edouard Very, **Procédure Pénale**, Edition Dalloz, Paris, 6e Edition Frances 2018.
4. Eoghan Casey, **Digital Evidence and Computer Crime- Forensic Science, Computers and the Internet**, Academic Press, London, 2000.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
التشكرات	
الإهداء	
قائمة أهم المختصرات	
مقدمة.....	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأدلة الجنائية الرقمية.....	7
المبحث الأول : ماهية الدليل الجنائي الرقمي	8
المطلب الأول: مفهوم الأدلة الجنائية الرقمية.....	8
الفرع الأول: تعريف الأدلة الجنائية الرقمية.....	9
أولا - تعريف الأدلة الجنائية.....	9
ثانيا - تعريف الأدلة الجنائية الرقمية.....	10
الفرع الثاني: خصائص الأدلة الجنائية الرقمية.....	13
أولا- الطابع العلمي والتقني للدليل الرقمي.....	13
ثانيا- الطابع المعنوي والإفتراضي للدليل الرقمي	14
ثالثا- طابع صعوبة التخلص من الدليل الرقمي	14
رابعا - طابع النسخ للدليل الرقمي.....	14
خامسا - طابع الديناميكية للدليل الرقمي.....	15
سادسا - طابع التطور المستمر للدليل الرقمي.....	15
المطلب الثاني: تقسيمات الأدلة الجنائية الرقمية وطبيعتها القانونية.....	15
الفرع الأول: تقسيمات الأدلة الجنائية الرقمية.....	15
أولا- أنواع الأدلة الجنائية الرقمية.....	16
ثانيا- أشكال الأدلة الجنائية الرقمية.....	17
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للأدلة الجنائية الرقمية.....	18
أولا – الدليل الرقمي دليل مادي.....	18
ثانيا – الدليل الرقمي دليل ذو طبيعة خاصة.....	18
المبحث الثاني: إجراءات إستخلاص الأدلة الرقمية وصعوباتها.....	19
المطلب الأول: إجراءات إستخلاص الدليل الرقمي	19
الفرع الأول: الإجراءات التقليدية للحصول على الدليل الرقمي.....	19
أولا – الإنتقال والمعاينة	19
ثانيا – التفتيش.....	22
ثالثا – ضبط الأدلة الجنائية الرقمية	28
رابعا – الخبرة القضائية	28

قائمة المحتويات

الفرع الثاني: الإجراءات المستحدثة للحصول على الدليل الرقمي..... 29
أولا – التسرب الإلكتروني 30
ثانيا – الترصد الإلكتروني..... 31
المطلب الثاني: صعوبات الحصول على الدليل الرقمي..... 31
الفرع الأول: الصعوبات المتعلقة بالدليل الرقمي في حد ذاته..... 32
أولا – عدم مواكبة القوانين الحالية التطور الحاصل..... 32
ثانيا – عدم وجود دليل مـادي واضـح..... 32
ثالثا – صعوبة الوصول إلى الدليل في بعض الأحيان..... 32
رابعا – وجود كم كبير من المعلومات يتعين فحصها..... 32
الفرع الثاني: الصعوبات المتعلقة بأجهزة العدالة الجنائية..... 33
الفصل الثاني: مبدأ الإقتناع الشخص للقاضي الجزائي والقيـود الواردة عليه..... 35
المبحث الأول: مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي..... 36
المطلب الأول: مفهوم مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي..... 36
الفرع الأول: تعريف مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وخصائصه ومميزاته..... 37
أولا - تعريف مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي..... 37
ثانيا - خصائص ومميزات مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي..... 40
الفرع الثاني: مبررات الأخذ بمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ونطاق تطبيقه..... 42
أولا - مبررات الأخذ بهذا المبدأ..... 42
ثانيا - نطاق تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي..... 44
المطلب الثاني: ضوابط تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي وتأثير الدليل الرقمي عليه 46
الفرع الأول: ضوابط تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي..... 46
أولا - الجزم واليقين أساس الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي..... 46
ثانيا- ضابط صلاحية الدليل الجنائي الرقمي لأن يكون دليل إثبات..... 47
الفرع الثاني: تأثير الدليل الرقمي على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي..... 47
المبحث الثاني: الرقابة الواردة على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي..... 48
المطلب الأول: الرقابة القانونية الواردة على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي..... 48
الفرع الأول: الرقابة القانونية الواردة على الأدلة الجنائية الرقمية..... 49
أولا – مشروعية الأدلة الجنائية الرقمية 49
ثانيا - مناقشة الدليل الجنائي الرقمي 50
ثالثا - تساند الدليل الجنائي الرقمي مع باقي الأدلة 52
الفرع الثاني: الرقابة القانونية الواردة على المرافعات الجزائية 53
أولا - مبدأ علنية جلسة المحاكمة 53

قائمة المحتويات

ثانيا ـ مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة..... 54
ثالثا ـ مباشرة الإجراءات في حضور الخصوم..... 54
رابعا ـ تدوين إجراءات المحاكمة 55
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي..... 55
الفرع الأول: تسبيب الأحكام القضائية 56
أولا ـ مفهوم تسبيب الأحكام الجزائية 57
ثانيا ـ أهمية تسبيب الأحكام القضائية..... 59
ثالثا ـ نطاق الإلتزام بالتسبيب..... 59
رابعا – مشتملات وعناصر التسبيب 60
الفرع الثاني: نطاق رقابة المحكمة العليا..... 62
أولا- الرقابة على حالة انعدام الأسباب الواقعية أو تناقضها..... 63
ثانيا – الرقابة على إيراد مضمون الأدلة ومؤداها 65
ثالثا ـ الرقابة على الفساد في الاستدلال والخطأ في الإسناد 65
خاتمة..... 68
قائمة المصادر والمراجع..... 71
قائمة المحتويات..... 79

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

لقد أثر التطور العلمي التكنولوجي الذي شهدته البشرية على جميع مناحي الحياة فاستخدمها ضعفاء النفوس في تطوير أشكال وأساليب الإجرام، مما انجر عنه ظهور أساليب لردعهم وإثبات إجرامهم سميت بالأدلة الجنائية الرقمية التي وجدت ضالتها في البيئة الرقمية الافتراضية، مما استدعى المشرع إلى تحديث السياسة الجنائية لمواكبة هذا التطور، حيث أن الإجراءات العادية لم تعد كافية لاستيعاب هذا النوع من الأدلة والذي يتميز بالديناميكية والتطور المستمر وسهولة الطمس والتلاعب به، مما أدى إلى ظهور إجراءات حديثة، والذي أثر من ناحية أخرى على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي التي تستمد أساسها من الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، باعتبار أن تكوينه القانوني لا يكفي لفهم هذا النوع من الأدلة الجنائية للوصول باقتناعه القضائي إلى درجة اليقين.

الكلمات المفتاحية: الإثبات، الجنائي، الدليل، الرقمي، الإقتناع، الشخصي، اليقين، القضائي.

Study Summary

The technological advancements that humanity has witnessed have impacted all aspects of life. Unfortunately, individuals with malicious intentions have utilized these advancements to develop new forms and methods of crime.

This has led to the emergence of digital forensic evidence, which thrives in the virtual digital environment. Consequently, legislators have had to update criminal policies to keep pace with this evolution. Traditional procedures are no longer sufficient to accommodate this type of evidence, which is characterized by its dynamic nature, continuous development, and ease of manipulation and tampering. This has led to the emergence of modern procedures, affecting the discretionary power of the criminal judge, which is primarily based on their personal conviction. A judge's legal training alone is not enough to understand this type of forensic evidence, making it challenging to reach a level of judicial certainty.

Keywords: proof, criminal, evidence, digital, personal, conviction, certainty, judicial.